ارزنجان ملی کتبخانه‌سی
اساس نومروسی ٢٠٢
عمومی نومروسی ٧٤٢

(كتاب فرائض)

I

التفتازاني
سعد الدين
شرح فرائض
السيد
هذا كتاب خالد

Yi. 69
S. 21
155X9

ارزنجان
قادر كتبخانه سى

غولسندن ...
دولتلو عنايتلو افندمكدر
شوكتلو مهابتلو قدرتلو
پادشاه روى زمين
سلطان مجيد خان

من ملكه الكاتب بعون الله المستعان
السيد خالد ضيا مفتى ...
هذا الشرح فرائض
بتاليف سعد الدين
التفتازاني
رحمة الله ...
رحمة
واسعة

176

D

194

من ملك الكاتب بعونه الله الملك المستعان
السيد محمد خالد ضيا مفتى ...
هذا الشرح على متن ... التفتازاني
بتاليف سعد العلامة
رحمة الله عليه
رحمة واسعة

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No.: 60
Eski Kayıt No.: 2271

Yazdaf 69

فرائض سراجي

اسامي ...

3
150 ..

1

شرح الفرائض للشيخ الإمام
الهروي

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وبك ثقتي يا كريم

احمد ما تنور من ضوء سراجه مفتتح الكلام • نشكر من قدر سهام العلماء من ميراث الانبياء
الاعلام • وهدا هم الى علم الفرائض بنباء البيان • ورزقهم السلوك لسنن السنن مزيد
الاحسان • ثم الصلوة على محمد الذى افتخر بوجود الجود والحلم • وانكشف بمنطقه الحكم
والحل • تكرم بكرامة العروج الى طبقات السماء • وتشرف بالسمو فى درجات النبوة و
السماء • وعلى آله وذوى ارحامه من كل قريب وبعيد • المبشرين ببشاراتهم ما يشاؤن
فيها ولدينا مزيد • وعلى اصحابه المرشدين الى اجراء مسائل المسائل واحكام الاحكام لاعلام
المسترشدين واعلاء اعلام الاسلام **وبعد** فقد شاع فى اخبار الاخيار • وآثار
الاخيار • ان علم الفرائض من جملة الواجبات • طريقته سنة من اسنى اهم المهمات • من اشتغل
به مع الجد والجهد فاز بالنصيب الاعلى من مقاسمة المجد • بل ما روى انه بالنسبة الى العلوم
درجة كفاه عن الوصف عند اهل الانصاف • واحسن ما الف لتحقيق فروعه واصوله •
وابين ما صنف لبيان ابوابه وفصوله • الكتاب المنسوب الى الفقيه النحرير • مالك زمام
التقرير والتحرير • الامام سراج الملة والدين • اعلى الله تعالى درجته فى عليين • قد اشتهر ما بين
اذكياء الامصار • اشتهار الذكاء نصف النهار • ما غاص على درر فوايده الافراد •
وما حجب عن نكت عوايده الا بليد • شرحه واحد بعد واحد • من شريف الافاضل
واستقل لحله وارد بعد وارد • من كريم الاماثل • فشغفنى النشبه بطريقتهم والانخراط
فى زمرتهم • وان كان الانسب بحالتى • والليق بمقالتى • ان لا ادخل فى سلكهم لقصور بضاعتى
لكن الخرز قد ينتظم فى سلك الجواهر • والذرة بمتابعة الشمس قد يشتهر • فى اولت ان
اشرحه شرحا وافيا لقوانين الفن وضوابطه • محيطا بقواعده وروابطه • مبعدا عنه
تفريط الدلائل والمذاهب وافراطها • وخير الامور اوسطها • موشحا بنفايس الابحاث
سمحت بها خواطر الاسلاف • مشحونا بلطائف اسرار حلو شربها طبايع الاخلاف •

مفصحا اليه ما استخرجته قريحتى القريحة • وفكرتى الجريحة فجاء بحمد الله ذى الافضال
والانعام • اجل ما يفصل به مجملات المرام • اعلم انه جرت عادة المؤلفين واستمرت
طريقة المصنفين • على انهم ذكروا فى ديباجة الكلام • ومقدمة المرام • ما يوجب بصيرة
العلم الذى قصد الشروع فيه • وما يفيد التصديق بموضوعية الموضوع لمزيد تميزه
عن غيره • عند الطالب وان يشيروا الى غايته • ليصدق رغبة طالبها اليه فيما بين المطالب
وللناس فيما يعتقدون مذاهب • فنقول علم الفرائض الفقهيات الشرعية
الفرعية المتعلقة بتركة الاموات • وموضوعيته افعال المكلفين من الضرب والقسمة
والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام • وما قيل ان موضوعه تركة الميت
فيرد عليه انه جزء من الفقه باتفاق الائمة • وموضوع الفقه هذه الافعال من تلك
الحيثية والتركة من هذا ليست فى شئ • ثم ما ذكر فى كتب الفن من معرفة التماثل والتداخل
بين الاعداد وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحساب فلتتميم الفائدة وتكثير العائدة
واما غايته فالقدرة التامة على اجراء الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز
واداء الدين وتنفيذ الوصية والقسمة بين الورثة والفوز بنعيم الثواب من دار
الحساب • ولما كانت معرفة شرف العلوم قبل مقاصد الكتاب قريبا من الفرايض عند
ذوى الالباب ترك المصنف اولا بما يفيد علو هذا العلم درجة الكمال مع الرعاية
لبراعة الاستهلال • فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها اى العلم بها نصف العلم تانيث الضمير كما فى النسخة العوام
الظاهر والتذكير كما فى الفرد قياس على اعتبار حكم المضاف الا ان جعل الفرائض علما للقواعد
المخصوصة بعيد اذ الظاهر ان تسمية العلوم الشرعية وقعت بعد الحضرة النبوية
عليه الصلوة والتحية • وتانيث الضمير يؤيد ذلك وان كان يحتمل ان يؤول انه باعتبار
كثرة المسائل • والفرائض بمعنى السهام المقدرة • ويجوز ان يراد بها ما اوجبه الله تعالى

على سبيل القطع او يحمل على مطلق الانصباء وقال بعض المحدثين يعني بها السنة
المشتملة على الاوامر والنواهي صرح بذلك في شرح المشكوة وانما جعل العلم بها
نصف العلم توسعا في الكلام للترغيب والاشارة الى كمال رتبتيه ووفور درجته
اذ لم يرد حقيقة الانتصاف كما اوجبه الانصاف لا لكونه متعلقا بحالة الموت بخلاف
سائر العلوم لان كتاب الجنائز والوصايا من الفقه وكثيرا من مسائل علم الكلام متعلقة
بامر الممات دون الحيوة او باحدى سببي الملك اعني الضروري لان سائر العلوم سواء
كانت شرعية ام لا ليست لبيان سبب الملك الاختياري والتخصيص للعلم النصف
المقابل لبيانه مما لا يعتد به واما القول بان سائر العلوم عامة غير مختصة بالممات
والحيوة او الملك الضروري او غيره بخلاف علم الفرائض ففيه ان النصف ح غير صحيح
واعلم ان القياس في النسبة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال فرائضي فان كان لفظ الفرائض علما
من الاعلام الغالبة فالامر ظاهر والا فافهم قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة
الميت هي فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة حقوق اي امور
ثابتة لا يسوغ انكارها اربعة مرتبة مقدم بعضها على بعض يعني يحدث تعلق
الحقوق بتركة الميت من حيث انها متروكة الميت فان قيل ما فيد انه يقدم على
الاربعة كل حق تعلق بعين من التركة كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت
مال غيره على ان المراد بالتركة بقرينة انصراف المطلق الى الكامل ما لم يتعلق بعينها
حق الغير ولقائل ان يقول الحقوق زائدة على اربعة اذا اهل بيت المال ليسوا من الورثة
كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى الاول اي احد الامور المذكورة سابقا يبدء
اي البداية على تأويل الفعل بالمصدر بتكفينه مما يجوز لبسه في الحيوة وتجهيزه
اي اتخاذ جهازه في طريق الآخرة مما يحتاج اليه بعد وفاته كمؤنة الغسل في التابوت
والدفن وغير ذلك ففي الكلام تعميم بعد تخصيص للاهتمام بشان الخاص اذ تقدم

التبذير

التبذير فيه كثيرا وكذا وجدنا وقع في بعض النسخ من العكس بلا تبذير وتقتير اي بلا
اسراف وافراط وتقليل وتفريط من حيث العدد والقيمة قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان الموتى ثم يكفن
الرجل البالغ ونحوه باكثر من ثلثة اثواب اي ازار وقميص ولفافة والمراة بازيد من خمسة
اي درع وازار وخمار وخرقة يربط بها ثدياها اسراف وتكفينهما باقل من ذلك اذا كان بالمال
كثرة وبالورثة قلة تعيين واما اذا كان الامر على العكس فالاولى الاقتصار على ثوبين اي
لفافة وقميص في الرجل وعلى ثلثة اي قميص وازار ولفافة في المراة ويجوز الاقتصار
على واحد جديدا كان اولا عند الضرورة وكذا اذا كان اللباس المعتاد في الحيوة ما قيمته
عشرة مثلا فكفن باكثر من ذلك قيمة كان اسرافا وباقل منه تقتيرا والمذكور في عامة
الفتاوى ان يكفن الرجل بما كان يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما كانت تلبسه
لزيارة الابوين وبعضهم ذكر انه يكفن بالملبوس في اكثر الاوقات والاول بالخواص
اليق والثاني بالعوام اوفق والكفن من جميع مال الميت على اي حال الا المراة فان كفنها
على الزوج وان كانت موسرة في الاصح واذا كانت للميت ثلثة اثواب هو لابسها ليس
للورثة ان يبيعوا ثوبين منها ويكفنه في ثوب واحد الا انه اذا كانت الاثواب خمسة يمكن
الاكتفاء بما دونها يباع ويكتفي بما دونها ويصرف الباقي الى الدين ومن لم يكن له مال
فكفنه على من يجب عليه نفقته واذا لم يكن احد منهم او وجد معسرا فعلى بيت المال
في بعض الروايات وعلى المؤمنين عند بعضهم وذكر في مفاتيح المسائل في وجه التوفيق
انه على بيت المال ان كان معينا مضبوطا والا فعلى كافة المسلمين وان لم يقدروا
سألوا الناس وكذا يجري الاسراف والتقتير في سائر المصالح على ما يقتضيه العرف
قاله التاتارخاني وصاحب المحيط يبدء بجهازه وتكفينه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف
ثم يقضي اي يؤدى ديونه المطالبة من جهة العباد من جميع ما بقي من ماله بعد التكفين

والتجهيز اذ هما من الضروريات الا يرى انه لا يباع ما على المديون من ثيابه حال حيوته مع
قدرته على الكسب لكنه لو قبض الوارث تركة الميت لا يسترد منه شيء للكفن والانسب ان
قوله ثم يقضى عطف على قوله يبدأ على التأويل السابق لا على قوله بتكفينه وتجهيزه ولو عطف
على مجموع قوله الاول يبدأ لفات الملايمة بين المعطوفين ثم الدين ان كان في حقوق الله تعالى
كدين الزكوة والكفارة لا يجب تنفيذه اصلا ان لم يوص الميت به فانه ساقط بالموت
والا فينفذ من الثلث وان كان من العباد فيقدم دين الصحة على دين المرض اذا لم يكن ما
يثبت في المرض وجوبه بطريق المعاينة كبدل ما ملكه او استهلكه في المرض ولو كانت الديون في جنس
واحد يستوى بين الغرماء على تقدير عدم الوفاء بان يعطوا من التركة على قدر ديونهم وان ظهر
دين بعد القسمة استونفت القسمة واعلم انه شاع الدين في حقوق العباد فاطلاق المص
محمول على هذا ثم تنفيذ وصاياه اي وصايا الحر البالغ الذي لا يرجع فيها صريحا او دلالة
بشرط كون الموصى له موجودا حيا عند الوصية اجنبيا عند الموت غير قاتل للموصي وكون الموصى به
وقت حيوة الموصي شيئا قابلا للتمليك بعقد من العقود من ثلث ما بقي بعد الدين ان
لم تجز الورثة بعد الموت والا فمن كل الباقي وان اجاز البعض ينفذ بقدر حصته اما الجواز
من الثلث فلما روي عن النبي عم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم ولا يجوز الوصية للاجانب بالزايد على الثلث وللاقارب
مطلقا بدون الاجازة لان النبي عم جعل الحيف في الوصية من اكبر الكبائر والحيف هو
الزيادة على الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
منسوخ بآية المواريث واذا اجازوا بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه
ثم الوصية ان كانت بعين معين فهو مقدمة على القسمة بلا خلاف ولو كانت مطلقة
كان يوصي بالثلث مثلا فعند الامام خواهر زاده في معنى الميراث للشيوع في التركة اذ الموصى
له شريك الورثة فاذا زاد المال على الحقين جميعا وعند النقصان انتقص عنهما وآخره

صاحب المحيط واختاره ان رضونا على ظاهر الكتاب ان الوصية مطلق مقدمة على
القسمة اما معنى التقدم انه يلاحظ ويعتبر الموصى به اولا ثم يقسم الباقي منه بين الورثة
صرح به الامام ركن الدين في فرايضه حيث قال لا نعني انها مقدمة على الميراث لان الثلث
لا يصرف الى الموصى له الا وان يصرف ثلثا التركة الى الورثة ولكن نعني انه لا يقسم الثلثان
الا بعد خروج الوصية من الثلث واليه اشير في الخزانة من انه يحسب المال ويخرج نصيب
الوصية ثم يقسم الباقي بين الورثة وذكر الامام الرازي في التفسير الكبير ان سهام الورثة
معتبرة بعد تسليم الثلث الى الموصى له وكان السر في ذلك ما ذكروه في تقديم الوصية لفظا
على الدين في آية من ان الوصية شاقة على الورثة مظنة للتفريط لكونها مأخوذة بلا عوض
فقدمت لذلك لفظا وان كانت متأخرة حكما اذ لو كانت بالتبرعات فالامر ظاهر وان كانت
بفرض سوى الزكوة كالكفارة مثلا يقدم عليها الدين اذ لا تكليف على ادائها بخلافه وان كانت
بالزكوة فوجهه ان القاضي يدفع ما في يد المديون اذا كان من جنس الدين الى الدائن بخلافه
الوصية بالزكوة والمعتمد في ذلك من الاخبار ما روي عن علي المرتضى رضه انه قال رأيت
رسول الله عم بدأ بالدين قبل الوصية ويؤيده ذلك ان حق العباد مقدم على حق الله تعالى
لانه الغني المطلق ثم يقسم الباقي بين ورثته اي المتصفين بالوراثة وهي خلافة المنتمي
الى الميت موتا حقيقيا او حكميا كالمرتد اللاحق بدار الحرب بنسب كالولادة والابوة
والامومة والاخوة والعمومة والخؤلة وما يتفرع عنها او بسبب كالزوجية وولاء
العتاقة وولاء الموالات في ماله وحقه المتعلق بالمال كحبس المرهون بعد الفراغ عن حوائج
الميت بالكتاب اي القرآن المعجز لنوع البشر المنزل على الشفيع المشفع في المحشر
صلى الله عليه وسلم المنقول بلا شبهة الى الانام والسنة وهي في اللغة الطريقة والعادة
وفي اصطلاح الفقهاء من العبادات النافلة ومن الادلة وهو المراد ههنا ما صدر عن النبي عم
غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقدير لكن الحديث عند المحدثين عام متناول

لقول الصحابي ايضا فمن فسر السنة بالحديث فقد ارتكب الحديث فطريقة الفقهاء وبلا ضرورة
والاجماع الامة اى اتفاق جمع عظيم من علماء عصر ذو فاق جمع جم غفير من فقهاء و مهر
والحاصل ان قسمة التركة يجب ان يكون موافقة لبيان القران او مطابقة للسنة النبوية
او الاجماع الامة المشرفة بتشريف لا يجتمع امتي على الضلالة لكن يجب ان يكون مستند
الاجماع مرويا عن النبي عم وان كان غير مشهور لان توريث الورثة ومقاديرها مما لا يظهر
ادراكه بالعقل الصرف كاعداد الركعات والتقديرات الشرعيات ولذا ترك المص الاصل
الرابع اعني القياس وبعض المشايخ فسر الاجماع بما يتنا ول الاجتهاد فيما لا نص فيه فكانه
قال بان اثبات بعض المسائل بطريق القياس كالحاق الجد بالاب وولد الابن بالولد وفيه
بعد لفظا ومعنى قيل لا بعد ان يقال اكتفى بذكر ما هو اقوى وفيه ان العكس هو الاولى لان
كون الاقوى سندا لا يستلزم كون الادنى دليلا كما لا يخفى على المص فيبداء باصحاب الفرايض
وهم الذين ثبت لهم سهام مقدرة معينة في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعلم ان الظرف
قيد للتقرير للثبوت فالمراد ان اصحاب الفرايض هم الذين ثبت لهم الانصباء التي قدرها
الشارع الحكيم في كتابه الكريم ولا يلزم ان لا يثبت في غير كتاب الله تعالى سهم لاحد من اصحاب
الفرايض حتى يكون دليل ارث الجميع هو الكتاب فقط وذلك لان الجدة ملحقة بالام باعطاء
النبي عم اياها السدس وكذا للجد حكم الاب بالاجماع فلا حاجة الى تغيير في كلام المص
كما لا يخفى على من تحلى بحلية الانصاف وانما قدم اصحاب الفرايض في الاعطاء على العصبات
لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما بقيت فلاولى رجل ذكر كذا في الصحيحين ولانه ليس
للعصبات نصيب معين فيجب تقديم اهل الفرايض ليتميز نصيبهم ثم يبداء بالعصبة
من جهة النسب وجه تقديمها على السببية ينبغي ان لا يخفى والعصبة كل من يأخذ
ويتصرف من التركة ما ابقته الفرايض وان استغرق فروضهم المال فلا يبقى لاجل
العصبة على كل حال وعند الانفراد يحرز ويأخذ كل جميع المال اى تمام المتروكات

فلاولى رجل ذكر ... بيان

اعترض بان كلا من اهل الفرايض سوى الزوجين قد يأخذ جميع المال بالفرضية والرد
والجواب ان قوله ما ابقته الفرايض جزء من التعريف يخرجهم على انه يمكن تخصيص كلمة
من بغيرهم لاعتبار الحق بلة واما الجواب بان المراد بالاحراز الاخذ بجهة واحدة فاعتراف
بفساد التعريف وينبغي ان يعلم انه يبطل معنى الجمعية في صيغة الفرايض كما تقرر في الاصول
ولا يجب وجود جمع من الفرايض لكن الجمع هنا محمول على الاستغراق اى العصبة من يأخذ
الباقي من كل فرد كان ووجد معها من الفرض سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا
كالمتعدد فلا يرد النقض بذوي الارحام هذا وقد اورد ان العصبة مع الغير خارجة
عن التعريف ولا يحسن تخصيص التعريف بالعصبة بنفسه اذ لا فائدة فيه وايضا
يشعر بانه لا تقديم لباقي العصبات النسبية على السببية وليس كذلك مع ان تعريف
العصبة بنفسه سيأتي ثم التعريف للعصبة النسبية كما هو الظاهر فيرد النقض بالعصبة
السببية لا يقال ان الاخذ على سبيل الاستمرار اذ اخذها مشروط بعدم العصبة
النسبية لانا نقول المراد التمكين من الاحراز والا فلا يصدق على كثير من العصبات
ويحتمل ان يكون التعريف لمطلق العصبة والانصاف ان المص لم يراع المساواة في الحدود
بل في مجرد التميز عن بعض ما سوى المحدودات على ما ذهب اليه المحققون من ارباب التعريفات
بل لم يقصد التحديد والتعريف في امثال تلك المقالات ثم يبداء بالعصبة التي اعتبرت
القرابة والعصوبة بحسب الذات بل من جهة السبب اى بسبب نعمة الاعتاق وهو
مولى العتاقة اى من فضل عتق للمملوك بسببه على وجه من الوجوه مذكرا كان او مؤنثا
ثم عصبته اى ثم العصبة السببية عصبة مولى العتاقة وهذا هو الظاهر معنى لانه
بسبب ارث عصبة العصبة السببية لا غير ويدل على ذلك ما في الكافي ما العصبة السببية
فالمعتق ثم عصبته لكن يرد انه لا يتحقق المهلة والتراخي بين ثبوت العصبة للمولى وبين
عصبته كما لا يخفى اللهم الا ان يراد بكلمة ثم التراخي بحسب الدرجة والرتبة فلذا ذهب

من ظ

جمهور الشارحين الى انه مجرور معطوف على العصبة فكانهم ارادوا بالعصبة المذكورة
اولا الفرد الكامل الذى بلا واسطة والى ما صل انه لو كان عصبة نسبية فلا شئ لمولى العتاقة
والا فان كان ذو فرض فالباقى له والا فالجميع ثم عند فقدان مولى العتاقة يبدأ بعصباته
النسبية التى لا يكون مؤنثا لحديث المشهور المذكور فى الكتاب ثم بالعصبات السببية اى مولى
العتاقة للمولى ولا يمكن ان يعمم مولى العتاقة على ما يشمل مولاه ايضا لئلا يلزم تقديمه
على العصبة النسبية للمولى نعم احتمل المصـ هنا بقرينة التفصيل الذى سنذكره فمن قيد
مطلق العصبة الذى لمولى العتاقة بالمذكور فقد لاح كلامه عن شئ ثم الرد على ذوى
الفروض النسبية دون السببية على الاصح بقدر حقوقهم وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى
اما تأخيره عن العصبة السببية لما روى ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات العبد وترك
بنتا فجعل النبى عم نصف ماله للبنت ونصفه للمعتقة واما تقديمه على ذوى الارحام فللآثار
المروية عن عمر وعلى رضى الله عنهما ثم ذوى الارحام وهم الذين ليسوا بذوى سهام ولا عصبة
ولهم قرابة نسبية فاذا وجد صاحب فرض نسبى او عصبة مطلقا فلا شئ لهم لضعف القرابة
بالنسبة الى هؤلاء والا فالكل او الباقى لهم لانهم لا يحجبون بالزوج والزوجة فيعطى للزوج
والزوجة نصيبه ثم يقسم الباقى بين ذوى الارحام كما لو انفردوا صرح بذلك فى الكافى
ثم مولى الموالاة اى يبدأ به فى جميع المال او فى الباقى بعد فرض احد الزوجين والموالاة
فى اللغة المحابة والتناصر وفى الشرع ان يقول العجمى الذى ليس لاحد عليه ولاء عتاقة ولا
يكون له عقد موالاة مع شخص قد عقل عنه ولا يعقل عنه بيت المال للحر البالغ المسلم او
لامرأة كذلك قد واليتك على انى اذا مت فمالى لك واذا جنيت فعقل عليك وعاقلتك
وقبل الآخر منه فالاول هو الاسفل والثانى هو الاعلى ويعقل الاعلى عن جناية الاسفل
ويرث منه ويدخل فى هذا العقد صغار الاسفل وان لم يكن الاعلى عند موت الاسفل
يقوم مقام الاعلى عصبته على ما فى ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى الا ان يشترط

الارث من الجانبين عند العقد وهل يشترط جهالة النسب فى المورث ام لا فيه اختلاف
المشايخ والاكثر على الاشتراط وللاسفل منهما ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه
او عن ولده صاحبه لكن يشترط حضور الآخر وكذا للولد الاسفل حق الفسخ قبل ان يعقل
الاعلى عنه او عن والده والحجة فى ذلك الباب قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم يعنى حصتهم من الميراث والمراد عقد الموالاة فان المتعاقدين يأخذ كل
واحد منهما بيمين صاحبه اذا عاقده وانما اخر عن ذوى الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقدم على المقر له لما قال عمر رضه هو اولى الناس بحياته حين سئل
عمن مات موالينا ولم يترك وارثا ثم المقر له بالنسب على الغير اى يبدأ بالمجهول النسب
الذى اقر الميت بنسبه على الغير على وجه يشتمل على نسبه منه ايضا كالاخوة مثلا
لكن يشترط ان يكون المقر له بحيث لم يثبت نسبه باقراره اى اقرار الميت من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره لان ذلك الاقرار مشتمل على تحميل النسب واستحقاق ماله بعده
وهو فى النسب مقر على غيره وفى الاستحقاق انما يقر على نفسه فيعتبر اقراره فى ذلك
لانه غير متهم فيه لكن الرجوع عنه صحيح كالرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى
بكل ماله بعد الاقرار والرجوع فالكل للموصى له اذا لم يكن احد من المذكورين قبل فكان
الواجب ان يكون الثلث للمقر له اذا رد الوارث المعروف اقراره كهذه الوصية واجيب بان الاقرار
اخبار فاذا بطل بالتكذيب لغا بالكلية اما الوصية فانشاء فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع
عادت الى الاصل وهو الثلث ثم ان اقر الميت بالنسب والقرابة السببية عن نفسه كاقرار
الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى او اقرت المرأة بالوالد والزوج والمولى فهؤلاء
داخلون فى الورثة السابقة اذا لم يعرف النسب او السبب من الغير لان كل احد مالك لنفسه
وليس فى ذلك تحميل النسب على الغير ولم يرث اذا وجد المكذب للاقرار وان اقر بالنسب
على الغير وشهد معه شاهد يثبت النسب عن الغير حقيقة حتى كان المقر له وارثا الا ان اعترف

الغير بسبب المقر له ثبت نسبه منه باعترافه لا باقرار الميت فانه لا دخل له اصلا فليس قوله
المصنف لم يثبت نسبه باقرار احترازا عنه • واعلم انه اذا اقر شخص بانه معتق لرجل فكذبه الرجل
وقال بل انت مولى الموالاة يثبت ولاء العتاقة عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يحتمل النقل بعد
العقود وان اقر ان رجلا اعتقه وكذبه الرجل ثم اقر بانه مولى للآخر لا يجوز عنده خلافا لهما
ثم الموصى له بجميع المال اي ان لم يكن احد من المذكورين فالمال كله للموصى له لان منعه عن زيادة
الثلث للحق بالورثة • وقد انتفى ههنا وان كان احد الزوجين فالباقي له وان كان وارث
غيرهما فالثلث للموصى له • وانما اخره عن المقر له اذ وجد فيه شائبة القرابة شرعا فان قيل
يلزم على هذا ان يكون الحقوق زائدة على الاربعة اذ الوصاية ليست من التوارث قلنا
احد الامور الوصاية فان لم يوجد الورثة وكان الوصية بالكل ينفذ من الجميع وان وجدت
او كانت الوصية بما دون الكل ينفذ بما دونه • وان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بكله
ولم يجز الورثة فالثلث على اربعة عندهما ثلثة ارباع لصاحب الكل وربع للموصى له
بالثلث وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان وان اجازت الورثة او لم يكن
فالمال على اربعة عندهما • واختلف في قياس قوله فقيل عنده لصاحب الجميع ثلثاه بلا
منازعة والثلث بينهما وقيل له ثلثة ارباعه وللآخر الربع • وان اوصى لانسان ثم مات
الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية ثم يحفظ ويضبط في بيت المال هو في الاصل
موضع مطلق المال لكن غلب في محل المال المخصوص بل شاع في نفسه • وانما يوضع فيه لانه مال
ضائع وقد يتعلق ببيت المال مصالح المسلمين • وقد قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
لكنه ليس بطريق الارث لانه لو مات الذمي ولا وارث له من اهل الذمة يصرف ماله الى بيت
المال ولا يجري التوارث بين المختلفين دينا • ويؤيد ذلك انه يستوي بين الذكر والانثى في بيت
المال مع ان الغالب في الارث ترجيح الذكر على الانثى في العطية • وان كانا يستوي بينهما في اولاد
الام والمعتق والمعتقة • وينبغي ان يعلم ان قوله ثم الموصى له وقوله ثم بيت المال ليسا داخلين

في حيز

في حيز قوله فيبدأ باصحاب الفرائض اذ الموصى له واهل بيت المال ليسوا من الورثة والبداية
لا يلايم ايضا بالاخير بل هما معطوفان على قوله ثم يقسم بتقدير الفعل نحو يحفظ ويعطى او
المبتدأ مثل المصرف لكن في العبارة حزازة باعتبار الايهام • وايضا حذف حرف الجر على الاول
ليس بقياسي • اللهم الا ان يقال جعل المصنف اياهم في الورثة تجوزا ومبالغة او يستعمل البداية
على المسامحة في الاعطاء فيصح في الجميع ويكون قولنا يحفظ في بيت المال حاصل المعنى لا تقدير
الاعراب • لكن لا يخفى ما فيه على ذوي الالباب • واعلم ان هذا القسم من بيت المال يصرف الى نفقة
المرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز
عن الكسب وليس له من يفرض عليه نفقته • وذكر في كل الفتاوى انه يجوز صرفه الى مصارف الجزية
والخراج كالقضاة والفقهاء والاعلام وغير ذلك مما فيه صلاح دار الاسلام • وجوز الطحاوي
الصرف الى اكفان الموتى الفقراء وجعل القاضي خان تعمير الرباطات والقناطر والطريق
التي لا وقف لها من المصارف لذلك القسم • ونقل في القنية عن بعض الائمة ان من له حظ في بيت
المال فظفر به فله ان يأخذه ديانة • وللامام الخيار في المنع والاعطاء •

فصل

المانع من الارث اربعة فان قيل الموانع ستة لان استبهام الموتى كما في الغرقى مثلا مانع
وكذا لعان الزوج لامرأته ونفي ولده الذي ولدته يجعل الولد محروما عن الميراث
قلنا يمكن ان يقال ان المصنف بصدد ان يذكر ما يمنع عن ارث الوارث عند تقرر سببه وتيقن
موجبه بمعنى في الوارث • ولا شك ان ذلك السبب لا يتحقق الا بوجود القريب بعد موت
المورث والاستبهام اشتباه في الوجود بعد الموت واللعان يرفع القرابة بخلاف
ما ذكره المصنف فانه مما يتحقق مع السبب لمعنى في الوارث الاول الرق وافرا كان او ناقصا
والثاني القتل الذي يتعلق به لذاته او بالنظر الى نفسه وان سقط لمانع كما في قتل
الاب للابن وجوب القصاص او الكفارة • اعلم ان القتل الموجب للحرمان عن الميراث
من الدية وسائر التركة اما عمد وهو عند ابي حنيفة رحمه الله الاهلاك قصدا بالسلاح

كالسيف والسكين او بمثله في تفريق الاجزاء بشرط الجرح كالخشب المحدود والاشفى وليطه
القصب والنار او شبه عمد وهو الافناء بما ليس بسلاح ولا مثله كالحجر الكبير والصغير سواء والى
الضربات ام لا او كالخنق وعندهما العمد القتل بآلة التي تقتل بها غالبا وشبه العمد بخلافه
والفتوى على قولهما رح وموجب العمد الاثم والقصاص والحرمان بلا كفارة ومقتضى الشبه
الاثم والدية والكفارة والحرمان او خطاء وهو اتلاف البشر بالمباشرة سهوا في القصد
كالرمي الى شخص ظنه صيدا او في الفعل كالرمي الى الغرض فيصيب الى آدمي او جار مجرى الخطاء
في الاحكام بالتمام كانقلاب النائم على شخص فقتله وفي الجميع يلزم الدية والكفارة والحرمان
من الارث والحجة في الحرمان قوله عم لا ميراث لقاتل والسر فيه ان في العمد استعجال الميراث
بفعل محظور عليه فيحرم عنه زجرا عليه وفي الصور الباقية يتوهم المبادرة اليه فيجازى بالحرمان
سدا لباب التزوير على الاخوان واما ما ليس من اصناف القتل فلا يوجب منع الارث كما اذا وضع
حجرا في غير ملكه او حفر بئرا فقتل به شخص اذ لا يتوهم الاستعجال والتقصير ولا القتل حقيقة
واما وجوب الدية فلئلا يقع الدم هدرا وكذا قتل الصبي والمجنون لا يوجب الحرمان فان فعلهما غير
محظور شرعا والحرمان للزجر والطرد وكذا قتل المورث حدا للقصاص او للرجم او للدفع عن
نفسه وقتل العادل المورث الباغي وكذا العكس اذا ادعى الحقية على الاصح فان قلت لو ضرب رجل
بطن امرأته فالقت جنينا ميتا ففيه غرة ويرث الورثة الا القاتل عن تلك الغرة وليس فيه
كفارة فيكون بعض الصور الذي لا يتعلق به القصاص ولا الكفارة موجبا لحرمان الارث قلنا
كان المراد قتل النفس الكاملة من كل وجه وههنا ليس كذلك لانه ذكر في الهداية ويجب الغرة في سنة
لانه وان كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالام و
الثالث من الامور المذكورة اختلاف الدينين اي الملتين فالكافر والمرتد لا يرث من المسلم
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد هو النفي بحسب الحكم وايضا
مبنى الارث على الولاية وقد انتفت ولاية الكافر على المسلم اجماعا وكذا لا يرث المسلم من الكافر

لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث المسلم من الكافر لان المسلم من اهل الولاية
على الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه واما حكم المرتد فيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى فلا حاجة
الى ذكره ههنا ثم ان الكفار من اليهود والنصارى وغيرهما يتوارثون اذا كانوا من دار واحدة
وان اختلف نحلهم وتعدد مللهم والرابع من المواضع اختلاف الدارين وليس في حق اهل
الاسلام بل بالنسبة الى الكفار خذلهم الله في يوم القرار الا يرى انه اذا مات مسلم في دارنا
وله وارث مسلم في دار الكفر يرث عنه على رأي العلماء الابرار ولا يبعد ان يقال في الامثلة
اشارة الى التقييد بحال الكافر حيث قال حقيقة كالحربي اي الكافر المجاهد المحارب والذمي
اي الكافر الذي يعرض في ذمته الجزية وذلك لان الحربي من اهل دار الكفر والذمي من اهل
دار الاسلام وان اتفقا دينا وملة فكذا ينقطع بينهما الولاية فينتفي الوراثة المبنية عليها
او حكما كالمستأمن المستأمن الذي دخل دارنا بالامان وهو والذمي وان كانا في دار واحدة
حقيقة اي في دار الاسلام لكنهما بحسب الحكم في دارين فان المستأمن يتمكن من الرجوع الى دار
الحرب ولا يجب القصاص على قاتله بخلاف الذمي فانه يجب القصاص على قاتله ولا يتمكن من الرجوع
الى دار الحرب او الحربيين في دارين مختلفين والمراد بهما الحربيان اللذان لم يقبلا الجزية
الكائنان من دارين مختلفين واما حالتان آخريهما ان يكونا داخلين دار الاسلام والايمان
بالامن والامان وهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين حكما اذ لا يجوز شهادة احدهما على
الآخر فلا يجري التوارث بينهما اذ الوراثة من باب الشهادة ومما يدل على ذلك ما ذكر في
التاتارخانية واختلاف الدارين يقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا الينا بامان يعني اهل الدارين
المختلفين من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كانه في منعة ملكه
بخلاف ما اذا صاروا من اهل الذمة فانهم يتوارثون كما لو اسلموا وثانيهما ان يكونا في دار
واحدة من بلاد الحرب فانهما وان كانا في بلدة لكنهما مختلفان دارا بحسب الحكم اذ ينقطع
الولاية والشهادة بينهما لكونهما متعددين جيشا ومنعة والعموم الاحتمالين قال او الحربيين

ولم يتخللوا المستأمنين واعلم انه ليس اختلاف الدار حقيقة مانعا للارث على الاطلاق فانه يجري
التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب وبين المستأمن الذي في دار الاسلام فالمانع الاختلاف
حقيقة وحكما ثم بين المصنف اختلاف الدار بقوله والدار انما تختلف في شأن الكفرة باختلاف
المنعة هي جمع المانع يعني بها الجيش التي يمنع ويدفع الخصوم عنها والملك اي الحاكم وانما
يختلف بذلك لانقطاع العصمة حينئذ فيما بينهم غالبا اي يكونان بحيث يستحل كل منهما
القتال مع الاخر واذا ظفر احد من العسكرين لشخص من الجيش الاخر قتله وان ظفر لاحدهما
عدو لم يعاون الاخر وان وجد التناصر بينهما لم يكن الداران مختلفتين حتى يجري التوارث
بينهما حينئذ فالاولى ان يقال وانقطاع العصمة وليس هذا الاختلاف بمؤثر في حق المسلمين
فيرث اهل العدل من ارباب البغي وكذا العكس وكذا ان مات مسلم في ديار الحرب يرثه ورثته الذين
في دار الاسلام لان الشرع يقتضي ان لا يكون الجامع في الاحكام سوى الدين والاسلام
بخلاف دار الكفرة فانها محل القهر والغلبة فالجامع فيها اتحاد المنعة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

اي اهلها الفروض المقدرة المعينة في كتاب الله تعالى ستة الاول
النصف المعين للبنت الصلبية وللاخت وللازواج قال الله تعالى ان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال وله اخت فلها نصف ما ترك وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثاني
نصف النصف وهو الربع المقدر للازواج والزوجات قال الله تعالى ولكم الربع مما تركن و
قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم الثالث نصف الربع وهو الثمن المقدر للزوجات قال الله تعالى
فلهن الثمن مما تركتم هذا على التنصيف واما على التضعيف فالثمن وضعفه الربع وضعفه
النصف والرابع الثلثان المذكور في حق البنات والاخوات قال الله تعالى في حق البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والخامس نصفه وهو الثلث المسطور لاجل الام واولادها قال الله تعالى فلامه الثلث وان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس السدس المفروض للابوين ولد الام

قال

قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالى في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
ومستحقيها الذين قدر انصباؤهم بنص كتاب او سنة او اجماع بحكم الاستقراء اثنا عشر
نفرا الاصوب ان يقال نفسا اذ المسطور في كتاب اللغة الصحاح ان النفر لا يستعمل
الا في الثلثة الى العشرة من الرجال دون النساء حتى اعترض في المغرب على الشعبي حيث
قال حدثني بضعة عشر نفرا وكما هو الاساس في باب اللغة اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وذكر الاب سابقا على الجد
لكونه حاجبا له ولذا قدم الجد على الاخ لام واخر الزوج لانه سببي وما ذكره نسبي
وثمان من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت بفتح الفاء من السفول
بخلاف العلو لا من السفالة بمعنى الدنائة فانه خطاء العوام لا يناسب المقام والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وانما قدم الزوجة على البنت
لانها فرعها ومتولدة منها ثم اياهما على بنت الابن لانها نائبها ثم اياها على الاخت لابوين لانها
جزء الميت وبنت الابن جزء الميت ثم اياها على الاخت لاب لانها تقوم مقامها ثم اياها
على الاخت لام لان قرابة الابوة اقوى من قرابة الامومة ثم اياها على الام لانها محجوبة بالاخوين
فيناسب تقديم حال جنس الاخت واما معرفة نصيب الام فلا يتوقف على معرفة سهم الاخت
وهي اي الجدة الصحيحة التي لا تدخل في نسبتها وانتمائها الى الميت جد فاسد اعني الذكر
يتصل بالمورث بواسطة امراة فالجدة الصحيحة من ينتسب الى الميت بواسطة الذكور
كام الاب وام اب الاب او بجهة الاناث كام الام او بهما معا كام ام الاب واما ام اب الام
وام اب ام الاب ففاسدتان وفي ذوي الارحام اما الاب فله احوال ثلث انما حذف التاء
من الوصف لان الحال مؤنث سماعي الاولى الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والحالة الثانية الفرض والتعصيب معا وذلك

مع الابنة اى البنت او ابنة الابن وان سفلت وانما عطف باو اشعارا بان وجود احدهما
كاف والحجة فى ذلك ان الله تعالى نص على ان الابوية لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ولفظ الولد يشتمل البنت ايضا الا انه اذا كان الاب مع البنت فللاب السدس مع الباقى
عن فرضها لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر يعنى اعطوا
الفروض اهلها وما بقى منها فلاولى من هو عصبة فى الجملة ولا يخفى ان اولى الرجال من العصبات
الاب عند عدم الابن واذا وجد الابن فهو اولى مطلق والحالة الثالثة التعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فانه اذا قيل عند القسمة يعطى الثلث احد الشركاء فالمفهوم بحسب العرف والعادة
ان الباقى لسائر الشركاء فيكون الاب عصبة مع الام وليست عصوبته بها فان الانثى لا
يعصب الذكر وههنا بحث وهو ان الولد حقيقة فى الصلبى فقط وقد حمل عليه وعلى ولد الابن
فى الابنين وفى مواضع كثيرة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال اريد بعموم المجاز
النوع فيتناول الذكر والمؤنث صلبيا او غير صلبى وجوز الامام الرازى ان يكون الولد
حقيقة فيهما جميعا على سبيل التواطى كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما على راى
من جوز الاستعمال فى المعنيين فالامر ظاهر فان قيل يلزم من الاية الاخيرة ان لا يكون للاب
العصوبة المحضة عند ولد البنت اذا وقع التقييد بعدم الولد مطلقا قلنا الولد لا يتناول
ولد البنت فان الولد ينسب الى ابائه لا الى آباء الامهات ولذا قال الفقهاء فى الصحيح ان وقف
رجل شيا على ولده لا يدخل اولاد البنات والجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته
الى الميت ام كالاب فى منزلته عند عدمه فيما يتعلق بالارث جميعا مطلقا وذلك بالاجماع
ويؤيده قوله تعالى واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق الآية الا فى اربع مسائل الاولى
ان ام الاب محجوبة بالاب ووارثة مع الجد والثانية ان الاب يحجب الام مع احد الزوجين
من ثلث الكل الى ثلث الباقى عن فرض احدهما بخلاف الجد فان الام يأخذ معه ثلث الكل

الا عند ابى يوسف رح وهذه المسئلة مسئلتان عند التفصيل لكن واحدة باعتبار
الاجمال كما لا يخفى على اهل الكمال والثالثة ان بنى الاعيان والعلات يسقطون بالاب اتفاقا
ويرثون مع الجد الاعلى فى قول ابى حنيفة رح والفتوى عليه والرابعة ان اب المعتق مع
ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف رح بخلاف الجد فانه محروم وكلاهما محجوبان بابن المعتق
عند سائر الائمة وسنذكرها فى المقالات والمحال اللائقة ان شاء الله تعالى اعلم ان الصغير
يصير مسلما باسلام الاب وايضا يجب على الاب ان يؤدى صدقة الفطر عن اولاده الصغار
وعنه اوصى لاقرباء فلان لا يدخل فيه الاب وايضا ان اعتق الاب يجر ولاء ولده الى مواليه والجد
بخلاف الاب فى تلك الصور الاربع ايضا ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابة الجد
الى الميت يعنى ان الاب عمدة فى قرابة الجد الموجبة لارثه اى فى هذا النوع والجد فرع ونائب
له فيها وذلك لان تلك القرابة كون الجد منشاء للميت ولا شك ان هذه الحالة له من جهة الاب
وفيه تم والكل وعلى هذا لا يلزم سقوط اولاد الام بها فان سبب ارثهم كونهم متولدين فى منشاء
واحد ولا يوجد ذلك فى الام وبعضهم اعتبر انضمام قيد العصوبة مع الاب ولما قصد المص ذكر
الاخ لام فى فصل الذكور وكانت اخته مشاركة فى الاحوال جمعهما فى المقال مخافة التطويل
والاملال فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث الاولى السدس للواحد لقوله تعالى وان كان
رجل كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واجمعوا على ان المراد بهما الاخ
والاخت من ام بدليل قراءة كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على التقييد
بالام وايضا تعين فى آخر الصورة للاختين الثلثان وللاخوة كل المال او ضعف نصيب الاخت
فعلم التغاير واوائل السورة باولاد الام احرى واخرها باولاد الاب اولى كما لا يخفى والحالة
الثانية الثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
والمساواة فى القسمة مما يوجبه الشركة المطلقة كما لو قال احد لاخر انت شريكى فى هذا المال
كان بينهما منصفا اعلم ان النحاة ذكروا ان صاحب الحال يحذف عامله مع ذوى الحال

يذكر في اجزاء يقابل بعضه بامر او البعض بالزائد من هذا الامر كما يقال اشتريت هذه
الدار بعضها بدرهم فصاعدا اي فذهب الثمن في الباقي صاعدا ولا يخفى انه ليس بجار في هذا
الموضع بل الفاء غير مناسب ايضا وبالجملة المقصود ان الثلث ثابت للاثنين وللاكثر
ولو قدر فذهب ولد الام صاعدا لم يفهم المعنى المراد ويمكن التوجيه بان يعتبر مدلول الثلث
متعددا افرادا اجزاء باعتبار المراد و ولد الام كثير ويجعل الفاء للترتيب ذكرا فالمعنى مجموع
افراد الثلث ثبت بعضها للاثنين من ولد الام فذهب الولد صاعدا في الباقي من اجزاء الثلث
او يجعل الفاء بمعنى الواو ويكون صاعدا عطفا على الاثنين نظرا الى المعنى كما قال في بيت
الفرزدق ثم لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف فالمعنى اعط الثلث الاثنين فصاعدا منهما
ثم ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اي يأخذ الذكر مثل حصة الانثى عند الاجتماع
بلا تفاوت ويستحق مع قطع النظر عن الغير الواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس وما فوقه
الثلث على اي حال والحالة الثالثة ما اشار اليه بقوله ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق من اصحاب ابي حنيفة رح لانه اشترط في النص لارثهم عدم
الولد والوالد اجماعا بقوله تعالى يفتيكم في الكلالة والكلالة في اللغة مصدر بمعنى الاعياء
وذهاب القوة فاستعيرت لقرابة من غير جهة الولادة لانها بالنسبة الى تلك القرابة ضعيفة
او للميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا وللوارث الذي ليس باحدهما لا يقال اشترط الكلالة
في توريث اولاد الاب ايضا مع انهم لا يسقطون بالبنت لانا نقول الاشتراط في الارث
لانثاهم بطريق الفرضية واما التعصيب لهم فبقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وقوله الحقوا الفرايض باهلها لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخيافية ايضا بالبنات لاطلاق
قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة لانا نقول هو مخصوص بما سوى ولد الام فانه لا يحرز
العصوبة اجماعا في الوارث بسبب الانثى واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد

وولد الابن وان سفل كما صرح به في النص فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وانما قدم
الحالة الاولى كما سبق ذكر النصف على الربع في ذكر السهام موافقة لكلام الملك العلام
مع ان الاهتمام بالاكثر اوفق والعدم في الحادث اسبق ولما اراد فصل حال الذكر من الانثى
في الذكر قال **فصل في النساء** وصيغة الجماعة باعتبار الاضافة الى الجمع ففيه مبالغة
فكان حال كل فرد فصل على حدة للزوجات اي للزوجة الحاير بعددها مع وحدة الزوج
حالتان الاولى الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج على القاعدة ان الله من تفضيل
الذكر على الانثى واما لبنات الصلب فاحوال ثلث الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا لا خلاف في ان نصيب
الثلثة وما فوقها الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان
فحكمها حكم ما فوقها عند الجمهور وحكم الواحدة عند ابن عباس رض لانه اشترط في النص لارثها
الثلثين التجاوز من الاثنين واجاب الجمهور عنه بان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عما
عداه وحكموا بان لهما ايضا الثلثين وذلك مستنبط من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق دلالة النص لان البنت الواحدة اذا استحقت مع الابن الثلث مع اخيها
بطريق الاولى ثم لما اوهم ذلك كثرة النصيب بزيادة العدد قال فان كن نساء الآية وفي
قوله مثل حظ الانثيين دون ضعف حظ الانثى اشارة الى ذلك كما لا يخفى والحالة الثالثة
للبنات التعصيب واليها الاشارة بقوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
اي اذا اجتمع جنس البنين مع البنات صارت عصبة فللذكر ضعف حصة الانثى لقوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يعين نصيب البنات عند الاجتماع فهم ان القسمة على هذا
الوجه بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب اي ثبت لها احوال الصلبية مع احوال

اخرى ثلث فلذا قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
لكن ثبوت هاتين الحالتين عند عدم بنات الصلب لكمال قربها وقرابتها ونيابة بنت
الابن عنها ومن الاحوال المختصة ان لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
لما روى عن النبي عم قال كذلك ولان حق البنتين مطلق الثلثان واستحقت الصلبية النصف
للقرب ولم يبق الا سهم فاعطى بنات الابن والضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار الجمل
على الجنس فيتناول الواحد وما فوقه لكن روعي في الضمير صورة الصيغة فجمع ومن المختصة
انهن لا يرثن مع الصلبيتين على راى جمهور الائمة واكابر الصحابة الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن بالنصب فيكون عطفا او بالرفع على التفريع وحينئذ
يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه الحالة باعتبار العصوبة يشاركن
الصلبية لكن عصبته بالاخ وابن العم وبالاسفل منها بخلاف الصلبية فان عصوبتها
بالمحاذي فقط وتفصيل المقام وتحقيق المرام ان بنت الابن مع الصلبيتين لا يصير عصبة
بالمحاذي من الذكور عند ابن مسعود رض لان عصوبة المراة بالرجل انما يكون اذا كانت
صاحبة عند الانفراد كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم فلا يصير عصبة به ولانكم ان بنات الابن كذلك ايضا فانها ليست ذات سهم عند
الصلبيتين وايضا نص النبي عم على انها لا ينجاوز حظ بنت مطلقا من الثلثين وذهب
عامة الصحابة والائمة الحنفية رح الى انها صارت عصبة به لانها ذات سهم لكنها محجوبة
بالصلبيتين بخلاف بنات الاخوة والاعمام اذ ليس لها فرض اصلا والحديث محمول على عدم
الزيادة على الثلثين بالفرضية فقط وكذا يصير بنت الابن مع الصلبيتين عصبة بالغلام
الاسفل ايضا في ظاهر المذهب وذلك لان المحاذي للاسفل عصبة به بلا شبهة فالقول بارث
الانثى التي في درجة الذكر مع بعدها مع دون الاقرب قريب من الممتنع لا يقال سياتي
ان العصبة سواء كان ذكرا او انثى يحجب الابعد الا يرى انه يرث الاخت مع البنت دون ابن الاخ

فيلزم حرمان الغلام مع تعصيبه للعليا وذلك مما لم يقل به احد لانا نقول هذا اذا لم يكن
عصوبة الاقرب بالابعد واعلم انهم لم يجعلوها مع الصلبية الواحدة عصبة بالاسفل
لانها استحقت سهما عصبة كانت او صاحبة فرض واما عند الصلبيتين فهي محجوبة ان لم
تصر عصبة به فان قيل ينبغي ان لا يصير عصبة عند الصلب الواحدة بالذكر المحاذي ايضا
على ما هو ظاهر عبارة الكتاب قلنا الاجماع واقع على ان الذكر المحاذي يعصب الانثى التي
صاحبة فرض بخلاف الاسفل وانما حكمنا بعصوبتها بالاسفل عند الصلبيتين للضرورة
ومن الاحوال المختصة انهن يسقطن بالابن وفي بعض النسخ ويسقطون فيتناول
الاشخاص ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض اي بنات اعلاها
بنت الابن للميت وترك ثلث بنات ابن ابن آخر ايضا اي بنات اقربها ولد ابن ابن الميت
بعضهن اسفل من بعض وترك ثلث بنات ابن ابن ابن آخر ايضا بعضهن اسفل من
بعض اي بنات ادناها ولد ابن ابن ابن الميت والمسئلة بهذه الصورة

الفريق الاول		الفريق الثاني		الفريق الثالث	
ابن		ابن		ابن	
ابن	بنت	ابن		ابن	
ابن	بنت	ابن		ابن	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
		ابن	بنت	ابن	بنت
		ابن	بنت	ابن	بنت

مسئلة
١٤
٨٤

لا يوازيها احد

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتسابها الى الميت بدرجة واحدة وليس
في الفرق احد مثلها فلذلك الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان
الواسطة فيهما اثنان والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني و
العليا من الفريق الثالث لكون وسائطها ثلثا والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى

من الفريق الثالث اذ نسبتها من جهة اربعة اشخاص السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد لانها ينسب الى الميت بوسايط خمس وليس في البنات التسع من هي كتلك اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها بمنزلة الصلبية عند عدمها بالنسبة الى
سائرها وللوسطى منه مع من يوازيها وهي العليا من الثاني السدس تكملة للثلثين اذ ليس
بعد العليا من الاول اقرب منهما فهما من العليا بمنزلة بنتي الابن من الصلبية ثم الباقي يرد
عليه ان لم تكن عصبة ولا شئ للسفليات من الستة الباقية لانه لم يبق الثلثين من فرض البنات
شئ ولا عصوبة لها الا ان يكون معهن اي مع السفليات غلام فيعصبهن اي يعصب منهن
من كانت بحذائه سواء كانت اختا او بنت عم له ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهام
بالفعل كعليا الفريق الاول التي اخذت النصف ووسطاه مع عليا الثاني اللتين اخذتا السدس
ويسقط من دونه اي من كان ابعد درجة من الغلام فان التعصيب للاختلاط حقيقة كما اذا كان
الموازاة بين الذكر والانثى او حكما كما اذا كانت الانثى فوقه لان ارتفاع شأنه يرفع الانحطاط
الذي حصل بسبب البعد في الانتساب فيحصل الموازاة حكما وانما لم يعصب من كانت فوقه
اذا كانت ذات سهام لان القول بالاختلاط الحكمي ضروري لدفع الحرمان فالاستثناء متعلق
بقوله لا شئ على ما هو الظاهر الموافق لتقرير الفصول العمادية ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله
للعليا مع قوله لا شئ ايضا فعلى هذا قوله من كانت فوقه مخصوصا بالاخير ثم قوله ممن لم يكن
ذات سهام يعتبر في الاعلى دون المحاذي كما لا يخفى وتفصيل المرام ان الغلام ان حاذى العليا
الاولى فالمال له اثلاثا ولا شئ للثمانية الباقية وان وقع في مقابلة الوسطى الاولى فللعليا
الاولى النصف والباقي للغلام والوسطى الاولى والعليا الثانية ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين
والست الباقية محجوبة وان فرض في درجة السفلى الاولى فالثلث الباقي بعد فرض العليا الثانية
والوسطى الاولى للغلام والمحاذية الثلث اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه ساقطة
وان قدر في مرتبة السفلى الثانية فالثلث الباقي يقسم اسباعا بين الغلام والسفلى الاولى

ودكل

ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه للذكر مثل حظ الانثيين وواحدة
محرومة وان كان في محاذاة الثانية فالثلث الباقي للغلام والست الباقية اثمانا للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يكن العليا من الفريق الاول فالوسطى منه والعليا من الفريق
الثاني بمنزلة صلبيتين وقس على هذا حال البواقي واما تصحيح المسائل فمما لم يكن
ان يعلم من القواعد المفصلة الآتية بادنى تأمل ورقية اعلم ان هذا البحث على ذلك
الترتيب يسمى عند اهل الفن بمسئلة التشبيب فان التشبيب يجيء في اللغة لايقاد
النار وتذكير الت عمر قصيرته وقيل تشبب بالمرأة اذا قال فيها شعرا فنظرا
فكان البحث يوقد مشاعل الالباب ويزين مباحث الكتاب ويطرب الاذهان
وعقول الاخوان واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس الاولان المص اوردهما خاصة
في حالات الاخوات العلاتية روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخوات الاعيانية والعلاتية اجماعا
كما سبق والثلثان للاثنتين فصاعدا اما ثبوته للاثنتين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما واما للزائد على الاثنتين ايضا فبالطريق الاولى وقال بعض المحققين ترك
في البنات حال الاثنتين وفي الاخوات حال ما فوقهما ليعلم حال المتروك بالمقايسة ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن الاخوات عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى ما في الكلام من
الاشارة الى انه لا عصوبة للاخت الاعيانية بالاخ العلاتي كما انه لا يعصب الاعياني للاخت
العلاتية فان التفاوت في القرابة بمنزلة التفاوت في الدرجة في منع الاختلاط
عند عدم الضرورة كما في ابن الابن مع البنت الصلبية لكن التعصيب بالاعياني للاخت
الاعيانية ثابت في جميع الاحوال الا مع البنات في رأي البعض فانه قال الباقي من فرض البنت
للاخ لقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ولنا ان هذا الحديث فيما تصير المرأة عصبة

كالعمة مع العم فانه يرث العم سواء وجدت البنت اولا فبهذا الوجه يكن البنت لكان المال
مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصوبة فكذا الحال في الباقي عن فرض البنت فالحاق
الاخوات والاخوة باولاد الابن مع البنات الصلبية هو الاولى والحق الباقي مع البنات
اي جنس البنات وهو غير متعذر ومن فسر بالنصف او الثلث فقط فتخصيص لفظ الكتاب
بما اذا وجدت البنات وحدها مع الاخوات لكن البنات معصبة لها سواء كان هناك
وارث اولا وحينئذ قد يكون لهن سهم واحد اذا كثر وذلك التعصيب او مع بنات الابن
لقولهم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الظرف مستقر لا لغو كما لا يخفى روي عن ابن
عباس رضه ان المال كله للبنت ولا شيء للاخت استدلالا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وهو منفا ولد للبنت ايضا كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوجين وايضا التعصيب
انما يكون بالعصبة ولا عصوبة للبنت والجمهور حملوا الولد على الابن فقط بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لان الاخ يرث مع الابنة وفاقا وتايد ذلك بالسنة السنية
والاخبار النبوية ولا يخفى ان الحمل عليه بعيد مع ان النكرة المعادة عين الاولى في الاغلب
وقال المحققون بعموم الولد للابن والبنت في الآية الاولى بناء على ان الاخت وان ورثت
مع البنت لكنها لا ترث النصف والثلثين بالفرضية بل ترث الباقي ومما شهد على ذلك
انه تعالى اشترط الكلالة لارث اولاد الام في صدر السورة ولم يعتبرها هناك وقد قال
الائمة بانهم يسقطون بالولد مطلقا استدلالا بهذه الآية التي في آخر السورة
فالحاصل انهن يسقطن بالابن ويصرن عصبة بالبنت والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام في الاحوال الخمسة لكن مع زيادة خصوصية ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا وانما ثبت لهن ها تان الحالتان عند عدم الاخوات لاب
وام وذلك لان الاعيانية في الارث بمنزلة البنات الصلبية والعلاتية في درجة بنات
الابن ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين بناء على ان حظ الاخوات

بالفرض لا يزيد عليه فاذا اخذت الاعيانية النصف فالسدس الباقي اعطي لهن تتميما
للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
وحينئذ والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمفهوم من الكتاب وعبارة المحيط
انها لا تصير عصبة بابناء الاخوة بخلاف بنات الابن فانه يعصبها الاسفل لقوة القرابة
في اولاد الابن لكنه يلزم ترجيح اولاد الاخت العلاتية عليهم وعليهن في الارث ويعلم
من هذه الحالة تعصيب العلاتية باخوتها مع فقدان الاعيانية بالطريق الاولى والسادس
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من الحديث المشهور بين الاصحاب
المذكور في الكتاب على قائله التحية والصلوة الى يوم الحساب وانما صرح بلفظ السادس
دفعا لما توهم العبارة من ان قوله الا ان يكون الى آخره من تتمة الرابعة ولو ذكر تعصيب
الاخوات مطلقا مع البنات مرة واحدة كسقوطهن لكان اخصر واعلم انه ان كانت
اخت اعيانية وعلاتية مع البنت او بنت الابن فالعلاتية محجوبة فان الاعيانية باعتبار
العصوبة في منزلة الاخ وسياتي في باب العصبات اشارة الى ذلك وبنو الاعيان
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن اما السقوط بالابن ففي ظاهر الآية واما حكم الابن فبالسنة
او بطريق المقايسة على الولد او باعتبار ان توريث الكلالة مشروط بعدمه ايضا
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وتسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام لقوة عصوبته لكنه قد يكون نصيب الاخت الاعيانية او العلاتية
اكثر من الاخ لكونه عصبة وهما من اصحاب الفرائض كمن ترك زوجا واما واختا اعيانية
او علاتية فاصل المسئلة من ستة ثم تعول الى ثمانية واذا كان بدل الاخت الاخ الاعياني
او العلاتي لا تعول المسئلة وله الباقي وليس هذا الكلام لبيان حالة ثامنة لانه من تتمة
السابعة اذ هي عبارة عن السقوط لشخص سواء كان اخا او لا وانما فصله للضرورة واعلم
ان بني الاعيان هم الاخوة والاخوات لاب وام والاضافة بيانية وانما سميت بذلك لانهم

فان اعيان القوم خيارهم وبنو العلات هم الذين لاب وامهاتهم مختلفة اذ العلة
الضرة وهي في الاصل المرة من العلل وهو الشرب الثاني كان الاب نهل من الاولى
وعلّ من الثانية او باعتبار انهم نازلون من بني الاعيان كما ان العلل انزل منه الرى
من النهل واولاد الام يسمى بني الاخياف لان الخيف اختلاف العينين بان يكون احدهما
زرقاء والاخرى سوداء اشتبهوا بذوي الاخياف لكونهم من اباء شتى لكنه عبر عنهم بنفس
الخيف مبالغة فالاضافة من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به وانما غلب الذكور على الاناث
في التسمية لشرفهم وبالاخت اب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد مطلقا سواء كان ذكرا او انثى واحدا او اكثر او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد عام لجنس ما يتولد ولا
قرينة ههنا تخصيصه او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء
كانا من بني الاعيان او العلات او الاخياف ويتصور في الاثنين احد وعشرون صورة
لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او واحدهما
لابوين والاخر لاب او واحدهما لاب والاخر لام فالمجموع اثنى عشر صورة والقسم الثالث تسع صورة
لان الاخ ان كان لابوين فالاخت اما لابوين او لاب او لام وان كان لاب فكذلك وان كان
لام فكذلك ففي هذه الصور كلها للام السدس لكن ظاهر عبارة الكافي يوهم خلاف ذلك حيث
قال لها السدس مع الولد وولد الابن او اخوين او اختين والاول هو الصواب ذكره الامام النسفي
اذا كان له اخوان او اختان او اخ واخت يحجبان الام والحجة في ذلك الباب قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس وقد اعطى النبي عم للام السدس مع الاثنين منهم وقد شاع اطلاق
الجمع على الاثنين في باب الارث والوصية فكذا في الحجب المبني على الارث ولفظ الاخوة محمول
على ما فوق الواحد من غير كمية ولا فرق بين الاخوين والاختين اجماعا لكن في شمول الآية للاخوات
خفاء لسيما على الانفراد ثم السدس الذي يحجب عنه الام فللاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة

مطلقا

مطلقا يقدم الاقرب فالاقرب وان لم يكن مع الام سوى الاخوة والاخوات اصلا فرض فيعطى
الباقي على فرض الام اليهم هذا مذهب عامة الصحابة وقد روي عن ابن عباس رض ان هذا
السدس للاخوة والاخوات اذا كانوا حاجبين اذ غير الوارث لا يكون حاجبا كما اذا كانت
الاخوة كفارا او قتلا قلنا من شرط الحاجب ان يكون في نفسه مستحقا للارث وان لا يرث لوجود
وارث آخر والظاهر ان هذه الرواية عنه رضي الله عنهما غير صحيح لانه يوافق الصديق الاكبر رض
في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب وما روي عنه من ان الكلالة متحققة بعدم
الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النواوي في شرح المسلم وللام ثلث الكل عند
عدم هولاء المذكورين اي الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات واليه الاشارة
في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان
قيل قوله تعالى وورثه اما عطف على الشرط او حال فعلى التقديرين ينبغي ان لا يستحق الام
الثلث الا عند الاب قلنا الاب في تلك الحال عصبة اجماعا ولا تاثير للعصبة في زيادة فرض
اصلا وستذكر فائدة القيد وهذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين اي في صورتين زوج وابوين او
زوجة وابوين هذه العبارة بالكسر على البدلية من مسئلتين وقد رويت بالرفع على الخبرية
لمبتدا محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم كما في قوله تعالى قالوا كونوا هودا
او نصارى والظاهر الواو لكن شاع كلمة او في مثله ثم روي عن ابن عباس رض يعطى الام في
كلتين الصورتين ثلث الجميع لقوله تعالى فان لم يكن له ولد ولنا ان معنى الآية هو انه يعطى ثلث
ميراث الابوين لانه لو اريد ثلث الكل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وايضا
انعقد الاجماع على ذلك نظرا الى ان الاصول كالفروع في الاتصال بالميت بلا واسطة فكما
يجعل الباقي من فرض احد الزوجين اثلاثا بين الابن والبنت فكذا بين الابوين وايضا لو
كان لها في الصورة الاولى ثلث الكل لزم تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها درجة ولو

ولو اعطيت ثلث الكل في الثانية لزم كون نصيب الانثى ذا ئدا على نصف نصيب الذكر وهذا لا يجوز و
بحرشه ان نصيب الام يساوي حصة الاب عند الابن واعلم انه ذكر صاحب المحيط ان بعض
العلماء ان الام عصبة مع الابن عند عامة الصحابة الا عند ابن عباس رض والصحيح
انها صاحبة فرض عند الكل على كل حال وفرضها السدس والثلث من الكل ومن الباقي عن فرض
احد الزوجين وذكر صاحب الخلاصة واما الام ففرضها الثلث او السدس او الثلث لا يزاد الا عند
الرد ولا ينقص الا عند العول ويؤيد ذلك ما سيأتي من ان العصبة بالغير اربع من النساء
يصرن عصبة بالاخوة والعصبة مع الغير الانثى التي تصير عصبة مع امراة اخرى ثم اعلم
انه لما جعل الله تعالى لها الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث والا فلها
السدس او الربع سواء اعتبر ثلث الباقي اولا وهذا اذا كان الاب ولو كان في الصورتين
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها مع الجد ثلث الباقي
كما مع الاب فان الجد كالاب في كثير من الاحكام والحجة لهما ان تفضيل الانثى على الذكر على التعصيب
لا يستبعد اذا كان الانثى اقرب درجة او اشد اتصالا الا ترى انه اذا تركت امراة واختا
لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فتركنا الاية اعني
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث على الظاهر بلا تاويل في حكم الجد وللجدة السدس
لام كانت كام الام وان علت او لاب كام الاب وان علت واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات صحيحات لا فاسدات فانها من ذوي الارحام متحاذيات متساويات
في الدرجة اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فبقوله عليه افضل التحية والصلوة اطعموا الجدة
السدس من غير فصل بين الابويات وبين الاميات ومع وارث دون وارث والمراد منها
الصحيحة اجماعا وقد حكم الصديق الاكبر والفاروق الانور رضي الله عنهما بتشريك الجدات
المتحاذيات في السدس بعد التشاور مع اجلة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذهب
ابن عباس رض الى ان ام الام مثلها في الاحوال حتى يستحق السدس مع الولد او الاثنين من الاخوة

والاخوات وثلث الكل عند عدم هولاء ولا يزاحمها احد كما يقوم الجد مقام الاب وابن الابن
محل الابن ولنا ان من قرب من الميت بواسطة الانثى ليس حاله كحالها مطلقا كبنات الاخوات
وبنات البنات وانما اعطينا الجدة السدس باعتبار الاخبار والاثار من الاخيار وايضا
يلزم محرومية ام الاب مع انها اشد اتصالا ويسقطن اي الجدات التي من قبل الاب ومن قبل
الام كلهن بالام ويسقط الابويات ايضا دون الاميات بالاب كما بالام ووجه ذلك
ان المعنى الذي له تاثير في الحجب الاقربية مع اتحاد السبب والادلاء فكما يتحقق الحجب بمجرد
الاول يحجب الصلبيات لبنات الابن يحجب ايضا يقع بالثاني ايضا فالجدة الابوية محرومة
بالاب لوجود الثاني وبالام لتحقق الاول والامية تورث مع الاب لانعدام الامرين ولا
يرث مع الام للامرين واعلم انه اذا كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام اختلف
ائمتنا في فيه بعضهم قالوا يعطى ام الام جميع فريضة الجدات وبعضهم قالوا يعطى ام الام
نصف الفريضة كذا في المحيط وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله ولا تدلي بواسطته بل هي زوجة او ام منكوحة هذا اذا كان بعد
قرابة الجد بدرجة وان كان بعد نسبة الجد بدرجتين فالصالحة للورثة ام اب الاب التي
هي زوجة الجد الوارث وام ام الاب بهذه الصورة

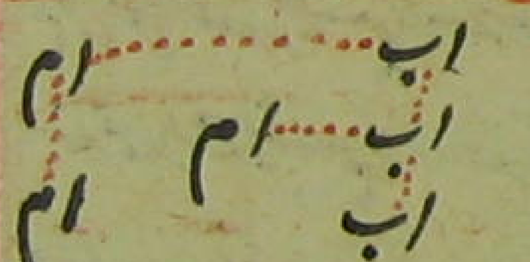

وكلما زاد بعد الدرجة الجد زاد عدد الابوية الوارثة
والجدة القربى من اي جهة كانت ابوية او امية تحجب الجدة
البعدى من اي جهة كانت اي يحجب القربى البعدى حجب حرمان سواء كانت الحاجبة او المحجوبة
من جنس واحد او من جنسين مختلفين وذلك لان استحقاق الجدة باعتبار الاصلية
وهي في القربى اقوى فرجح حاجبها وحجب البعدى ثابت بالقربى وارثة كانت القربى كام الاب
عند عدمه مع ام ام الام وكام الام بدون الام مع ام ام الاب او محجوبة كالابوية عند
وجوده فانه كما يحجبها الاب كذلك هي يحجب الامية البعدى ايضا الا يرى ان الاخوات لا يرث عند الاب

ومع ذلك يمنع الام من الارث من الثلث الى السدس فان ترك الميت ابا وام الاب وام ام
الام فالمال كله للاب واختار في الظهيرية ان الجدة لا يحجب اصلا واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب بهذه الصورة

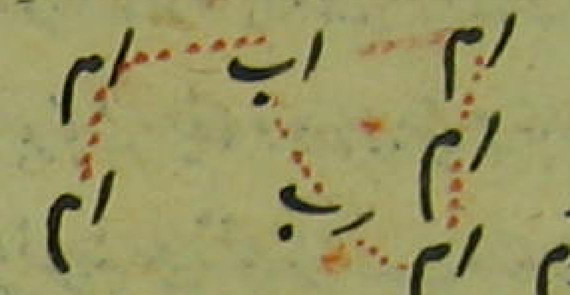

وتوضيح المسئلة ان المرأة التي زوج ابنا ابنها بنت بنتها فهي جدة صحيحة للولد المتولد منهما بجهتين وام زوجة ابيها جدة صحيحة ذات
قرابة واحدة متحاذية لها فان زوج هذا الولد بنتا لبنت بنت اخرى من هذه المرأة
فتولد ولد منهما فالجدة التي لها قرابتان ذات قرابات ثلث بالنسبة الى هذا الولد والجدة
الاخرى ام ام الاب للاب لهذا الولد بهذه الصورة

فذات القرابات الثلث لا يتصور في المرتبة الثالثة وهي
صحيح من جميع الجهات بهذه المرتبة الرابعة فما فوقها ويتصور
الزيادة في جهة القرابة بان زوج هذا المولود الذي ذكر في التصوير السابق بنت خالته
فللجدة المذكورة اربع قرابات صحيحات بالنسبة الى هذا الولد وقس على هذا واعتبر
ثم في كل الصور يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان و
عند محمد رح يقسم في الصورة الاولى اثلاثا باعتبار الجهات وفي الصورة الثانية ارباعا
وعلى هذا الوجه قول محمد رح انه ان كان للميت ابنا عم احدهما زوجا فللزوج نصف الكل
بالفرضية ونصف الباقي بالعصوبة وكذا ان كان احدهما اخا لام يأخذ السدس بالفرضية
والباقي بينهما نصفان ولابي يوسف رح ان تعدد الجهة لو كان مقتضيا لاختلاف الاسم
كما ذكرنا من النظرين لوجب اعتبار الجهة في الارث او في الحقيقة يتعدد السبب والا فكانا في حكم
الجهة الواحدة وفيما نحن بصدده من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالجدة كذات
قرابة ومما يؤيد ذلك ان الاخ الاعياني لا يرث من جهتين والاخير في ان لا يعتبر جهة الام

في الترجيح وفي الاستحقاق معا اعلم ان صاحب المنظومة ذكر هذه المسئلة في باب محمد على
خلافه وصرح الشارحون بان ابا حنيفة رح موافق لابي يوسف رح ومما يؤيد ذلك ان الاصح
موافقته لابي يوسف مع الامام في مسئلة ذوي الارحام

باب العصبات

العصبة قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به الجمع والمذكر والمؤنث للغلبة
كذا في المغرب قال صاحب الصحاح هي بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به
فالاب طرف والابن طرف والعم طرف والاخ طرف وذكر الامام النسفي في طلبة الطلبة ان
العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور لكن ينبغي ان يعلم ان هذا التفسير للعصبة
بنفسها واما العصبة مطلقا فيقال في عرف العلماء المشرعة لجنس الجماعة المعدودة من
الرجال والنساء العصبات النسبية وهي اقوى من السببية ثلث عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لا يخفى
ان التعريف غير جامع ظاهرا لان الاخوة الاعيانية عصبات نسبية بنفسها يدخل في قرابتها
الام وكان الشيخ اراد ان لا يقتصر الانتساب على الانثى والاولى ما في المحيط من انها كل ذكر
يلازمه المذكورة في نسبته الى ان ينتهي الى الميت وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف
الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده لانه ان كان اصلا
فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفس الميت فهو الاول وان كان فرع غيره فرع
الاقرب الثالث والابعد الرابع مرجح من هذه الاصناف الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة ومثل هذه العبارة شائع ولا يخفى ما فيها في افراد المفسر وجمع المفسر ومن كون
الفاء لافادة التعقيب لمدخوله بالنسبة الى ما قبله في الترجيح والقرب معا اي يرجح الاقرب
في الاستحقاق فرجح الاقرب الذي بعد الاقرب السابق ولما كان في هذا الاجمال اشتباه بين
الابن وبين الاب فسره بقوله اعني اولهم واحقهم بالعصوبة والارث جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب فان الاية الكريمة دلت على ان نصيب الاب

مع الولد السدس فقط ثم قيل في وجه الترتيب عقلا ان اتصال الفرع بالاصل اقوى واظهر في
العكس لانه يرى ان الابناء يدخل في بيع الدار تبعا من غير ذكر بخلاف العكس ولهذا لا يعصب الاب اخته
كما يجعل الابن اخته عصبة وقيل لان الانسان يؤثر ولده على والده فمقتضاه ان لا يصرف شيء
الى الاب الا ان اعطيناه السدس بالنص وتقديمه على البنت لقوله عم فلاولى رجل ذكر واما تقديم
ولد الابن على الاب فلان سبب ارثه السوية المتقدمة على الابوية ولا يخفى ما في المقال
على اهل الكمال ثم اولاهم الجد الصحيح اي اب الاب وان علا وتقديم الاب على الجد لا يحتاج الى
البيان ثم اولاهم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا واما اطلاق القول بتأخير
الاخوة عن الجد فلانه قول الامام الاعظم وسيأتي ان الفتوى عليه ثم اولاهم جزء جده
اي الاعمام لبعد درجة العمومة عن الميت بالنسبة الى الاخوة ثم اي بعدما يرجح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات
مطلقا سواء كان عصبة بنفسها ام لا اولى من ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى والحاصل انه يعتبر اولا قرب الدرجة فيجعل من كان اقرب
وارثا سواء كان ذا قرابتين اولا وهو ظاهر فان لم يوجد الاقربية بحسب الدرجة يعتبر قوة
القرابة فذو القرابتين اولى لقوله عم ان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات الاعيانية
يتوارثون دون بني العلات فذكر الام للاشعار بما هو منشاء الترجيح وروى الحديث في
المبسوط لشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بهذا الطريق يتوارث بني الاعيان من الاخوة
دون بني العلات فذو القرابتين من العصبات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع جنس البنت واحدة كانت او اكثر اولى من الاخ لاب لا يقال الاخ لاب عصبة بنفسه
فيكون اقوى فيعارض الجهات لانا نقول بنت واعلى خلاف القياس بالحديث وابن الاخ لاب وام
هو اولى من ابن الاخ لاب وكذا الحكم بالقوة اي حكم الترجيح في اعمام الميت اي العم من اب وام
احق من العم لاب لاعتبار قوة القرابة ثم ان بعد اعمام الميت يثبت الحكم في اعمام ابيه ثم يثبت

الحكم

لقوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر

الحكم في اعمام جده وكذا الحال في ابناء هذه الاصناف فيرجح اولا بقرب الدرجة وثانيا
بقوة القرابة قوله وكذا الحكم داخل في حيز التفريع على اعتبار قوة القرابة واما العصبة
التي حصل عصوبتها بغيره اي بواسطة الغير الذي عصبة بنفسه فاربع من النساء وهي
اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة والثلثان في وقت الكثرة وهي البنات الصلبية
وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية يصرن عصبة باخوتهن اي بمن له اخوة
بالنسبة اليها حقيقة اولادا ذكورا كانوا او اناثا بذلك لان بنات الابن يصير عصبة بابناء عمها وبالاسفل
كما ذكرنا في حالا تهن ومن لا فرض لها من الاناث اصلا كذوي الارحام واخوها عصبة
لا يصير عصبة باخيها فان عصوبة غيرها من النساء ذوات الفروض على خلاف القياس
بواسطة نص ولم يرد فيها نص آخر اي او حديث نبوي وقد ايد ذلك بان التعصيب بنقل
فرضها حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم التفضيل او المساواة فاذا لم يكن كذلك
فلا يعصب وتحريره ان بنات الابن مثلا يصير عصبة باخيها عند الصلبيين مع انه
لا فرض لها حينئذ فلا يلزم ذلك التفضيل ولا المساواة اللهم الا ان يقال لها فرض في
الجملة فالتعصيب ثمة لازم لم يتم العصوبة في غير تلك الحالة بخلاف ذوي الارحام كالعم
والعمة المساويين في درجة المال كله للعم دون العمة واما العصبة الحاصل عصوبتها مع
غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الاعيانية والعلاتية مع جنس البنت
الصلبية او بنت الابن لما ذكرنا في الحديث المشهور والفرق بين الصنفين الاخيرين
ان الغير عصبة في الاول بخلاف الاخر وقيل الباء بالالصاق يسبب كما ان كلمة مع للثاني فان
الاول سبب والثاني شرط وفيه ما فيه واما القول بان الباء يقتضي المشاركة في العصوبة
باعتبار الالصاق وكلمة مع لمجرد القران غير مسموع آخر العصبات مولى العتاقة انما جعل
آخرا لان قرابته سببية مشبهة بالقرابة شرعا ومحتملة للدفع والزوجية بالنسبة الى قرابة
ذوي الفروض النسبية وان كانت كذلك لكنها اصل لقرابة الاولاد ولذا يجري التوارث

لقوله تعالى اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض اى من الاجانب الخ

بين الزوجين بخلاف الولاء ثم هو مؤخر عن ذوى الارحام عند ابن مسعود رض لقوله تعالى اولو
الارحام بعضهم اولى ببعض اى من الاجانب وعندنا متقدم عليهم لانه عم حين مات معتق
لبنت حمزة رض وترك بنتا ومولى العتاقة اعطى نصف ماله لبنت الميت والباقى مولاه فاذا
قدم على الرد فعلى ذوى الارحام بالطريق الاولى واما مجرد كونه عصبة لا ينفع فى التقديم كما لا يخفى
والاية محمولة على تقديم ذوى الارحام على مولى الموالاة على ما عرف من التفاسير وايضا لا يمكن
الحمل على العموم والا لزم تقدم الاقرباء على الزوجين ثم عصبته اى عصبة النسبية بنفسها
والسببية على الترتيب الذى ذكرناه من تقديم الاول على الثانية على ما شرحناه مفصلا سابقا
اما عصبة عصبة المعتق فلا يرث من المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا فماتت وتركت ابنا
وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة وان مات الابن لا يرث الاب الذى هو زوج المعتقة
صرح به فى الخلاصة والحاصل انه اذا فقد العصبة النسبية والكل والباقى من الفروض لمولى العتاقة
والا فلاقرب عصباته وانما كان وارثه لقوله عم الولاء بالفتح لحمة بالضم كلحمة النسب اى الولاء
قرابة شبيهة كالنسب فيوجب الارث فان الكفر موت حكما والرق اثره والرقيق لم يكن مالكا
للمال قبل العتق كالميت وصار مالكا بالاعتاق فكانه سبب للحيوة كالاب ولذا ينسب المولى
الى المعتق كما يضاف الولد الى الاب فالحاصل الحديث لا يدل الا على الوارثة دون خصوصية العصوبة
قلنا الا ان القول بعصوبته لما روى عنه عم وانعقد عليه اجماع الانام ولا شئ للاناث من
ورثة المعتق ممن هو عصبة بغيره او مع غيره بل يرث من النساء المباشرة للعتق اوليسه اقوى
الولاء اضعف فى النسب فيرث الذكور من الورثة دون الاناث لقوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن اعلم ان كلمة ما مصدرية وقوله جر عطف على ما سبق من الافعال
والوقت المضاف الى الافعال المأولة بالمصادر محذوف مع اعتبار البقاء والاستمرار فيه وكذا المستثنى
منه محذوف مع اعتبار البقاء اى ليس للنساء من الولاء نصيب فى وقت ما الا وقت اعتاقهن او وقت

اعتاق

لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
اى الولاء قرابة شبيهة الخ

لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او
من دبرن او جر ولاء معتقهن او
معتق معتقهن

اعتاق معتقها او وقت الكتابة او وقت التدبير او وقت جر معتقهن الولاء اليهن ويجوز ان يكون
ما موصولة فى الجميع بمعنى من كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم تنزيلا للارقاء منزلة الجمادات وجر
معطوف على ما سبق والمستثنى منه اى شئ محذوف وكذا الاستثناء والضمائر العائدة الى
الموصول لكنه حذف الصفة لقوله ولاء اى ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء المعتق او ولاء معتق
جر بمعتقهن ولاء ثبت له اليهن وقيل ان ما موصولة وكلمة ما مقدرة قبل قوله جر حتى يصير او ما جر معتقهن
اى ليس للنساء الا ولاء المعتق او الولاء الذى مجرور بمعتقهن وقيل ما موصولة وجر معطوف على ما
سبق بتقدير الموصول مع اختلاف المراد والموصولات وقوله ولاء ظاهر وضع موضع الضمير
العائد اى الولاء الذى جره معتقهن وقيل جر مصدر منصوب على الاستثناء وح كان
ولاء مجرورا مضافا اليه فعليك بالنقد والتدبر ثم صورة ولاء معتق المعتق فيما اذا
اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له
عصبة نسبية وقد مات المعتق الاول ولم يبق عصبته النسبية فولاء الغلام الثانى
لتلك المراة وصورة ولاء المدبرات ويرث امراة عبدا ولحقت بدار الحرب مرتدة و
حكم القاضى بحريته من جهة لحوقها بدار الحرب ثم رجعت الى دار الاسلام مسلمة فمات العبد
فولاؤه للمراة وان اشترت هذه المدبر قبل الرجوع بعد الحكم غلاما ودبره ومات ورجعت
المدبرة الاولى قبل موت الغلام الاول او بعده الى دار الاسلام مسلمة فمات الغلام المدبر
الثانى فولاؤه للمراة وصورة جر الولاء كما زوج عبد امراة باذنها امة للغير فاعتق الغير الامة
فجاءت بولد لستة اشهر او اكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فاذا اعتقت المراة فالولاء
للمراة لان الاب جر للولاء الى مواليه لان الولاء كالنسب وانما يتحقق الانتساب الى الام للضرورة
كما فى ولد الملاعنة فاذا ظهر له نسب من جانب الاب صار الولد منسوبا اليه لكن لو كان الامة حاملة
وقت الاعتاق او ولدت لاقل من ستة اشهر فالولاء لمولى الامة لا ينتقل الى مولى الاب وكذلك ان اعتق
امراة عبدا فاشترى العبد غلاما وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد فولاؤه لمولى الام فاذا
اعتق العبد غلامه جر العبد ولاء الولد الى المراة فان قيل الولاء كالنسب وهو لا يحتمل الفسخ بعد
ثبوته فكذا الولاء قلنا لا يفسخ لكن حدث ولاء اقوى فتقدم عليه كالاخ فانه عصبة فاذا حدث
من هو اعلى لا يبطل عصوبته لكن يقدم عليه هذا الاعلى كذا فى الكافى واما الجد لا يجر ولاء حافده

في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجر وصورته ذلك عبد زوج معتقة رجل وابوه
رقيق فوجد منها ولد فاعتق اب العبد وبقي هذا العبد على حاله ثم مات العبد ثم مات الولد ولم يترك
وارثا فالولاء لمولى الام دون مولى الجد ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي يوسف رح اه اي فحول الكلام
سدس الولاء للاب والباقي للابن لانه اثر الملك ولو ترك مالا يقسم كذلك فان الابن ما نع لعصوبة الاب
لا للوراثة مطلقا وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن لان استحقاق الولاء بالعصوبة لا
بالفرضية ولذا ما ورث النساء بجروحة والابن اقرب في العصبات يكون الترجيح بالقريب وليس
للولاء حكم المال مطلقا كالقصاص فانه يجوز الاعتياض عنه بالمال فيه بخلاف الولاء ولو ترك ابن
المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق لان زيادة اتصال الابن وكثرة قربه من الميت بالنسبة الى
الجد اظهر من ان يخفى وينبغي ان لا يكون كذلك عند ابي يوسف رح على قياس ما نقل عنه من ان الولاء
كالمال ولذا قيل انه لم ينقل عنه رواية ظاهرة في الجد وان ترك جد المعتق واخاه فالولاء للجد عند ابي حنيفة
وعندهما بينهما نصفان وان كان مكان الجد الاب او ابن الابن سقط الاخ اتفاقا وروي عن كبار الصحابة
من ان الولاء للكبر فمعناه ان الولاء للاقرب فالاقرب بالاسباب واعلم ان ولاء العتاقة كما يجري بين المسلمين
يتحقق في الذميين مطلقا ومن ملك بوجه من الوجوه ذا رحم محرم عتق عليه ويكون ولاؤه له سواء قصد
العتق اولا والاظهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا الا ان رحم الا انه جر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب
وتفصيل المرام انه من ملك واحدا من الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا عتق عليه بالاجماع وان
ملك غير المحارم كاولاد الاعمام والاخوال لا يعتق عليه وان ملك محرما من غير الاصول والفروع يوجب
العتق عليه عند الائمة الحنفية خلافا للشافعي رح فيه والحجة في ذلك اما نقلا فما روي ان رجلا قال
لرسول الله عم اني اشتريت اخي واريد ان اعتقه فقال قد اعتقه الله تعالى واما عقلا فلان
ان هذا العتق لكمال الشفقة والصلة والقرابة المتايدة بالمحرمية امارة لذلك ولذا حرم المناكحة
بين المحارم لذل الاستفراش وملك اليمين اذل منه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا لئلا ينقطع
وصلة الرحم واستدامة الملك اقوى في ذلك القطع واما قرابة غير المحارم فليس في تلك المرتبة ولذا
يجوز النكاح بينهما ثم الشيخ ذكر نظير تلك المسئلة حيث كثلاث بنات حرائر تولاها عبد
مثلا للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من الاموال فالثلثان من المال بينهن اثلاثا

قال مح

اثلاثا بالفرض لكل منها ثلث منه والثلث الباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى لانها اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين وخمساه للصغرى لانها اعتقت خمسيه بعشرين
ويصح المسئلة من خمسة واربعين لان اصل المسئلة من ثلثة اي من اول عدد يخرج منه الثلثان
فالاثنان للبنات الثلاث بالفرضية والواحد الباقي للصغرى والكبرى بالولاء ولا يستقيم
الاثنان على البنات الثلث بل بين الاثنين وعدد الروس مباينة ولا يستقيم الواحد الباقي
على سهام الولاء ايضا لانا نقول وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر وعشر
الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان والمجموع خمسة وهي بمنزلة عدد الروس من الورثة اذ
يقسم نصيب الولاء على نسبة مالهما ومن بعضها نسبة الوفق وبين الثلثة التي عدد
الورثة بالفرضية وبين خمسة الولاء التي بمنزلة الورثة مباينة ايضا فضربنا احدهما في الاخر فحصل
خمس عشر ثم ضربناه في اصل المسئلة اعني ثلثة حصل خمسة واربعون ثم منها يصح المسئلة وقد كان
سهم البنات بالفرضية اثنين فضربناه في المضروب اعني خمسة عشر فحصل ثلثون فيقسم بين البنات
اثلاثا فلكل واحدة عشرة وسهم الكبرى والصغرى بالولاء واحد وضربه لا يزيد فيقسم الباقي
اعني خمسة عشر على وفق ماليهما اي الخمسة فلكل خمس ثلثة سهام فللكبرى منها تسعة وللصغرى
ستة فللكبرى في المجموع تسعة عشر وللصغرى ستة عشر وليس للوسطى شيء من الولاء
فلها بالفرضية عشرة واعلم انه لو جن الاب فولينا في الانكاح وغير البنات المشتريات

باب الحجب

وهذا من النوائب الحجب هو لغة المنع ومنه الحاجب للبواب واصطلاحا منع احد
الورثة مصالحا للوراثة عن سهم اكثر الى اقل او عن التركة بالكلية وانما ذكر الشيخ الحجب ههنا
والموانع اول الكتاب لان بيان الحجب يتوقف على معرفة الورثة كما يدل عليه تفصيل الباب الحجب على
نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم وافر الى سهم انقص وذلك اي حجب النقصان
لخمسة نفر من اصحاب الفروض للزوجين اذ يحجب الولد وولد الابن الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن وللام فانها تاخذ السدس دون الثلث بواسطة الولد

باب الحجب نوعان
حجب نقصان وحجب حرمان

اوالاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن اذ هو ممنوعة من النصف الى السدس
من جهة الصلبية والاخت لاب في قدر بيانه فانها تحجب مع الاعيانية من النصف
الى السدس ولا يرد ان البنات مثلا يصير عصبة باخوتها وتحجب من اكثر النصف
الى الاقل لان حجب النقصان المنع عن سهم اكثر الى سهم انقص وهن مع اخوتهن
عصبات نعم لا تظهر باعث على التعميم في حجب الحرمان بحيث يتناول العصبات والتخصيص
في حجب النقصان باصحاب الفروض قد مر بيانه في احوال هولاء وثانيهما حجب حرمان
ويسمى حجب اسقاط ايضا وهو المنع عن الارث راسا والورثة فيه اي في حكم ذلك الحجب
وبملاحظة فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب اصلا بحال البتة وان حجب بعضهم حجب
نقصان وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة لا يقال انهم يحجبون
بالقتل مثلا لانا نقول الحجب في الاصطلاح مخصوص بالمنع من جهة وارث واشرنا
اليه والحرمان باعتبار امر فيها كالرقية والقتل والكفر وكون الوارث مختلف
الدار مع المورث وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم
غير هولاء الستة سواء كان عصبا او ذوي فرض وهذا الحجب [illegible] مبني على
اصلين احدهما ان من يدلي اي ينسب وينتمي الى الميت بشخص اي بسبب لا
يرث مع وجود ذلك الشخص المدلى به كابن الابن مع الابن والجد مع الاب سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها والحال انهم من جهتها لانعدام استحقاقها
جميع التركة وتفصيله ان المدلى به ان استحق جميع التركة دفعة واحدة من غير رد وحجب المدلى
سواء اتحدا في سبب الارث كالاب مع الجد او لا كالاب مع الاخوة وان لم يستحق الجميع فالحجب
واقع ايضا عند اتحاد السبب كام الام والام لان المدلى به لما اخذ النصيب المناسب
لهذا السبب لم يبق للمدلى شيء فانه ليس له نصيب بسبب آخر وعند اختلاف السبب
فهما وارثان معه كالام واولادها لكل نصيب على حدة بسبب منفرد فلا حرمان والاصل

الثاني

الثاني ان يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قالوا انما لم يكتف
بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ابن الابن يرث مع الابن الذي ليس اباه ولا بالاصل
الثاني كيلا يظن ان ام الام لا يرث مع الاب وهنا اشكال لانه اذا اجري الاصل
الثاني على ظاهره من ان الاقرب مطلقا يحجب الابعد يلزم حجب ام الام بالاب بل حجب
بنت الابن بالصلبية الواحدة سواء ذكر الاصل الاول او لا وان قد يكون الابعد مدليا
بالاقرب فلا معنى لجعلهما اصلين فبقي الوهم الاول وان قيل في معناه ان الاقرب من
العصبات يحجب الابعد منها ويشعر بذلك قوله كما ذكرنا يرد ان هذا الاصل ذكر للفرق
سواء كانوا عصبات اولا وينبغي ان يكون الاقرب اعم من الارجح بواسطة قرب الدرجة او
القوة لان الاعياني اولى من العلاتي والمحروم اي الممنوع عن الارث قطعا لا يحجب عندنا
وارثا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب المحروم حجب النقصان
لا حجب الحرمان وقد روي عنه ايضا انه يحجب كلا الحجبين كالكافر والقاتل والرقيق ولو مثل
باختلاف الدارين ايضا لكان احسن وكانه نظر الى الكافر عام له ايضا وتمسك ابن مسعود
رض بان الولد في الآية التي لبيان الحجب اعم من المحروم وغيره والتقييد بالوارث زيادة على
الكتاب وهي نسخ له ولا يوجد هنا ما يوجب النسخ ثم حجب الحرمان باعتبار ترجيح الاقرب على الابعد
وذلك انما يكون اذا استحق الاقرب التركة بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى
الاقل ولا فرق بين الوارث وغيره ولنا ان الولد وان كان عاما للوارث والمحروم لكن الاتفاق
سبق للوارث فقيد الولد بالوارث لاجل الوفاق لا لحصول النسخ حتى يرد ان العبرة لعموم اللفظ
لا للخصوص ولذا قضى علي المرتضى كرم الله وجهه بالنصف للزوج والثلث للاخوة الاخيافية
عند وجود الابن الكافر وايضا اذا لم يكن له حجب الحرمان فكذا حجب النقصان لان في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض
وفيه ان الحاجب قد لا يرث ما حجبه عن المحجوب في حجب النقصان كالاخوة الحاجبة للام

وكان الشيخ زاده ارادا الاول صلبيتين الاولين
اللتين تتوقف هذا الحجب على وجودهما
معا بحيث لا يحصل بدون اجتماعهما و
بدونهما القاعدة ثبت فلا احتياج في
الثاني قيد للاول
ان يجعل الوهمان
فيندفع [illegible]
منه

بخلاف حجب الحرمان والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق اي باتفاق ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان وقد روي عنه ايضا انه يحجب كلا الحجبين كالكافر
معنا لا باتفاق والشافعية كالابنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع
الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الجدة الابوية تحجب بالاب وحاجبة
للبعيدة من قبل الام اما عندنا فلان المحجوب بمنزلة المعدوم لفقدان الاهلية قطعا
بخلاف المحروم فانه اهل في نفسه واما حجب الفروض الغير فيجعل في حق الوارث حيا وفي حق الارث
ميتا واما عنده فالامر ظاهر لما فرغ من بيان العصوبة والفروض واصحابها شرع الآن في اصول
يحتاج اليها في قسمة التركات على اربابها فقال باب مخارج الفروض اي الكسور ومخرج كل كسر
مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر واحدا صحيحا منه اعلم ان الفروض الستة المذكورة سابقا المقدرة
في كتاب الله تعالى نوعان انما جعلوها نوعين لان اقل عدد يخرج منه السدس ستة ومنها يخرج الثلث
والثلثان ايضا ويجري التضعيف والتنصيف بينها فجعلوها نوعا واقل ما يحصل منه الثمن
ثمانية ومنها يخرج النصف والربع ويصح بينها ايضا اعتبار التضعيف والتنصيف فصيروها نوعا
آخر النوع الاول النصف والربع والثمن لان مخرج النصف اول مراتب الاعداد اعني الاثنين
وايضا نصيب اول المخلوقات اي آدم وحواء وجدهما فقط والثاني الثلثان والثلث والسدس
يعبر عن كل نوع تعبيرا مشتملا على طريق التضعيف كما اذا ضعف الثمن فيحصل الربع وعند
تضعيفه يحصل النصف وكما اذا ضعف السدس صار ثلثا وهو يصير بالتضعيف ثلثين
ويعبر عنها ايضا على طريق التنصيف كما اذا نصف النصف يحصل الربع وهو عند التنصيف
ثمن وكما اذا نصف الثلثان فيصير الثلث واذا نصف الثلث يحصل السدس فاذا جاء
في المسائل من هذه الفروض احاد احاد انما كرر لفظ الاحاد مع ان الظاهر الافراد على جانب
اللفظ لانه مفرد اللفظ مثنى كما في قوله صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض من الفروض سمي اي المناسب
بحسب المعنى لهذا الفرض مع المشاركة في اصول الحروف الا النصف وهو من الاثنين فهو غير مسمى له لكن
سائر الكسور جميعا خارجة من سميها كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان منها

نوع اول نصف ربع ثمن
نوع ثاني ثلثان ثلث سدس

المعنى ط

والسدس

التمثيل

والسدس من الستة التي في الاصل ستة واما ترك قسمين من النوع الثاني لحصول العوض
بواحد ولم يترك شيئا من الاول لئلا يتوهم ان المتروك كالنصف فان كان في المسئلة النصف
فقط كما اذا ترك اختا اعيانية ومولى فهو من اثنين ولو كان فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجها
واخا لاب فمن اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقيت الزوجة مع الابن فمن ثمانية و
ان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث اختين اخيافيتين واخا علاتيا وكان الثلثان
فقط كما اذا ترك اختين اعيانيتين ومولى فمن ثلاثة ولو كان السدس فقط كما اذا خلف ابنا و
اما فمن ستة واذا جاء في المسائل مثنى كالسدس والثلث فهو ترك اما واختين اخيافيتين و
كالسدس والثلثين فمن ترك اما وبنتين والمسئلتان من ستة وكالثلث والثلثين الخارجين
الثلاثة فمن ترك اختين اخيافيتين وعلاتيين وكالنصف والثمن الخارجين من ثمانية فمن ترك بنتا وزوجة
وكالربع والنصف الخارجين من اربعة فمن ترك زوجا وبنتا او اذا جاء ثلث من فروض نوع
واحد كمجموع النوع الثاني الخارج من الستة فمن ترك اما واختين اخيافيتين واعيانيتين فكل عدد يكون
مخرجا لجزء من الفروض فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء وضعف ضعفه كالستة
هي مخرج للسدس ومخرج لضعفه اي الثلث ومخرج لضعف ضعفه اي الثلثين وكالثمانية
التي تخرج للثمن ولضعفه اي الربع ولضعف ضعفه اي النصف ووجه ذكر ان مخرج الاكثر
مندرج في مخرج الاقل وعادله فيستغني بمخرج كل فرض عن مخرج الضعف الاكبر اذ ان الثلثة
التي مخرج الثلثان والثلثين مندرج في الستة التي تخرج السدس وكذا الاثنان الذي مخرج النصف
والاربعة التي تخرج الربع داخلان في الثمانية التي تخرج الثمن واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
النوع الثاني كما اذا ترك زوجا واما واختين اخيافيتين واعيانيتين وكالسدس كما اذا ترك اما وبنتا
وكالثلث والثلثين كما اذا ترك زوجا واعيانيتين واختين اخيافيتين وكالثلث والسدس كما اذا ترك
زوجا واما واختين اخيافيتين وكالثلثين والسدس كما اذا تركت زوجا وعلاتيتين وجدة واما
فهو اي مخرج تلك السهام المختلطة من ستة واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني كما اذا خلف

فيهم ستة

يعني م

ذوجة وصنف و و اعيانية واصنافية وبعضة كالسدس فيما مات عن زوجة وجدة واصنافي وكالثلث فيمن
عن زوجة وام وكالثلثين فيمن تركت ذوجا وبنتين وكالثلثين والثلث فيمن ترك زوجة واخوين اصنافيين واعيانيتين
وكالثلث والسدس فيمن خلف زوجة وامّا واصنافيين وكالثلثين والسدس فيما اذا مات عن زوجة
ولم واعيانيتين فمخرج جميع هذه المسائل حاصل من اثني عشر واذا اختلط الثمن من
النوع الاول بكل النوع الثاني على ما هو راي ابن مسعود رضي الله عنه كما اذا ترك ابنا محروما وزوجة
ولما واختين من الابوين واصنافيين فان الابن مع الحرمان يحجب عنده الزوجة من الربع
الى الثمن واما عندنا فلا يحجبها ففي هذه المسئلة يختلط الربع بكل الثاني ولا يختلط الثمن بكل
الثاني عندنا لان الثلثين عندنا عند غيبة الزوجة للبنتين فقط وفي تحجيم لاولاد الام مطلقا ويحجب الام
من الثلث الى السدس ولا يكون الثلث بعد هؤلاء في حضار ذكر الاختلاط واذا اختلط الثمن ببعضه
بعض الثاني كالثلث في ابن محروم وزوجة واصنافيين وكالثلث والسدس في ابن محروم وزوجة و
اختين لاب وام واصنافيين وهذه الصور الثلث على راي ابن مسعود وكالثلثين والسدس في زوجة و
بنتين وام وكالثلثين في زوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وابن فهو مخرج وهذه الانواع المختلطة
يحصل من اربعة وعشرين ثم ان المختلط من الاول والاكثر واحد فمخرج الكل مخرج اختلاط الاقل
لانه اذا اجتمع فرضان من نوع فينظر بين مخرجيهما اذا كان بينهما مباينة فيضرب احدهما في الاخر فالمبلغ
المسائل كما في اختلاط بعض النوع الاول بالثلث والثلثين فان المخرج للنصف اثنان وللربع اربعة وللثمن
ثمانية ومخرج كل بعض من الاول مباين للثلاثة التي مخرج الثلث والثلثين وان كان بينهما موافقة للستة بالنصف فيضرب
احدهما في الآخر وان كان بينهما مداخلة كما في اجتماع النصف بالسدس فيكتفي بمخرج الاكثر وبعد ذلك فالحاق
وفقه للموافقة واذا تعدد الفرض من نوع مع الاخر كما في اختلاط بعض الاول بكل الثاني فلا حظ النسبة بين
مخرج البعض ومخرج اقل فرض الثاني فان مخرج الثاني داخل فيه على ما سبق **باب العول** هو في اللغة الجور و
الميل والغلبة والارتفاع وعكس اخذ المعنى الشرعي منها والثاني جار لانه ورد الترجيح ايضا في المعنى
في الاساس واما تعريفه شرعا كما قال المص العول ان يزاد على المخرج من اجزائه كسور فيقسم التركة وعدد الكثر

من المخرج

23

المخرج وكلمة من للتبعيض اذ الاثني بعض الاجزاء والحمل على انها على ما هو راي البعض زائدة لان الثاني يعني الجمع
الى المعرفة لا يستغرق لان ما في عبارة المص حذف المضاف لان الزائد مثل الاجزاء يعني يزاد على المخرج مثل
اذا ضاق المخرج عن فرض من الفروض الخارج منه لا يقال كيف يضيق مع انه يجتمع فيه ويخرج منه الفروض لانا
نقول هذا المخرج مخرج للفروض باعتبار ان كل سهم منفرد يخص منه مع جواز اجتماع البعض لكنه يضيق عن
الوفاء بالجميع معا واعلم ان اول من حكم بالعول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمشاورة مع الاكابر من الصحابة
ووجه ذلك ان ارباب الفرائض يتساوون بالنص في استحقاق النصيب من التركة فان يتسع المحل فيعطى
كل احد حقه والا فيدخل الضرر والنقصان في سهام الجميع كما في ديون الغرماء وكون بعض ذوي الفرائض عصبة لا يوجب
النقصان بالنسبة اليه خاصة لان العصوبة ليس اقوى الاسباب الموجبة للارث ولقائل ان يقول ان الاجماع لا ينسخ
الكتاب بمذهب اصحابنا رحمه الله وكذا خبر الواحد وقد نطق القرآن بالسهام لاصحابها فبعضها على ما
هو راي العائلية تغير شيء وكذا لعل ان البعض على ما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ذكر انه يتسبب الى الجمع
بين النصوص المتعارضة الواردة في المواريث اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان المخارج التي ذكرت في الستة
المقدمة خمسة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية وذكر ان الثلثة اخرى من كسر الثلث والثلثين ولاجل
لاختلاط فرض من نوع او صنف يحصل مخارج من تلك الخمسة لكن اختلاط نوع بنوع اخر يقتضي مخارج ثلاثة وهي
الستة التي من الخمسة واثنا عشر واربعة وعشرون فالمجموع سبعة اربعة منها يعني من السبعة لا تعول قطعا لان
تلك المخارج اما وافية بالفروض او زائدة فلا حاجة الى العول وتلك الاربعة الاثنان والثلاثة وذكر انما
يكون مخرجا اذا كان هناك نصفان كزوج واخت اعيانية او نصف وما بقي كالزوج او بنت او وزوج وعم
والثلاثة وهي اذا كان ثلث وثلثان كالاخوة لام واعيانيتين او ثلث والباقي كام واخ لاب وعم
او ثلثان والباقي كبنتين او اختين لابوين وعم والاربعة وذلك حيث احتيج الى الربع والباقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم لو زوجة واعيانية ومولى او ربع وثلث ما بقي والباقي
كزوجة وابوين والثمانية وتصحيح المسئلة في الثمانية فيما احتيج الى الثمن والباقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف والباقي كزوجة وبنت وعم ولا يتصور ثمانية انه لا حاجة بها في تلك المسائل الى العول لكن الحجة لذا هذا

لابنتين فيما اذا كانت مشتملة على زوج وزوجة وجدة لاب فاصل المسئلة من اربعة وتعول الى خمسة وثلاثة منهما
قد تعول اما الستة فانها تعول عولا متتابعا الى عشرة اي يرتفع مقسم التركة الى عدد اكثر من ذكر المخرج كالسبعة
والثمانية والتسعة والعشرة وترا وشفعا والمراد من العول المحذوف لئلا يتوهم كون الامة او ان صنفان
للمصدر المحذوف على طريق الاسناد المجازي وتفصيل ذلك انه تزاد على الستة سدسها فيما اذا كان ثلثان ونصف
كزوج واختين لعيانيتين او نصفان وسدس كزوج واعيانية وعلاتية وفيما اذا كان نصف وثلثان كزوج واعيانيتين
وسدس فيهما كزوج وعيانية وعلاتية وفيما اذا كان ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام
وفيما اذا كان نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واخ لام وام وتزاد ثلثها فيما اذا كان
نصف وثلثان في سدس زوج واختين عيانيتين وام او نصفان وثلث في زوج واعيانية واختين لام ونصفان
سدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات وتزاد نصفها فيما اذا كان نصف وثلثان وثلث في زوج
وعلاتيتين واختين لام او نصفان وثلث وسدس كزوج واعيانية واختين لام وام او نصفان
وثلث وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام وتزاد ثلثاها فيما اذا كان نصفان وثلث وسدسان
كزوج واخت لابوين واختين لام واخت لاب وام او اذا كان نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واعيانيتين واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ حكم شريح رحمه الله بعض الجهال
فشنع شريح حيث شنع الاشكال واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول الى
ثلثة عشر بزيادة نصف السدس فيما اذا كان ربع وثلثان وسدس كزوجة وعيانيتين وام واذا كان ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وابوين او اذا كان ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين واختين لام الى خمسة عشر بزيادة
الربع فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين واختين لام او اذا كان ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لابوين واخت لام وام او اذا كان ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات
وام والى سبعة عشر بزيادة السدس والربع فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين
لام وام او اذا كان ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها تعول بزيادة الثمن الى سبعة وعشرين ولا غير وهذه المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان فاجتمع الثمن والثلثان

والسدسان

وللسدس وقد ضاقت عن الوفاء بالسهام فيعول الى سبعة وعشرين ولذا سميت منبرية لان عليا رضي الله عنه
سئل عنها حين علا على المنبر فاشار الى ذلك القول في جوابها فقال السائل اليس للزوجة الثمن
فقال على البديهة صار ثمنها تسعا مع انه لم يتغير سبعا ولا تزاد على اربعة وعشرين بالاتفاق
على هذا اي العول على سبعة وعشرين عند الصحابة الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول
الى احد وثلثين بزيادة السدس والثمن فيما اذا كان لمراة وام وعيانيتان واختان لام وابن محروم وتحرير
ذلك لان هذا الابن جعل فرض الزوجة الثمن فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
مع كل النوع الثاني ولا ينقص المخرج بالفروض فعالت المسئلة الى احد وثلثين والمعهود
فالمسئلة من اثني عشر لاختلاط الربع بكل النوع الثاني لان الابن المحروم لا يحجب فعال المخرج الى ثلثة
عشر كما سبق على التفصيل فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين اعلم ان
العدد عند الحكماء الكم المنفصل والكم العرض الذي يقبل القسمة الوهمية لذاته بان يفرض فيه شيء غير شيء
اي جزء فان كان فيه حد مشترك فمتصل كالخط فان كل جزء فيه بداية جزء ونهاية جزء بالاعتبار والا
فمنفصل كالعشرة مثلا فان العشرة ليس لها جزء ذو وضع يكون نهاية جزء وبداية لاخر باعتبار
ثم الواحد عدد عند بعض المحققين من اهل الحساب وجميع النحاة وليس بعدد على ما هو المشهور
والملتبس وارتضاه المصنف هذا القول كما يفصح عنه كلامه في موضع فعلى هذا الاثر على المصنف النقض
بالواحد في التعريفات تماثل العددين المختلفين من حيث اعتبار الاضافة الى معدودين مختلفين بالذات
كون احدهما مساويا للاخر اي كون كل منهما بحيث لا يزيد على الاخر صادقا ويقال له التماثل
ايضا وتداخل العددين المختلفين قلة وكثرة في الاصطلاح ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه اذا القي
مرتين او مرارا كالثلاثة والتسعة فانه اذا القيت الثلاثة منها ثلاث مرات فنيه
بحيث لم يبق منه شيء بخلاف الاثنين والسبعة اذ لو القيت منها ثلث مرات بقي واحد فلا يفنى
فلا يسميان متداخلين ويعبر ان تداخل العددين المختلفين هو ان يكون اكثر العددين منقسما الى الاقل
قسمة صحيحة مستقيمة بلا كسر اصلا كالاربعة والاثنين لان الاربعة ضعف الاثنين او يعول

التداخل هو ان يعد الاقل الاكثر او امثاله فيتساويا الاكثر فان الثلاثة مثلا اذا ضم مع الثلاثة ثلاث مرات صارت تسعة وكذا ان
الاثنين مثله صار اربعة او نقول التداخل هو ان يعتبر الاقل جزء الاكثر وينبغي ان يعلم ان الجزء في الاصطلاح ما كان واحدا
غير مكرر عاد فلا يرد ان الثلاثة ثلاثة اخماس الخمسة فبينهما تداخل فعلم بهذا ان التعريف الاول بالنسبة الى
التداخل بعد خلل في العام فكان الاحسن تقديمه على التعريفين المتوسطين للاول ثم مثل نقول مثل ثلاثة وتسعة
فان الاول لم يعد للثانية ثلاث مرات ومساوله بزيادة المثلين يحتج تنقسم التسعة عليه بلا كسر ويتوافق العدد
كالربع وامثاله الذي يعد فيهما الاكثر قطعا اي لا يكون بينهما تداخل ولكن يعدهما عدد ثالث وفيه ما يعد الستة
انه يجوز تعدد العاد لكن المعتبر عند اهل الفن العاد الاول اي الاكثر ليكون الجزء الذي اعتبر التوافق فيه اقل
فيكون الحساب اسهل لان ان الاربعة والاثنين اذا كانا عادين اعتبر الاول لان ربع الشيء اقل
من النصف فالمتوافقان كالثمانية مع العشرين اذ الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة لانها تفني الثمانية
مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع اي مخرج الوفق بينهما الربع لان العدد العاد مخرج الوفق قطعا
دائما فان عدهما الاربعة فتوافقا في الربع وسائر العدد المختلفة ان لا يعد العدد الثالث على تبادل
احدهما او لا يعد قطعا كالتسعة مع العشرة اذ لا يعد كليهما عدد ويجيء ان تعرف المتداخلين كالخمسة والعشرة مثلا
اذ ليس لهما عاد فينبغي ان يقيد بقيد آخر لاخراج المتماثلين وسائق الكلام ينبغي ان التقسيم لما لم يكن معه
التوافق والتباين ظاهر يكون مراد المتماثلين والمتداخلين ثم معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين اي ينقص من الاكثر بقدر الاقل من الجانبين حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما ولكن اتفقا في عدد فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وطريقهما ان يطرح بقدر الاقل من الاكثر فان
لم يبق شيء فهما متداخلان وان بقي واحد فهما متباينان وان بقي عدد فاطرح هذا الباقي
من الاكثر الاقل فبقي ستة واحد فهما التباين وان بقي الاقل بالكلية فهما متوافقان وكذا ان بقي
عدد فكرر الطرح الاقل من الاكثر في الجانبين حتى اتفقا في درجة واحدة او عدد ان كانت واحدا فان
توافقا في واحد فهما متباينان وان توافقا في عدد كان التوافق بينهما بالجزء الخارج منه مثلا احد
عشر وخمسون متباينان فان الاقل اذا طرح من الاكثر اربع مرات بقي ستة واذا نقص

الستة من احد عشر بقي خمسة واذا نقص الخمسة من الستة بقي واحد واما الستة والعشرون ففي الاول
يتوافقان بالنصف فانه اذا طرح الاقل من الاكثر مرة بقي اثنان واذا طرح اثنان من الستة مرتين
بقي اثنان ايضا والتسعة والاثني عشر في الثلاثة يتوافقان بالثلث والثمانية والاثني عشر في الاربعة
يتوافقان بالربع ثم التوافق يكون في الكسور المشهورة التسع مبتدئا من الاثنين هكذا منتهيا
الى العشرة اعلم ان قوله من الجانبين يمكن ان يتعلق بقوله الاقل والاكثر ويحتمل ان يتعلق بقوله ينقص والكل في العدم
اعلم ان الكسور عبارة عن الاجزاء المخرجة في الاعداد شفعا ووترا والكسر الخارج من الاثنين الى
العشرة اعني النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر هي الكسور المنطقة
ويسمى امهات الكسور ايضا ولا حاجة في التعبير عنها بالاضافة والكسر الخارج من غير هذه الدرج الذي
لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة يسمى بالكسر الاصم ثم العدد الذي فوق العشرة ان عده من المخارج
التسعة ولا يعده من الاعداد الصم الا الاثنان او الثلاثة او الخمسة او السبعة وقد يعبر عن
كسره باحد الكسور التسعة كما يقال للاثنين من اثني عشر السدس وان لم يعده شيء من المخارج يعبر
عن كسره بطريق الجزئية والاضافة فيقال جزء من احد عشر ثم كل من المنطق والاصم اما بسيط مفرد كالنصف
وجزء من احد عشر او مكرر كالثلثين او ثلاثة ارباع وجزئين من احد عشر او مضاف كنصف
الثلث وجزء من احد عشر من ثلاثة عشر او مركب كالنصف والثلث وجزء من احد عشر وجزء من
ثلاثة عشر ومخرج المفرد عدد هو مماثل هذا الكسر في الواحد كالتسعة بالنسبة الى التسع فان
التسعة التسع والواحد تسعة وكاحد عشر بالنسبة الى جزء منه وكذا مخرج المكرر ايضا
ومخرج المضاف العدد الحاصل من ضرب مخرج احد المضافين في مخرج الآخر كستين للعشر فان
مخرجه الستون الحاصل من ضرب الستة في العشرة وكجزء من احد عشر من جزء من ثلاثة عشر اذ
مخرجه الحاصل من ضرب احد عشر في ثلاثة عشر وهو مائة وثلاثة واربعون ومخرج المركب اكثر المخارج
ان كانت متداخلة كالعشرة للنصف والعشر والحاصل من ضرب احدها في الآخر ان كانت متباينة كستة
للنصف والثلث والحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر ان كانت متوافقة كاربعة وعشرين

لسبعين وثمانين. وإذا عرفت هذه المقدمات علم معنى قوله وفيما وراء العشرة تتوافق بجزء اي بكسر من الكسور الصم اعني
في احد عشر تتوافقان بجزء من احد عشر اي اذا كان التوافق في احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
يقال المتوافقان بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر تتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين
فاعتبر هذا الاصل في معرفة التوافق والتباين في الاعداد والله الموفق للسداد. باب التصحيح اي تصحيح المخارج
للانصباء في قسمة التركات بين ارباب الفرائض وذوي الارحام والعصبات على وجه لا يكون كسر في سهم
على اهله سواء كان ذلك بدون الضرب او معه وقد يطلق التصحيح على العدد الصحيح وعلم
ان الضرب تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الواحد الى المضروب الآخر مثلا اذا
ضربنا الاثنين في الاربعة حصل ثمانية اذ نسبة الاربعة الى الثمانية بالنصف كما اذا نسب
الواحد الى الاثنين بالنصف ايضا ونسبته الى الاثنين كنسبة الاربعة الى الواحد ولا اثر في
ضرب الواحد قطعا وهو على اربعة انواع الاول ضرب الآحاد في الآحاد فاذا كان المضروب فيه
الاثنين فالحاصل ضعف العدد المضروب فيه وان كان الثلاثة فالحاصل مثل المضروب فيه مع ضعفه
وان كان الاربعة فالحاصل ضعف ضعف المضروب فيه وان كان الخمسة فالحاصل نصف المضروب فيه بعدما
يعتبر كل جزء منه عشرة ونصف جزء خمسة مثلا اذا اردنا ان نضرب الخمسة في السبعة بنصف
السبعة فالحاصل ثلاثة ونصف ثم يعتبر كل واحد عشرة والنصف خمسة حصل خمسة وثلاثون وهذا حاصل
الضرب وان كان المضروب فوق الخمسة والمضروب فيه الخمسة او ضعفها فالطريق ان يجمع المضروب وما
ويعتبر كل واحد مما زاد على العشرة عشرة ثم تضرب ما بين احد العددين والعشرة فيما بينها
وبين الآخر فالمجموع المطلوب مثلا اذا اردنا ان نضرب السبعة في الثمانية نجمع العددين فالمجموع
خمسة عشر ثم يعتبر كل واحد من الخمسة الزائدة عشرة فحصل خمسون ثم تضرب الثلاثة في الاثنين
حصل ستة فحاصل الضرب المجموع اي ستة وخمسون وضابطه فيما اذا كان المضروب فوق الخمسة والمضروب فيه
ما دونها وهي ان تجمعا بنقصان الخمسة من الحاصل وتضرب الباقي في خمسة ثم تضرب فيه التفاوت بين كل العددين
والخمسة المتفاوت فيه الآخر فما حصل من الضرب الآخر تنقص من الحاصل الاول والباقي المطلوب مثلا اذا اريد ان تضرب

الستة في الاربعة

26

الستة في الاربعة نجمع العددين اولا حصل عشرة ثم تنقص خمسة منها فتضرب الخمسة في نفسها حصل خمسة وعشرون
والتفاوت بين كل من العددين والخمسة واحد ولا تزيد بالضرب فتنقص من الحاصل يبقى اربعة وعشرون وذلك
المطلوب. واما الطريق في ضرب الآحاد في العشرات والمئات والالوف ان تردها الى الآحاد وتضرب
في الآحاد فيأخذ لكل واحد من الحاصل من الضرب الاول عشرة ويأخذ في الثاني لكل واحد من الحاصل مائة
ويأخذ في الثالث لكل واحد الفا مثلا اذا اريد ضرب الثلاثة في العشرين نضرب الثلاثة في الاثنين
ثم نعتبر كل واحد من حاصل الضرب عشرة حصل ستون واذا اريد ضرب الثلاثة في ثلاثمائة اعتبر كل واحد من
حاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة مائة حصل تسعمائة فالحاصل المطلوب واذا اريد ضرب الثلاثة في ستة آلاف
الثلاثة في الستة حصل ثمانية عشر فيعتبر كل واحد الفا فالحاصل ثمانية عشر الفا وهو المطلوب والثاني
ضرب العشرات في انفسها وفي المئات والالوف والطريق ان تأخذ عقد المضروب وتضرب احدهما
في الآخر ففي الاول يأخذ لكل واحد من الحاصل مائة مثلا اذا اريد ضرب العشرين في الثلاثين تضرب الاثنين
في الثلاثة حصل ستة فيأخذ لكل واحد مائة فحصل ستمائة وهو المطلوب وفي الثاني يأخذ لكل واحد الفا مثلا اذا
اريد ان تضرب العشرين في اربعمائة تضرب الاثنين في الاربعة فحصل ثمانية ثم تعتبر كل واحد الفا فحصل ثمانية
الاف وهو المطلوب وفي الثالث يأخذ لكل واحد عشرة آلاف مثلا اذا اريد ضرب العشرين في الفين تضرب
الاثنين في انفسها حصل اربعة فيأخذ لكل واحد عشرة آلاف حصل اربعون الفا وهو المطلوب والثالث ضرب
المئات في انفسها وفي الالوف والطريق ان يأخذ عدد عقودهما وتضرب احدهما في الآخر ففي الاول
يأخذ لكل واحد عشرة آلاف مثلا اذا اريد ضرب ثلاثمائة في اربعمائة تضرب الثلاثة في الاربعة حصل اثنا عشر
فيأخذ لكل واحد عشرة آلاف حصل مائة وعشرون الفا وهو المطلوب وفي الثاني يأخذ لكل واحد مائة الف مثلا اذا
ضرب المائتين في الفين تضرب الاثنين في نفسه حصل اربعة فيأخذ لكل واحد مائة الف فهو المطلوب والرابع ضرب الالوف
في الالوف والعمل ان تضرب عدد عقود احد المضروبين في عدد الآخر ثم يأخذ لكل واحد الف الف ثم الطريق في
ضرب الآحاد في المعقود في آحاد عقود كما في ثلاثة عشر في ثلاثة عشر مثلا ان تضرب المعقود في انفسها ثم الآحاد
في الآحاد في انفسها كان تضرب العشرة في العشرة ثم في الثلاثة ثم في اثنين وتضرب الاثنين في ثلاثة

حصل من كل الضرب ست مائة وخمسون وهو المطلوب واذا تمهد هذا فلنرجع الى شرح ما يحتاج اليه في تصحيح
المسائل بالطريق المذكور الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام الخارجة من المخارج وبين رؤوس من
اصحاب السهام واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلاثة فاحدها ما اشار اليه بقوله ان كان
سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر اي كانت السهام من عدد رؤوسهم متساوية فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين اذ المسألة من ستة فلكل من الابوين سهم واحد من الستة وللبنتين اربعة والثاني
من الاصول ما فصله بقوله وان انكسر على طائفة واحدة ما لهم من السهام ولكن بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة
بكسر من الكسور المنطقة او الاصم فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام اي نصف الجزء الذي
فيه الموافقة لعدد الرؤوس والسهام في اصل المسألة على تقدير عدم العول وفي اصلها وعولها
جميعا ان كانت عائلة فالمسألة التي غير عائلة كابوين وعشر بنات فاصل المسألة من ستة والسدسان وهما
الاثنان للابوين تنقسم بين الابوين فرد على الابوين مماثلة والثلثان اي الاربعة للبنات العشرة
ولا استقامة عليهن لكن بين السهام والرؤوس موافقة بالنصف لكون العدد للاربعة و
العشرة اثنان فرد العشرة التي هي عدد رؤوس البنات الى نصفها اي خمسة وضرب الخمسة في
الستة التي اصل المسألة صار المبلغ ثلثين فيصح المسألة منه وقد كان للابوين سهمان فيضرب
للابوين في الخمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة والاربعة التي للبنات يضرب ايضا في الخمسة صار عشرين
فلكل بنت اثنان وصح المسألة بلا كسر وفي المسألة العائلة ذكره بقوله او زوج وابوين وست بنات
فاصل المسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع الذي للزوج والسدسين اللذين للابوين والثلثين اللذين للبنات
فتعول الى خمسة عشر لان الربع ثلاثة والسدسين اربعة والثلثين ثمانية لكنه انكسر نصيب البنات على عدد
رؤوسهن فقط وبينهما موافقة بالنصف فيضرب الثلاثة التي هي نصف عدد البنات في خمسة عشر اي اصل المسألة
وعولها فحصل خمسة واربعون فيصح المسألة بلا انكسار فللزوج تسعة اذ كان له ثلاثة من الاصل
فيضرب في الثلاثة حصل تسعة وذلك نصيبه وكل من الابوين ستة اذ كان نصيبهما اربعة فيضرب في
الثلاثة حصل اثنى عشر وذلك نصيبهما وكل بنت اربعة اذ للبنات ثمانية فيضرب في الثلاثة

سهمين

ست بنات

انكسار خ

اربعة

اربعة وعشرون وذلك نصيبها واعلم ان بعضهم فسر وفق عدد من انكسر العدد وفق السهام
الرؤوس هذا الحاصل لا يحتاج الى كتابته وفيما يجري للتنبيه انه اذا توافق العددان بجزء من
احد عشر مثلا الظاهر المقابلة بالكسور المنطقة ان يجعل الطريق تعبيرا بالكسور الصم
منقسما بعد مخرج هذا الكسر ثم يضرب جزء منه فيما يضرب مثلا يقسم على احد عشر قسما ثم يضرب
واحد منه في المسألة الاخرى انه يقال جزء من احد عشر لواحد منه ويقال للاثنين منه جزءان من
وقس على ذلك هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال والثالث من الاصول الثلاثة انه
ينكسر السهام على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة بكسر من الكسور بل يكون بين
سهامهم وعدد رؤوسهم مباينة فيضرب على هذا التقدير كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسألة اما المثال الاول فكاختين عينيتين وام وثلث من اولاد الام فاصل
المسألة من ستة للاختين عينيتين النصف وللام السدس ولا كسر في سهامهما وفي الثلث الذي لاولاد الام اثنان
لاولاد الام وبين عدد رؤوسهم وسهامهم مباينة فيضرب عدد الرؤوس في الستة حصل ثمانية عشر ولكل عينية
تسعة وللام ثلاثة ولكل من اولاد الام اثنان واما نظير الثاني مما ذكره المصنف بقوله كزوج وخمس
اخوات لاب وام فاصل المسألة من ستة فللزوج النصف اي الثلاثة والثلثان اي الاربعة
للاخوات فعالت المسألة الى سبعة ووقع الكسر على سهام الاخوات فقط وبين عدد
رؤوسهن وسهامهن مباينة فيضرب الخمسة التي هي عدد رؤوس الاخوات في السبعة التي هي اصل
المسألة مع العول فحصل خمسة وثلثون فللزوج خمسة عشر ولكل من الاخوات اربعة ولا زيادة
الى ان لها اصلا من اصل المسألة بالنسبة الى تصحيح السهام ذكر المصنف لاصل المسألة مثل مسألة
العائلة فقط واعلم انه لو اشتملت المسألة على ذكور واناث من العصبات لا يحتاج الى عمل البسيط
وهو ان يوجد لكل ذكر اثنين واما الاصول الاربعة الواقعة بين الرؤوس فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي ذوي المنكسر
عليهم السهام مماثلة سواء كانت المماثلة لنفس الاعداد او لجزء الوفق بان يكون بين الرؤوس كلا او العصبات

لعل في مجرد اصل المسألة بلا عول ونحو
الاصل مع عول المسألة تم

وبين السهام كلا او بعضا موافقة فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب احد عدد الاعداد المتماثلة في اصل
المسئلة مع العول ان كانت عائلة والا فاصل المسئلة مثلا ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام
اصل المسئلة ستة لاجتماع السدس مع الثلثين فللبنات الست الثلثان اى الاربعة
ولا استقامة بين عدد البنات وسهامهن لكن بينهما موافقة بالنصف فاخذنا نصف عددهن وبين الثلث
اى الثلاثة وللجدات الثلاث السدس اى واحد وللاعمام الثلاث الباقي اى واحد وبين
عدد رؤوس الصنفين وسهامهما مباينة فاخذنا مجموع اعدادهما لكن بتكسير السهام على
الطوائف الثلث وبين الاعداد بعد رجوع الاول الى جزء الوفق مماثلة فضربنا احدها في اصل
المسئلة اعنى الستة حصل ثمانية عشر كان للبنات اربعة فضربناها في الثلاثة حصل اثنا عشر
فلكل واحدة من البنات اثنان وكان للجدات واحد فضربناه في ثلاثة فلا بد فلكل واحدة
واحد وهكذا كان للاعمام واحد فلا زيادة في الضرب فلكل من الاعمام الثلاث واحد
فتصح المسئلة بلا كسر ولو كان في المسئلة المذكورة بدل ست بنات ثلاث بنات كان التماثل
بين انفس الاعداد وان فرض مكان الاعمام الثلاثة عم واحد كان الكسر على طائفتين
وان تركت زوجا وثلاث جدات وثلاث اخوات اعيانية فالمسئلة عولية لان الاصل ستة
فيعول الى ثمانية اذ يجتمع النصف والسدس والثلثان والكسر على طائفتين وبين عدد رؤوسهما
وسهامهما مباينة لكن بين رؤوسهما مماثلة فضربت في الثمانية حصل اربعة وعشرون فللزوج
التسعة وللجدات الثلاث وللاخوات اثنا عشر فلكل واحدة في اربعة وينبغى ان يعلم
انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض والعصبات المنكسر سهامهم اكثر من اربعة اصناف
وذكر ايضا لا يوجد الا في مسئلة اصلها من اثنى عشر او اربعة وعشرين والا
الثالث من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد الرؤوس المنكسر
عليهم السهام من طائفتين او اكثر بعد الرد الى جزء الوفق بين العدد والسهام
او بدونه متداخلا في البعض فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب عدد هو اكثر

ست

هذه الاعداد في اصل المسئلة مع العول ان كانت عائلة والا ففي اصل المسئلة فقط كاربع
زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع مع
السدس للزوجات الاربع الربع اى ثلاثة ولا يستقيم عليهن وللجدات الثلاث
السدس اى اثنان فبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة وللاثنى عشر من الاعمام
الباقي اى سبعة ولا يستقيم السبعة على اثنى عشر وبين سهامهم ورؤوسهم
مباينة ثم بين الاعداد الرؤوس متداخلة لان الثلاثة والاربعة داخلتان في اثنى عشر
فضربنا الاكثر اى اثنى عشر في اصل المسئلة حصل مائة واربعة واربعون للزوجات
الاربع ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة وللجدات الثلاث اربع وعشرون لكل واحدة
ثمانية وللاثنى عشر من الاعمام الباقي اربعة وثمانون لكل واحد سبعة فتصح المسئلة
بلا انكسار ولو كان زوج واحد في المسئلة كان الكسر على طائفتين والحكم ما سبق
ولو ترك ست جدات وثلاث اخوات اعيانية واختين لام فاصل المسئلة من
ستة لاجتماع السدس والثلثين والثلث وتعول الى سبعة والكسر
على طائفتين الاوليين وبين عدد رؤوس الجدات وسهامهن مباينة
وكذا بين رؤوس الاخوات الاعيانية وسهامهن ولكن بين اعداد
الرؤوس متداخلة فضربنا اكثر الاعداد اى الستة في اصل المسئلة
والعول اى السبعة حصل اثنان واربعون وللجدات الست
ست لكل واحدة واحد وللاخوات الثلاث الاعيانية اربعة وعشرون
لكل واحدة ثمانية عشر وللاختين لام اثنا عشر لكل واحدة ستة فتصح
بلا انكسار والاصل الثالث من الاصول الاربعة ان يوافق
بعض الاعداد بعضا اى يكون بين بعض الاعداد من الرؤوس المنكسر عليهم
السهام وبين البعض الاخر موافقة بجزء سواء كان بعد الرد الى جزء

الوفق بين السهام والرؤوس أو لا فالحكم فيها أي في تلك الصورة أن يضرب وفق أحد
الأعداد أي أعداد الرؤوس في جميع العدد الثاني ثم يضرب كل ما بلغ في وفق العدد الثالث
إن وافق المبلغ الثالث أي العدد الحاصل من ضرب وفق عدد في العدد الآخر وإلا
ولئن لم يكن موافقة بين المبلغ والعدد الثالث فالمبلغ أي يضرب جميعه في كل العدد الثالث
ثم في الرابع كذلك أي ثم المبلغ الثاني الحاصل من ضرب المبلغ الأول في وفق
العدد الثالث أو في جميعه يضرب في وفق العدد الرابع إن كان بينهما موافقة وإلا في
جميعه ثم المبلغ الثالث الحاصل من ضرب المبلغ الثاني في وفق الرابع أو جميعه
يضرب في أصل المسألة مع العول إن كانت عائلة مثل تسع أخوات أعيانية
وثلاث أخيافية واثني عشر جدة وأربع زوجات الأصل اثني عشر
ويعول إلى سبعة عشر فإن اجتمع الثلث والثلثان والسدس والربع
بين سهام الجدات ورؤوسها مداخلة في حكم الموافقة بالنصف فرددت الرؤوس
إلى ستة وبين سائر الرؤوس وباقي السهام مباينة فحصل من الرؤوس تسعة
وستة وأربعة وثلاثة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فضرب نصف أحدهما في
الآخر بلغ اثني عشر وبين المبلغ والتسعة موافقة بالثلث فضرب ثلث أحدهما في الآخر
بلغ ستة وثلاثين وبين الثلاثة مداخلة في حكم الموافقة بالثلث فضرب ثلث فيها
فحصل هذا المبلغ أيضا وبين المسألة مباينة فضرب في كلها بلغ ستمائة واثني عشر
فللأعيانيات مائتان وثمانية وثمانون وللأخيافيات مائة وأربعة وأربعون وللجدات اثنان
وسبعون وللزوجات مائة وثمانية ولكل واحد مثلما يضرب المبلغ الثالث في أصل المسألة
كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام فأصل المسألة من أربعة
وعشرين لاختلاط الثمن بسدس الثاني فللزوجات الثمن أي ثلاثة وبين الرؤوس والسهام مباينة
وللبنات الثلثان أي ستة عشر وبين عدد رؤوسها وأنصبائهن موافقة بالنصف فرد عدد

البنات

البنات إلى التسعة وللجدات السدس أي أربعة ولا يستقيم سهامهن عليهن وللأعمام الباقي
أي واحد وبين أعداد رؤوس هؤلاء وسهامهم مباينة فالعدد المحفوظ أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
لكن بين الأربعة والستة موافقة بالنصف فضرب اثنان في الستة حصل اثنا عشر وهذا الحاصل موافق للتسعة
بالثلث فضرب ثلث أحدهما في الآخر حصل ستة وثلاثون وبين هذا الحاصل الثاني وخمسة عشر التي للجدات موافقة
بالثلث فضرب ثلث خمسة عشر أي خمسة في ستة وثلاثين حصل مائة وثمانون ثم يضرب هذا
الحاصل في أصل المسألة أي أربعة وعشرين حصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون فمنه تصح
المسألة فللزوجات خمسمائة وأربعون لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون وللبنات ألفان
وثمانمائة وثمانون لكل واحدة مائة وستون وللجدات سبعمائة وعشرون لكل واحدة
ثمانية وأربعون وللأعمام مائة وثمانون لكل واحد ثلاثون والأصل الرابع من الأصول الأربعة
أن تكون الأعداد أي أعداد الرؤوس المنكسر عليهم أنصباؤهم سواء انكسر على طائفتين أو أكثر
لا يوافق بعضها بعضا ولا يكون بينهما مداخلة ومماثلة فالحكم فيها أي في هذه المسألة أن يضرب
أحد الأعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ أي ما حصل من الضرب في جميع الثالث إن لم يكن
موافقة بينه وبين المبلغ الحاصل وإلا ففي وفقه هكذا إلى الآخر ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع
في أصل المسألة مع العول إن كانت عائلة كأربع زوجات وخمس أخوات أعيانية وثلاث أخوات
أخيافية وسبع جدات الأصل اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وتقع الكسر على الطوائف جميعا إذ
للزوجات الربع أي ثلاثة وللأعيانيات الثلثان أي الثمانية وللأخيافيات الثلث أي أربعة وللجدات
السدس أي اثنان فبين السهام والرؤوس مباينة وكذا بين الرؤوس والرؤوس فيضرب أحد الأعداد أي الأربعة
في الآخر أي الخمسة بلغ عشرين ثم يضرب المبلغ في الثلاثة بلغ ستين ثم يضرب المبلغ في السبعة حصل أربعمائة
وعشرون فيضرب في المسألة مع العول حصل سبعة آلاف ومائة وأربعون فمنه تصح المسألة
ثم أصل المسألة للزوجات ثلاثة فيضرب في المضروب أي المبلغ ألفا ومائتين وستين لكل زوجة ثلاثمائة
وخمسة عشر وللأعيانيات ثمانية فيضرب فيبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين لكل واحدة ستمائة و

سبعون

واثنان. وللزوجات اربعة فتضرب في المضروب يبلغ الفا وسبعمائة وثمانين
واحد خمسمائة وستون وللجدات اثنان فتضرب فيه يبلغ ثمانمائة واربعين الف مائة وعشرين
والا فيضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما ترى. وستة جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن ببعض الثاني فللزوجات الثمن
وهو ثلثة وبين الرؤس والسهام مباينة وللجدات السدس اي اربعة وللبنات
الثلثان اي ستة عشر وبين رؤس كل من الطائفتين وسهامهما موافقة بالنصف
فيرد عدد البنات الى الخمس والجدات الى الثلث وللاعمام الباقي وهو واحد وبين
رؤسهم وسهامهم مباينة فاجتمع من اعداد الرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة والكل متباينة
فيضرب الاثنان في الثلاثة حصل ستة ثم يضرب الستة في خمسة حصل ثلاثون ثم يضرب
الثلاثون في السبعة حصل مائتان وعشرة ثم يضرب هذا الحاصل في اصل
المسئلة اي اربعة وعشرين حصل خمسة الاف واربعون فللزوجات ستمائة وثلاثون
فلكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات ثمانمائة واربعون فلكل واحدة مائة واربعون
وللبنات ثلاثة الاف وثلثمائة وستون فلكل واحدة ثلثمائة وستة وثلثون
وللاعمام الباقي اي مائتان وعشرة فلكل عم ثلثون. فاستقام الانصباء
على الرؤس بلا كسر وههنا فائدة هي انه اذا كان بين الرؤس و
السهام مداخلة فان كان بينهما استقامة كما كان السهام اكثر من
الرؤس فيرد على المماثلة طلبا للاختصار كابوين وبنتين فالمسئلة
من الستة السدسان للابوين ولكل واحدة البنتين اثنان وان لم
يكن بينهما استقامة فيما كان الرؤس اكثر من الانصباء فاعتبر فيهما التوافق
رعاية للاختصار كزوج وابنين وبنتين فاصل المسئلة من اربعة واحد للزوج وثلاثة
للاولاد مطلقا والابنان بمنزلة اربع بنات فالرؤس ستة والثلاثة لا يستقيم

عليها

عليها ولكن بينهما التوافق بالثلث فاكتفى جزء اقل من العدد فيرد الستة
الى الوفق وهو الاثنان فيضرب في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية فيصح منه المسئلة بلا
انكسار ولما اعتبروا المداخلة الواقعة بين بعض الرؤس والاخر لانه لو لم يصح
في المثال السابق المداخلة لكثر العدد على ما سبق لكثر السهام وان لم يصح المسئلة كما يظهر
بالتامل واعلم انه ينظر اولا بين السهام وعدد الرؤس فيعمل بالاصول الثلاثة السابقة
ثم اذا كان بعد العمل المذكور بين بعض اعداد الرؤس والبعض الاخر تماثل او بين
الباقي تداخل او توافق او تباين فالطريق ان يؤخذ احد المتماثلين او اكثر المتداخلين
او الحاصل من ضرب احد المتوافقين في الاخر او الحاصل من ضرب احد المتباينين في كل
الاخر ثم ينظر بين الحاصل من عدد الصنفين بعد هذا العمل وبين عدد الصنف الثالث
ويعمل العمل المذكور وهكذا بالنسبة الى الرابع ثم يضرب الحاصل بعد العمل في اصل المسئلة وفي
العول ان كانت عائلة والا فمجرد اصل المسئلة **فصل** اذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من الورثة كالبنات في الفرائض وغيرهم من التصحيح الذي يخرج للسهام ما
كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب فهو نصيب
ذلك الفريق وقد تكرر التنظير والتمثيل لهذا المرام في اثناء البحث عن الامثلة
السابقة في الكلام وهذا اذا كان بين السهام وعدد الرؤس مماثلة والا فلا حاجة الى
الضرب والقسمة واعلم ان القسمة عبارة عن تجزية المقسوم بعدد احاد المقسوم عليه لتعرف
من المقسوم حصة كل واحد من المقسوم عليه وتلك الحصة تسمى بالخارج من القسمة وفيها تحصيل
عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه غير المقسوم ربما مساو للمقسوم عليه
فالخارج القسمة واحد ابدا او زيد عليه فالطريق له ان يطلب اعظم عدد يوجد اذا اضرب
في المقسوم عليه ساوى المقسوم او بعضه فان ساواه فذلك العدد هو الخارج بالقسمة
كما اذا اردنا قسمة العشرة على الخمسة طلبنا اعظم عدد ... وجدنا الاثنين

فانه اذا ضرب في الخمسة بلغ عشرة فهو المط وذلك فيما اذا كان بينهما التداخل ولكن يحصى
منه بقية طلبنا اعظم عدد موافق له ايضا اذ اضربته في المقسوم عليه ساوى المقسوم او نقص عنها
فان ساواها فالعدد اذ هما الجواب وان بقيت بقية فعلت ذلك في ما بقي ما هو اقل
من المقسوم عليه فنسبته الى المقسوم عليه بعد ما فرض واحد منقسما بعدد اجزائه وتزيد
خارج النسبة فالمجموع الجواب مثلا اذا اردنا قسمة ثلاثة عشر على الستة فوجدنا العدد
الذي كرر ذكره الاثنين فانه اذا ضرب في الستة بلغ اثني عشر واذا نقص المبلغ من المقسوم
بقي واحد فنسب الواحد الى الستة بعد الفرض فخرج سدس فمخارج القسمة والنسبة
جميعا اثنان وسدس واحد وهو المط واما اذا كان المقسوم او كل من المقسوم
عليه كسرا يكون خارج القسمة حاصل النسبة ايضا فقسمة الكسور على نوعين الاول
يكون الكسر في جانب واحد فطريق العمل فيه ان تضرب المقسوم او المقسوم عليه في
مخرج الكسر وتنسب حاصل ضرب المقسوم الى الاجزاء كان اقل منه والا تقسم عليه
في اصل النسبة او القسمة المط مثلا اذا اردنا ان تقسم ثلاثة ارباع على اثنين
فتضرب المقسوم في مخرجه على ما هو الحقيقة فخرجه حصل ثلاث صحاح ثم تضرب المقسوم عليه في مخرجه
في مخرجه بلغ ثمانية فنسب الاول الى الثاني فخارج النسبة ثلاثة اثمان وهو المط وان اردنا
مثلا قسمة الاثنين على ثلاثة ارباع حصل صحيحان وثلثان لان الحاصل من ضرب المقسوم ثمانية
ومن ضرب المقسوم عليه ثلثة واذا قسمت الاول على الثاني خرج ذلك والثاني ان يكون
الكسر في الجانبين فالوجه فيه ان تضرب المقسوم في المخرج المشترك للكسرين ثم ينسب او
يقسم على ما سبق في الاول فالحاصل المط مثلا اذا اردنا ان نقسم الربع على الثمن
طلبنا المخرج المشترك بينهما فوجدناه الثمانية كذلك فضربنا المقسوم فيه فحصل اثنان وضربنا
المقسوم عليه فيه فحصل واحد فيقسم الاول على الثاني فخارج القسمة اثنان من ثمانية
وهو المط ثم اعلم ان التجنيس عبارة عن ضرب الصحيح في مخرج الكسر وزيادة صورة ذلك الكسر

عليه

31

عليه او عن احد الكسرين المختلفين في مخرج واحد مشترك ولما طريق ضرب الكسور في الكسور ان
يضرب صورة كسر في صورة الاخر ثم يضرب احد المخرجين في الاخر ثم ينظر ان كان الحاصل
الضرب الاول اقل من الثاني ينسب اليه والا فيقسم عليه اصل النسبة او القسمة المط
وبعبارة اخرى المط حاصل النسبة لاحد الكسرين الى الاخر ففي الحقيقة
في هذا الضرب ينقص الكسر المضروب مثلا اذا اردنا ضرب النصف في الخمس
ضربت عدد الاول في الثاني فالحاصل واحد فضرب مخرج الخمس في مخرج النصف
بلغ عشرة فنسب الاول الى الثاني فحاصل النسبة عشر اي نصف الخمس اي
واحد وهو المط واذا ضرب الثلثان في الثلاثة اخماس حصل خمسان لان الاثنين
اذا ضرب صورة الاول في الثانية حصل ستة فنسب الحاصل ضرب المخرجين اي خمسة
عشر مخرج ذلك وطريق ضرب الصحاح والكسور في الصحاح والكسور او الصحاح والكسور
في الكسور او الصحاح او الكسور في الصحاح ان يضرب احد الجنسين من الطرفين في الاخر
او الجنس احد الطرفين في صورة كسر الطرف الاخر ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر
فان كان ما حصل من الاول ازيد او مساويا لما حصل من ضرب الثاني فقسمناه عليه والا
نسبناه منه فمخارج القسمة او النسبة المط مثلا اذا اردنا ضرب ثلاثة ونصف في اربعة
وثلاثة اخماس ضرب الثلاثة في مخرج النصف بلغ ستة وزيد عليه عدد الكسر اي الواحد فحصل
سبعة ثم ضرب الاربعة في مخرج الخمس بلغ عشرين ثم زيد عليه عدد الاخماس فصار
ثلاثة وعشرين ثم ضرب عدد الاول في عدد الثاني فحصل مائة وواحد وستون
ثم ضرب مخرج النصف في مخرج الخمس حصل عشرة فقسم الاول على الثاني خرج ستة عشر
وعشر وهو المط والطريق في ضرب الصحاح والكسور في الصحاح ان تضرب مجنس الطرف والكسر
في الطرف الصحيح فما يكون الحاصل الكسر من مخرج الكسر في هذا النوع فقسم عليه
في دم القسمة هو المط والطريق في صدر الصحاح في الكسور وفي عكسه ان

٣١

يضرب صورة الكسر في التصحيح ثم ينظر بين الحاصل وبين المخرج للكسر فان
كان الاول اقل من الثاني ينسب اليه والا قسم عليه فما خرج فالحاصل المطلوب
وبعبارة اخرى ان يأخذ عين ذكر الكسر من عدد التصحيح مثلا اذا اريد
ضرب النصف في العشرة نضرب صورة الكسر في التصحيح فلم يرد على العشرة فنقسم
على المخرج اذ الاول اكثر فخرج خمسة وهي نصف العشرة وهو المطلوب واذا اريد
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من المبلغ الذي في التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم بالوجه الذي قررناه
فيذكر ثم اضرب الخارج من القسمة لاجل كل واحد من آحاد ذلك الفريق في المضروب
اي فيما ضربت في اصل المسئلة للتصحيح فالحاصل من ضرب هذا الخارج من
القسمة في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة لتداخل اعداد الرؤس كان للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلاثة
فاذا قسمت الثلاثة عليهن كان لكل واحدة ثلاثة ارباع فاذا ضربت هذه
الثلاثة الخارجة في المضروب الذي اثنا عشر حصل تسعة فهي نصيب كل
واحدة من التصحيح اي مائة واربعة واربعين وكان للجدات الثلاث اثنان فاذا
قسم اثنان عليها كان لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضرب هذا الخارج
في هذا المضروب حصل ثمانية فهي نصيب كل جدة من التصحيح وكان لاثني عشر
عما سبعة فاذا قسمت عليهم خرج لكل عم نصف واحد ونصف سدس واحد
فاذا ضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهي نصيب كل
عم من التصحيح وللعلم بحصة كل واحد من آحاد كل فريق من التصحيح
وجه آخر وهو ان يقسم العدد المضروب في
اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت اذ يعرف

32

ان يعرف حصص آحاده ثم اضرب الخارج من القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
اي في نصيب فريق ذلك الواحد من اصل المسئلة فالحاصل من ضرب هذا الخارج في نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتوافق اعداد الرؤس اذا قسم المضروب
في اصل المسئلة اعني مائة وثمانين على رؤس الزوجات الاربع خرج لكل واحدة خمسة واربعون
ثم اذا ضرب هذا الخارج في نصيب الزوجات وهو ثلاثة حصل مائة وخمسة وثلثون فهو نصيب
كل زوجة واذا قسم المضروب على رؤس البنات الثماني عشرة خرج لكل واحدة عشرة فاذا
ضربت العشرة في نصيب البنات اي ستة عشر حصل مائة وستون فهو نصيب كل بنت واذا
قسم المضروب على رؤس خمس عشرة جدة خرج لكل واحدة اثني عشر فاذا ضرب هذا الخارج
في نصيب الجدات اي اربعة حصل ثمانية واربعون فهو نصيب لكل جدة واذا قسم المضروب على رؤس
ستة اعمام خرج لكل عم ثلاثون فاذا ضرب هذا الخارج في نصيب الاعمام اي واحدة حصل ثلاثون
فهو نصيب كل عم ولمعرفة حظ الآحاد من التصحيح وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة اعلم ان النسبة عبارة عن كمية احد العددين نسبتين مع
الآخر اي الاضافة بينهما والخارج من النسبة ابدا يكون جزءا من اجزاء المنسوب اليه وامثاله
او منهما جميعا كما تقول الثلاثة نصف الستة والعشرة مثلا الخمسة والاثني عشر مثل ونصف
للثمانية وقد يكون الاصم وغيره اما الاصم فكل نسبة لا يمكن التلفظ بها الا بالجزئية كجزء من احد عشر
واما غير الاصم فالتي يمكن التلفظ بها من غير التلفظ بالجزئية كالنصف والنسبة نسبة المقابلة
ونسبة القليل الى الكثير ونسبة الكثير الى القليل وهو اي طريق النسبة هنا ان ينسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم حال كون الفريق الذي اعتبر النسبة اليه
منفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب في اصل المسئلة
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة تباين الاعداد للرؤس اذا نسب حصص الزوجتين
وهي ثلثة اليهما فالخارج لكل واحد مثل اي واحد ونصفه وبعبارة اخرى ثلاثة امثال

٩٣
وجه آخر توقف ايدر
... ايله اصحاب
تنصف
فرائض اولنه

النصف فلكل زوجة من المضروب اعني مائتين وعشرة وثلثمائة وخمسة عشر اذ هو
مثل المضروب ونصفه واذا نسب فرض البنات اي ستة عشر الى عدد رؤسهم اي
عشر خرج لكل مثل وثلاثة اخماس مثل المضروب اي ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسب سهام
الجدات اي اربعة الى عدد رؤسهم اي ستة فالخارج لكل جدة ثلثا واحد فله ثلثا المضروب
اي مائة واربعون واذا قيس سهم الاعمام اي واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة خرج لكل
عم سبع المضروب اي ثلاثون ولما فرغ عن بيان التصحيح للمسائل على ما لا ينكسر السهام و
اراد ان يبين كيفية قسمة التركة على التصحيح

فصل

في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء وفي بعض النسخ بالواو وكلاهما صحيح وجه الاول
ان القسمة لا يتعلق بالورثة والغرماء جميعا وان لم يبق فلا شيء للورثة ووجه الثاني ان
المصنف بين كيفية القسمين فالمعنى ان هذا الفصل في القسمة المتعلقة بافراد الورثة
على تقدير والقسمة المتعلقة بالغرماء على تقدير ثم ان كانت التركة مساوية للتصحيح
فحصول المطلوب واضح والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة حصة ذلك الوارث مثلا اذا ترك زوجة
وبنتا وعما فالمسئلة من ثمانية فللزوجة واحد وللبنت اربعة والباقي للعم فان
كانت التركة احدا وخمسين دينارا فبين التصحيح وبينها مباينة فاذا ضرب حصة
الزوجة من التصحيح في التركة لم يزد من الضرب شيء واذا قسمت التركة على الثمانية
خرج من القسمة ستة دينار وثلاثة اثمان فلها من كل ثمانية واحد ومن كل دينار من الثلاث
ثمن واذا ضرب حصة البنت منه اي اربعة في التركة حصل مائتان واربعة والمائتان عبارة
عن خمسة وعشرين ثمانية فاذا قسمت على الثمانية كان لكل واحد خمسة وعشرين
والاربعة اذا قسمت عليها كان لكل نصف فللبنت من التركة خمسة وعشرون
دينارا واذا ضرب حصة العم منه اي ثلاثة في التركة حصل مائة وثلاثة وخمسون

وهذا

وهذا المبلغ اذا قسم على الثمانية خرج لكل تسعة عشر وثمن فللعم تسعة عشر دينارا وثمن
دينار ومجموع الانصباء احد وخمسون دينارا وان شئت في صورة المباينة قسمت
التركة على المسئلة ثم ضربت ما خرج في سهام كل وارث فما حصل هو حصة ذلك الوارث
مثلا في المسئلة المذكورة اذا قسمت التركة عليها خرج لكل سهام من الثمانية ستة دينار
وثلثة اثمان فاذا ضربت الخارج في نصيب كل من الورثة من اصل المسئلة حصل المطلوب
فاذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الطريقين اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله مثلا اذا ترك اما
وثلاثة زوجات وعما اصل المسئلة من اثني عشر للام الثلث اي اربعة وللزوجات الربع
اي ثلاثة وللعم الباقي اي خمسة فاذا كان التركة اربعين دينارا فبينها وبين التصحيح
موافقة بالربع فاذا ضرب حصة الام من اصل المسئلة في ربع التركة اي عشرة حصل اربعون
ثم قسم الحاصل على ربع التصحيح اي ثلاثة خرج لكل من الثلاثة ثلاثة عشر وثلث فهو
نصيب الام واذا ضرب حصة كل من الزوجات من اصل المسئلة في ربع التركة حصل عشرة
ثم قسم الحاصل على ربع التصحيح خرج لكل ثلاثة وثلث فهو نصيب كل من الزوجات فاذا ضرب
حصة العم في ربع التركة حصل خمسون ثم قسم الحاصل على ربع التصحيح خرج لكل ستة عشر
وثلثان فهو نصيب العم وان شئت في صورة الموافقة فاعمل ما في صورة المباينة فلذا اطلق
الشيخ الوجه الاول ولم يقيده بصورة المباينة ولكن ان يقسم وفق التركة على وفق
المسئلة ثم يضرب ما خرج في نصيب كل وارث من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب
ذلك الوارث وينبغي ان يعلم ان المداخلة في حكم الموافقة مطلقا واعلم ان جميع ما ذكرنا
من القواعد انما هو على طريق تقدير ان لا يكون في التركة كسر واما اذا كان فيها فالطريق في قسمة
التركة البسط وهو التجنيس ثم ضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر بلا زيادة

ثم عمل بالحاصلين على ما مرّ من الضرب والقسمة فما حصل حصة ذلك الوارث الواحد مثلا اذا
ترك شخص خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار وورثه الام والزوج والاختان لاب وام
فاصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد ولكل اخت اثنان فالطريق
ان يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر اى ثلاثة حصل خمسة وسبعون ويزاد عليه واحد
فصار ستة وسبعون ثم يضرب الثمانية في ثلاثة حصل اربعة وعشرون فاذا ضرب نصيب
الام في التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا المبلغ على اربعة وعشرين خرج ثلثة
دينار وسدس ونصيب كل من الاختين ضعف نصيب الام فاذا ضرب وقسم الحاصل خرج
ستة وسدسان وحصة الزوج ثلثة امثال لحصة الام فاذا ضربت وقسم الحاصل خرج له
تسعة ونصف وان كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع وسدس مثلا فيؤخذ مخرج
مجموعهما وهو اثنى عشر مثلا واضرب الصحاح في مخرج المجموع واتم العمل المذكور على الوجه
المسطور هذا الذى قررناه من الطريقين انما هو بمعرفة نصيب كل واحد من الورثة اما
لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ اى ما يحصل من الضرب على وفق المسئلة اى وفق العدد الذى منه التصحيح
ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل
فريق في تلك التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين في الموافقة والمباينة اما صورة الاولى فكما اذا تركت اختين لاب
وام واختين لام وزوجا فالمسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كانت
التركة ثلاثين دينارا فبينهما موافقة بالثلث فاذا ضرب نصيب الاختين الاعيانيتين
اى اربعة في ثلث التركة اى عشر حصل اربعون فقسم المبلغ على ثلث المسئلة
اى ثلثة خرج ثلثة عشر وثلث فهو نصيبهما وان ضرب حصة الاخيافيتين
اى اثنان في ثلث التركة حصل عشرون على ثلث التصحيح خرج ستة وثلثان

فهو نصيبهما واذا ضرب نصيب الزوج اى ثلاثة في ثلث التركة حصل ثلاثون فقسم
على ثلث التصحيح خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا كان التركة في المسئلة
المفروضة اثنتين وثلاثين وبين التركة والتصحيح مباينة فاذا ضرب حصة
الاختين الاعيانيتين في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فقسم المبلغ
على التصحيح خرج اربعة عشر دينارا وتسعان اذ يحصل من مائة وستة وعشرين
اربعة عشر لاتساع التصحيح ويجعل كل من الاثنين تسعا فهو نصيب الاختين
للابوين واذا ضرب نصيب الاختين لام في التركة حصل اربعة وستون فقسم
على التسعة حصل سبعة وتسع وهو نصيبهما واذا ضرب نصيب الزوج في التركة
حصل ستة وسبعون فقسم على التسعة حصل عشرة وثلثان وهو نصيب الزوج
واعترض عليه بان الاولى تقديم معرفة نصيب الفريق على معرفة الحصص للافراد
كما لا يخفى وكان الشيخ رحمه الله نظر الى ان المقصود في قسم التركات ان يعطى كل احد
حقه بلا زيادة ونقصان نعم كلامه لا يخلو عن نوع تكرار اذ الطريق بمعرفة كليهما واحد
فيكفى ان يقال الطريق بمعرفة حصة من شئت ان يضرب نصيبه سواء كان واحدا او
جماعة الى آخر الكلام كما لا يخفى على من له معرفة المقام ويحتمل ان يقال ما سبق في معرفة
النصيب لكل فرد بالنسبة الى التصحيح دون اصل المسئلة وما ذكر هنا بالنظر الى اصل
المسئلة دون التصحيح وذلك للنسبة على الطريقين يعنى كما في صورة الموافقة مثلا
ان يضرب سهام الورثة من اصل المسئلة من التصحيح في وفق التركة ويقسم المبلغ
على وفق اصل المسئلة او وفق التصحيح في الخارج نصيب ذلك الفريق واعلم ان
الطريق الاوضح لمعرفة الانصباء ان ينسب حظ كل طائفة او فرد من العدد الذى منه
التصحيح اليه فيعطيه بتلك النسبة من التركة على تقدير المباينة والموافقة وان زادت
السهام على التركة فالطريق الظاهر ان ينسب التركة الى التصحيح ويأخذ جزء النسبة ويضربه

في سهام كل وارث مما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة مثاله زوج وابوان وبنتان اصل
المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة عشرة دنانير ونسبتها الى خمسة
عشر بالثلثين فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من اصل المسئلة فاذا
ضرب الثلثان فيها يكون اثنين فله ديناران ولكل بنت من اصل المسئلة اربعة فاذا ضرب
الثلثان فيها كان اثنين وثلثا واحد فلها ديناران وثلثا دينار ولكل واحد من الابوين
اثنان فاذا ضرب فيه كان واحدا وثلثا فله دينار وثلث دينار واما في قضاء الدين فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فان وفى ما بقي
من التكفين والتجهيز بالديون فالامر ظاهر وان لم يبق بها مع تعدد الغرماء فالطريق في قضائها
ان يجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فيسلك ما مضى في معرفة الانصباء مثلا ان مات شخص
ولاحد عليه عشرة دنانير وللآخر خمسة وكان تركته تسعة دنانير فبين التركة وبين الديون
موافقة بالثلث فاذا ضرب دين الاول في وفق التركة اي ثلاثة حصل ثلاثون فقسم الحاصل على
وفق التصحيح اي خمسة خرج لكل واحد ستة فهو نصيب الدائن واذا ضرب دين الآخر في وفق
التركة خمسة عشر فقسم الحاصل على ثلث التصحيح خرج ثلاثة لكل واحد فهو حصة الدائن الثاني
فان فرض في المسئلة المذكورة ان التركة ثلاثة عشر دينارا فبينها وبين الديون مباينة فيضرب دين
الاول في كل التركة حصل مائة وثلاثون فقسم على جميع التصحيح خرج ثمانية دنانير وثلثان لكل
واحد فهو حصة الدائن الاول ويضرب دين الثاني في جميع التركة حصل خمسة وستون فقسم الحاصل
على التصحيح خرج اربعة وثلث وهو حصة الدائن الثاني وان كان في المسئلة المذكورة التركة خمسة
دنانير فبين التركة والتصحيح مداخلة ولها حكم الموافقة بالخمس فيضرب دين الاول في خمس التركة وهو
واحد فلم يزد على عشرة فيقسم على التصحيح وهو ثلاثة فخرج لكل ثلثة وثلث فهو نصيب الدائن الاول
ويضرب دين الثاني في خمس التركة فكان خمسة ايضا فيقسم على خمس التصحيح فخرج واحد وثلثان
فهو نصيب الدائن الثاني والطريق السهل النسبة وهي على وجهين احدها ان ينسب جميع التركة الى الديون

فيعطى

فيعطى كل واحد من دينه بتلك النسبة من التركة والثاني ان ينسب دين كل غريم الى جملة الديون
فيعطى بتلك القدر من التركة هذا اذا لم يكن كسر والا فالطريق البسط واعلم انه ان ترك الميت عقارا
وعروضا فالطريق المشهور ان تقوم العقار حتى يكون دراهم او دنانير ثم سلك الطريق الذي قد مضى
ثم اعلم انه ان قيل لك خلف فلان جماعة من الوارثين واخذ واحد كذا كم كان اصل التركة فلك ان
يقسم ما اخذه الاحد على سهمه من اصل التصحيح فما خرج يضرب في التصحيح فما بلغ فهو التركة
مثلا اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنتين واخذ الزوج اثني عشر دينارا كم كانت
التركة فالجواب انها ستون دينارا لانه اذا قسم اثني عشر على سهام الزوج وهو ثلاثة خرج اربعة
فاذا ضربت في اصل المسئلة وهو خمسة عشر بعد العول حصل ستون وان قيل لك فلان خلف
فلانة زوجة واختا اعيانية واختين من الام والتركة ثلثون دينارا وثوب فاخذ
الزوجة الثوب بحقها كم قيمة الثوب وكم جملة التركة فلك ان يسقط سهام الزوجة من المسئلة
مع العول فبقي اثني عشر ثم تقسم الدنانير على السهام الباقية فخرج ديناران ونصف فيضرب في
سهام الزوجة من المسئلة حصل سبعة ونصف فذلك قيمة الثوب والمجموع سبعة وثلثون
دينارا ونصف **فصل** في التخارج وهو في الاصطلاح ان يصالح احد من
الورثة مع الباقي بمال معلوم وهو مصالحة صورة مبايعة معنى فيعطى احكامها فان كانت التركة
عقارا او عروضا فاخرجوا احدهم بمال جاز قليلا كان ما اعطوه او اكثر فان كان التركة فضة
فاعطوه ذهبا جاز وكذا العكس وان كانت فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على احد النقدين
لا يجوز الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس وان كان البدل من العروض جاز ولا يجوز
التخارج والصلح ان كان فيها دين الا ان يبرئ المصالح الغريم من حصته او يعوض من الورثة
فيحيل بهؤلاء عليه ويصالح عن غير الدين او قضى سائر الورثة نصيبه تبرعا وان كان على الميت
دين محيط بالتركة لا يجوز الصلح وان لم يكن محيطا لا ينبغي ان يصالحوا ولو فعلوا قالوا يجوز واما
تصحيح المسئلة في اعطاء الباقي سائر الورثة ثمانيات واليه اشار الشيخ بقوله من صالح من الورثة على شيء

معين من التركة فاذا اردت التصحيح فاطرح سهامه من التصحيح بعد تصحيح المسئلة مع ملاحظة
وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من السهم ثم اقسم باقي التركة من بدل الصلح على سهام الباقين
اي انصباءهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة للزوج
ثلاثة وللام سهمان وللعم واحد فيستقيم المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف
على ما في ذمته للميت من المهر وخرج من البين واذا كان الامر كذلك فيقسم باقي التركة اي ما سوى
المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة وهي سهمان للام من الباقي كما كان
في الاصل وسهم واحد للعم وانما لا يجعل الزوج المصالح معدوما بل يعتبر وجوده بالنسبة الى سائر
الورثة وذلك لانه اذا صحح المسئلة باعتبار ملاحظته على رؤس السهام من اصل المسئلة
كان للام ثلث الكل وهو اثنان وواحد للعم وان لم يعتبر يصير للام بالعكس وهذا خلاف الاجماع
فلما لم يكن بد من ادخال الزوج بهذه العلة حكم الشيخ بادخال المصالح في جميع الصور للاطراد
وان كان بد من ادخاله كما اذا كان مكان العم في هذه المسئلة الاب فحال الام لا يتغير بادخال
الزوج وعدمه

باب الرد

الرد ضد العول لانه يحصل بالعول بعض الانصباء
وزيادة المسئلة وفي الرد العكس يعني في الاول توسيع المخارج وفي الثاني تضييقها ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض الذين بقي هو من
سهامهم بقدر حقوقهم على السوية بلا زيادة ونقصان الا على الزوجين لانه لا يجوز الرد
عليهما في الاصح الا انه افتى كثير من المشايخ بالرد عليهما اذا لم يكن من الاقرباء واحد سواهما
لفساد الامام وظلم الحكام في هذه الايام بل بتوريث بنات المعتق وذوي ارحامه ايضا وهو
اي الرد قول عامة الصحابة كامير الامة علي المرتضى وتابعيه من اولي النهى رفع الله درجاتهم الى الدرجات
العلى وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض لا يرد هذا الفاضل على اصحاب الفرائض بل لبيت
المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي احتج من قال بعدم الرد بان الله تعالى عين في كتابه
الاسهم الانصباء لاصحاب الفروض فلا يجوز ان يرد عليهم بالاراء لانه يلزم التعدي عن الحدود الشرعية ولنا انه عم

يعني ذوي الفروض اوزرينه باقي قالان سهمي رد ايدرلر ديمك اوله

مادفر

لما دخل على سعد بن ابي وقاص للعيادة قال سعد انه لا يرثني الا بنت افاوصي بجميع مالي الحديث
الى ان قال عليه الصلوة والسلام الثلث خير والثلث كثير فدل ان البنت يستحق الزيادة على النصف
وليس ذلك الا بالرد وايضا اصحاب الفروض مشاركون لاهل بيت المال في الاسلام ويترجحون بالقرابة
كما ان الاخوة والاخوات الاعيانية يرثون بالنسب مطلقا لكن يترجحون على العلاتية بواسطة الام
وقد اختار المحققون من اصحابنا الشافعي رحمه الله المال كله لبيت المال ثم مسائل الباب اي المسائل المتعلقة
هنا اربعة اقسام القسم الاول من جنس واحد ممن يرد عليه او اكثر وعلى التقديرين اما ان لا يتحقق
من لا يرد عليه او يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ذلك الفاضل عند عدم من لا يرد عليه كذلك
فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال لهم على السوية بلا تفاوت كما اذا ترك الميت بنتين او
اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين اذ لكل منهما نصف فيكون القسمة على عدد الرؤس
ايضا كما في العصبات اذا ترك ابنين او اخوين ولا يخفى انه يمكن ان يجعل المسئلة في هذا القسم من سهامهم
ايضا كما في القسم الثاني والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه لا ازيد
عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اي من انصبائهم الذين رد عليهم الثاني المأخوذة
من اصل المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام
فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرضية ولا عصبة هنا حتى يستحق الباقي فيرد الباقي
عليهما ايضا بان يجعل المسئلة من اثنين فلكل منهما نصف المال او اجعل من ثلاثة اذا كان
في المسئلة ثلث وسدس كالام مع ولديها فالتصحيح من ستة ايضا ففرض الام السدس وفرض ولديها
الثلث فيقسم التركة عند الرد اثلاثا ثلث للام وثلثان لولديها وان كان من الاولاد واحد فقط مع
الام فالمسئلة من ستة لكن الفرضان على العكس او اجعل من اربعة اذا كان في المسئلة نصف
وسدس كالبنت مع بنت الابن او مع الام او اخت اعيانية مع علاتية او اخيافية فالتصحيح
من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن او للام سهم بالفرضية وللاعيانية ثلاثة وللعلاتية او
الاخيافية واحد بالفرضية فيقسم التركة عند الرد ارباعا ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام

او ثلاثة للاعيانية وواحد للعلاتية او الاخيافية او اجعل من خمسة اذا كان في المسئلة الثلثان
وسدس كبنتين او اختين اعيانيتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او
ثلث اخوات متفرقات او كان فيها نصف وثلث كاخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام
والتصحيح في تلك المسائل الثلث من ستة والانصباء خمسة ففي الاول اربعة للبنتين او الاختين
وواحد للام وفي الثانية ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام او ثلاثة للاعيانية وواحد
للعلاتية وواحد للاخيافية وفي الثالثة للاعيانية او للعلاتية ثلاثة ولولدي الام او لها اثنان
فيجعل التركة منقسمة في كل المسائل اخماسا لقصر المسافة والاختصار في القسمة فياخذ كل وارث
بعد الرد بقدر فرضه من اصل المسئلة اعلم ان القسمة على الوجوه المذكورة على تقدير ان يكون
السهام مستقيمة على الرؤس والا فالعمل على قياس ما سبق من الاصول السبعة مثلا
اذا خلف بنتا وثلث بنات الابن يضرب عدد رؤس بنات الابن في المسئلة بعد الرد اعني
اربعة فيحصل اثنى عشر فيصح من المسئلة فتسعة للبنت وثلاثة لبنات الابن والقسم
الثالث من اقسام اربعة ان يكون مع الاول اي مع جنس واحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه
كالزوج او الزوجة واذا كان كذلك اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم ما بقي من
فرض احد الزوجين من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه فان استقام الباقي
على رؤس من يرد عليه بان يكون سهامها مماثلة فيها اي بعددها او اخت اخيه فبذلك الاستقامة
ونعت اي لحصول المقصود بلا ضرب كزوج وثلث بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع
الربع والثلثين فيجعل المسئلة من اربعة اذ هي اقل مخارج الربع ثم نصيب الزوج واحد
والثلث الباقية مساوية لرؤس البنات وان لم يستقم الباقي عن فرض من لا يرد على رؤس
من يرد عليه فاضرب فوق رؤسهم اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ان وافق رؤسهم
ذلك الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه اذ المخرج هنا بمنزلة اصل المسئلة كزوج وست
بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر والتصحيح من ثمانية اذ للزوج الربع فيجعل بعد الرد من الاربعة والثلاثة

الباقية

الباقية من فرضه غير مستقيمة على رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ المداخلة ما طرء
بالموافقة فيضرب ثلث رؤس البنات في الاربعة حصل ثمانية فللزوج اثنان ولكل بنت واحد
والا اي ان لم يكن رؤسهم موافقة للباقي بل بينهما مباينة فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الذي يحصل من ضرب وفق الرؤس في صورة الموافقة او ضرب كل عدد
في صورة التباين تصحيح المسئلة وقد مضى مثل الموافقة فاشار الى نظر المباينة بقوله كزوج
وخمس بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر كالصورتين السابقتين فردت المسئلة الى الاربعة
التي هي اقل المخارج لفرض الزوج فاعطي واحد الزوج وبقي ثلاثة وهي مباينة لرؤس بنات الخمس
فيضرب الخمس في الاربعة فيحصل عشرون فيصح منه المسئلة فللزوج خمسة ولكل ثلاثة واعلم
ان هذا الاصل كاف فيما اذا كان فرض الزوج او الزوجة مستقيما على رؤسها ولكن يمكن ان ينكسر
السهام على رؤسهما فيحتاج الى الاصول السبعة كما في القسم الرابع فانه ان كان في المسئلة
الاولى بدل الزوج والبنات الست ثلث زوجات وست اخوات اعيانية لا يستقيم الاثنان
من الثمانية على الزوجات والقسم الرابع من الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع جنسين
او اكثر ممن لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه اي
على سهامهم المأخوذة من اقل المخارج المشتركة بين السهام فان استقام الباقي على تلك
المسئلة فيها اي حصل المط من غير ضرب لان ما بقي من فرض من لا يرد عليه حصة من يرد
عليه فيقسم بقدر انصبائهم لكن يجوز ان لا يستقيم ما اصاب كل جنس على رؤس الافراد فيضرب على
الوجه الذي ستعرفه ان شاء الله تعالى ومن قال بانه لا يؤخذ مسئلة فيها اربع طوائف وهي ورثته فقد
سها لان مسئلة الزوجة والبنت وبنت الابن والام او الجدة ردية كما لا يخفى وهذا الذي ذكرنا اجتماع
ما فوق جنس واحد ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه من استقامة الباقي في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات الى الجنسين واحدة كانت او ازيد الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا فذكر لان مخرج
الفرض لمن لا يرد عليه ما الثمانية فيما اذا كان زوج مع اهل الرد فظاهر ان الواحد الباقي غير مستقيم على جنسين

وأما اربعة في ان كان صاحب الربع الزوج لا يمكن ان يكون مسئلة الرد على جنسين او اكثر الا اربا عا
او اخماسا وذلك بالاستقراء واما ثمانية في يكون الباقي من فرض الثمن سبعة وهي لا يستقيم على عدد
اقل منها ومسئلة من لا يرد لا يتجاوز الخمسة كما سبق فلا يكون تلك الصورة الا كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وذلك لان الزوجة مستحقة هنا للربع واقل مخارجه اربعة فيكون هي مسئلة من لا
يرد والثلثة الباقية مسئلة من يرد عليه اذ للطائفة الاولى السدس وهو واحد وللطائفة الثانية
الثلث اي اثنان لكن بين رؤس الجدات الاربع وحصتها مباينة وبين رؤس الاخوات الست ونصيبها
ان الاثنين مداخلة وهي في حكم الموافقة بالنصف فردت عدد الاخوات الى الثلاثة وبين عدد رؤس
الجدات الاربعة والثلاثة التي عدد رؤس الاخوات مباينة فيضرب احدهما في الآخر فحصل اثنى عشر ثم
يضرب الحاصل في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل ثمانية واربعون فللزوجة اثنى عشر
اذ لها واحد فيضرب في المضروب اعني اصل المسئلة اي اثنى عشر ولم يرد عليه وللجدات اثنى عشر اذ كان لها
واحد وللاخوات اربعة وعشرون اذ كان لها اثنان فيضرب في المضروب حصل ذلك المبلغ لكل واحدة
اربعة هذا على تقدير الاستقامة وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه والمبلغ الحاصل من الضرب
مخرج فروض الفريقين يعني من يرد ومن لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن والثلثين فيجعل المسئلة بالرد
من ثمانية اذ هي اقل المخارج الثمن ويعطى واحد الزوجات والسبعة الباقية غير مستقيمة
على مسئلة من يرد لانها خمسة اذ للبنات الثلثان وهو اربعة وللجدات السدس وهو
واحد فيضرب الخمسة في الثمانية بلغ الاربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت
ان يفرق نصيب كل فريق فطريقه ما وضحه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
المخارج في مسئلة من يرد عليه كما عرفت سابقا من انه يضرب سهام كل فريق من المضروب
في اصل المسئلة واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه لان حق كل فريق ممن يرد عليه في الباقي ففي المسئلة المذكورة
للزوجات الاربع الخمسة الحاصلة من ضرب نصيبهن من الثمانية اي واحد في مسئلة
من يرد عليه اعني خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون لانه الحاصل من ضرب
الاربعة التي هي لها من مسئلة من يرد عليه في السبعة الباقية عن فرض من لا يرد عليه
وللجدات الست سبعة اذ لها من مسئلة الرد واحد فلم يزد ضربه في السبعة عليها فقد
استقام بهذا العمل مسئلة من يرد ومسئلة من لا يرد ثم قد ينكسر السهام على احاد الفرق
كما في هذا المثال فلذا قال وان انكسر السهام الماخوذة من المبلغ الذي مخرج فروض الفريقين
على البعض او الكل صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح وفي المثال بين رؤس
الفرق وانصبائهم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون و
للجدات الست سبعة لكن رؤس الزوجات موافقة لرؤس الجدات بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الآخر حصل اثنى عشر وهو موافقة لرؤس البنات بالثلث فيضرب ثلث التسعة فيه فحصل ستة
وثلثون فنضرب هذا الحاصل في مخرج فروض الفريقين اعني اربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين فيضرب نصيب الزوجات منها الاربعين اي خمسة في ستة وثلاثين حصل مائة
وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون ويضرب نصيب البنات منه اي ثمانية وعشرين فيه
حصل الف وثمانية لكل بنت مائة واثنى عشر ويضرب نصيب الجدات منه اي سبعة فيه حصل
مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة اثنان واربعون واعلم انه لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة
اصلا لان الباقي من فرض احد الزوجين اما واحد او ثلاثة او سبعة ومسئلة من يرد اما اثنان
او ثلاثة او اربعة او خمسة فلا يتصور الموافقة

باب مقاسمة الجد

اي قسمة التركة بين الجد والاخوة والاخوات على رأي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال
ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات اي الاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب لا يرثون مع الجد كما لا يرثون بنو الاخياف معه

مقاسمة جد
يعني امور ثلثه
افضل واد د

بل الجد يأخذ كل المال عند الاخوة والاخوات مطلقا كالاب معهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وبه يفتى وجه هذا القول ان الجد في الانتساب الى الميت كابن الابن فينبغي ان يكون الجد
بمنزلة الاب عند عدمه كما ان ابن الابن يقوم مقامه عند فقدان الاب والى هذا اشير
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا واما القول بانه اختاره هذا لان ابا بكر ثبت عليه وتعارضت الروايات
عن غيره كعمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى انه تعارضت عن زيد بن ثابت ايضا وقال
زيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقول مالك والشافعي
رحمهما الله وجه ذلك ان الاخوة والجد جميعا يدلون الى الميت بواسطة الاب واليه ذهب
شمس الائمة السرخسي رحمه الله واعلم ان الصحابة اختلفوا في تلك المسئلة حتى روي عن علي رضي الله عنه
انه قال سلوني عن المعضلات الا عن مسئلة الجد وذلك لان الجد كالاب في حجب اولاد
الام وفي عدم خيار البلوغ للصغير والصغيرة اذا انكحهما الجد وفي عدم ولاية الام عنده وغير
ذلك من الاحكام وشبه الاخ ويفارق الاب في انه اذا كان للصغير جد وام يعرض النفقة
عليهما اثلاثا كما اذا كان الاخ مع الام وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد انه يصير كذلك
باسلام الاب وفي انه لامه لا النافلة الى مواليه وانما قصد رحمه الله الاشارة الى رجحان قول
زيد بن ثابت بالنسبة الى سائر الاقوال المروية عن الصحابة باعتبار انه ذهب اليه جمع عظيم
من علماء الامة فصل قوله وان كان الفتوى على غيره فقال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني
الاعيان والعلات بشرط ان لا يكون صاحب فرض معهم افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث المال اما الاول فكما اذا كان مع الجد اخ او اختان واما الثاني فكما اذا كان مع ثلاثة
من الاخوة واذا كانا متساويين فاعتبر ايهما شئت فكما اذا كان مع اخوات او اربع
اخوات وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة يعني يقسم المال بين الجد
والاخوة بان يكون للجد مثل حظ الاخ وضعف نصيب الاخت وذلك لان الجد شبه الاب والاخ

فيجعل كالاب في حجب اولاد الام ويدخل في القسمة كالاخ بشرط ان يكون المقاسمة خيرا
والا فيأخذ الثلث الذي ضعف السدس مع الاخوة الذين اضعف من الولد وايضا لما كان
للجد السدس فللجد ضعفه اي الثلث كما ان للاب ضعف نصيب الام عند قسمة المال بينهما فان
قلت لم ينتقض نصيبه الى السدس الكل فيما اذا اختلط بهم ذو سهم كما سيأتي قلت لانه لو
انتقض الى السدس في هذه الصورة لادى الى العول في كثير من الصور وحصل الاضرار
باصحاب الفرائض والنقص بالرأي عما ثبت بالنص القاطع لا يجوز ولان النبي عليه السلام اعطى
الجد الثلث مرة فيحمل الاول على الانفراد والثاني على الاختلاط وذكر هو الانسب من العكس
وبنو العلات يدخلون في القسمة بلا اخذ النصيب مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من نصيب الجد من بني
الاعيان وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد بدون بني الاعيان ويسقطون بهم
فيدخل بنو العلات في القسمة نظرا الى الجد ويعطى نصيبهم بني الاعيان كما في الابوين والاختين
فان الام يحجب من الثلث الى السدس بواسطة الاختين مع انهما يسقطان بالاب فلو كان
مع الجد اخ اعياني وعلاتي او اختان اعيانيتان وعلاتيتان فالمقاسمة والثلث سواء
فيأخذ الجد الثلث والباقي لبني الاعيان ولا شيء لبني العلات اما في الاول فلان العلاتي ساقط
بالاخ الاعياني واما في الثاني فلانه يعطى النصفان لبني الاعيان فلا شيء لبني العلات ولو كان
معه اختان اعيانيتان واخت علاتية فالمقاسمة خير والمسئلة من خمسة ولا شيء ايضا
للعلاتية لانه لا تستكمل مع سقوط ايضا لبني الاعيان الثلثان فعلى هذا لا شيء لبني العلات
مع بني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فهي اذا اخذت فرضها اعني النصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء من فرضها فلبني العلات والا اي ان لم يبق فلا شيء
لهم والمراد بفرضها مقدار فرضها لان الاخوات صارت عصبات بالجد عند زيد رضي الله عنه
الا في المسئلة الاكدرية واما صورة المسئلة التي يبقى فيها لبني العلات من نصيب بني الاعيان

والجد شيء فكجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح
من عشرين وبيان ذلك ان المقاسمة ههنا افضل فيجعل الجد بمنزلة اخ فكانه في المسئلة
خمس اخوات فالمسئلة من خمسة خمساها للجد ونصفها للاخت الاعيانية فبقي نصف سهم
للعلاتيتين فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين
فحصل عشرة فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين لاب
فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل
علاتية واحد ويمكن ان يقال في تصحيح المسئلة انه لما كان لكل اخت سهم ويرد الاعيانية
منهما سهمها ونصفه لتكميل بها نصف المسئلة تبقى لهما نصف بان يكون لكل ربع فوقع الكسر
الربعي فيضرب مخرجه في المسئلة حصل عشرون ولو كانت في هذه المسئلة اخت منفردة لاب
مقام الاختين لم يبق لها شيء وذلك لان المقاسمة ههنا انفع فيجعل المال نصفين نصف
له ونصف للاخت الاعيانية فلا شيء للعلاتية فان قيل لم يجعل المسئلة عائلة للاخت
العلاتية كما في الاكدرية قلنا العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد رضي الله عنه ولا عول
بالنسبة الى العصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لضرر به الجد وههنا عدم العول انفع له وايضا
على تقدير عدم العول لزم في الاكدرية حرمان جنس الاخت مطلق بخلاف المقام واذا اختلط
بهم يعني بالجد وبني الاعيان او بني العلات او بكلهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلاثة
التي هي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الكل وهذا الاخير بالنسبة الى مشابهته للاب وهذا
التفضيل بالنسبة الى الجد بعد فرض ذوي الارحام السهام اي دفعه اليه اما افضلية المقاسمة
كزوج وجد واخ فاصل المسئلة من اثنين وتصح من اربعة اذ للزوج النصف ههنا والواحد
الباقي من فرضه لا يستقيم على الجد والاخ بل بينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة
حتى حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد منهما واحد ولا يخفى ان الربع احرى من سدس
المال وكذا من ثلث ما بقي وذلك لانه ليس للواحد ثلث فيجب ان يضرب مخرجه اعني الثلاثة

في المسئلة

في المسئلة حتى حصل ستة فيصح منه للزوج ثلثة وللاخ اثنان وللجد واحد واما
افضلية ثلث ما يبقى بعد سهم ذي الفرض كجد وجدة واخوين واخت ووجه
الافضلية ان المسئلة على التقادير الثلاثة من ستة اذ للجدة السدس قطعا ثم لو
اعطى الجد ثلث ما يبقى كان له خمسة من ثمانية عشر لانه ليس للخمسة الباقية من فرض
الجدة ثلث فيضرب مخرج الثلث في المسئلة حتى حصل ثمانية عشر فللجدة ثلاثة و
لكل اخ اربعة وللاخت اثنان وللجد خمسة ولو اعطى السدس كان له خمسة من ثلثين
لانه تبقى بعد نصيبه وفرض الجدة من الستة اربعة للاخوين والاخت لكن بينهما مباينة اذ هم
بمنزلة خمس اخوات فيضرب عدد رؤسهم في المسئلة حتى حصل ثلاثون فلكل من الجدة
والجد خمسة ولكل اخ ثمانية وللاخت اربعة ولو كان له المقاسمة فله عشرة من اثنين
واربعين اذ الجد بمنزلة اخ وكان في المسئلة سبع اخوات والخمسة الباقية من فرض
الجدة لا يستقيم عليها بل بينهما مباينة فيضرب عدد الرؤس في المسئلة حتى حصل اثنان
واربعون فللجدة سبعة ولكل من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا يخفى
ان خمسة من ثمانية عشر احرى له من ان يكون له عشرة من اثنين واربعين واما افضلية
سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين ووجه ذلك ان المسئلة ايضا على التقادير
من ستة فللجدة السدس وللبنت النصف فلو اعطى الجد السدس بقي للاخوين واحد
وبينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى حصل اثني عشر فللبنت ستة
ولكل من الجد والجدة السهمان ولكل اخ سهم ولو قاسم الجد الاخوين او اعطى ثلث
ما يبقى اعني اثنين كان له ثلثا سهم ولا شك انه لا يستقيم عليهم فيضرب بعدد رؤسهم
او مخرج الكسر اي الثلث في المسئلة حتى حصل ثمانية عشر فللبنت تسعة وللجدة
ثلاثة ولكل من الجد والاخوين اثنان ولما كان ههنا قاعدة مهمة اشار رحمه الله
اليها بقوله واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح كما في المثال

المذكور لافضلية الثلث على السدس والمقاسمة فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
كما حققناه فان قيل لا ينبغي ان يورد هذا الكلام المتعلق بالثلث بين مثال افضلية
السدس قلنا كانه لم يقدم هذا الاصل على الاول لافضلية السدس لئلا يقع بعيدا عن
اخوته واما المثال الثاني فيعطيه للقاعدة الآتية وبيان لمزية الجد على الاخت بواسطة
انها قد يصير محرومة لعارض فلذا اخره وقال فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا
لاب وام او لاب فالسدس خير للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى وتعول المسئلة الى ثلاثة
عشر ولا شيء للاخت وبيان ذلك ان اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف
والسدس والباقي فللبنت ستة وللزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد اثنان بالفرض لا بالعصوبة
فالمسئلة عائلة الى ثلاثة عشر والاخت محرومة لانها عصبة بالبنت ولا يبقى من
المسئلة للعصبات واما ضربه السدس للجد فلان الباقي بعد فرض البنت والزوج
والام واحد وعلى تقدير المقاسمة يجعل الجد بمنزلة اختين فلا استقامة للواحد
على الثلاثة فيضرب عدد الثلاثة في المسئلة اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون
فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة وللجد اثنان وللاخت واحد
وكذا لو اعطى ثلث ما يبقى اذ ليس للواحد ثلث فيضرب مخرجه في المسئلة فحصل
ايضا ستة وثلاثون ولا يخفى ان اثنين من ثلاثة عشر خير من اثنين من ستة
وثلاثين واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد لكونه بمنزلة الاخ عنده بل يجعلها عصبة
معه في جميع المسائل الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب
وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسم كلا النصيبين عليهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وانما جعل هذه المسئلة كذلك لان المقاسمة خير

للجد

للجد من السدس وثلث الباقي وهذا ظاهر ثم اصلها من ستة لاختلاط النصف
بالسدس والثلث وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلاثة من
من الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد ثم زيد بالعول نصف
المسئلة عليها للاخت ومجموع نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلاثة
تقديرا فينكسر الاربعة على الثلاثة وبينهما مباينة فيضرب الثلاثة في المسئلة
مع العول فبلغت الى سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة
وللاخت تسعة ثم يصحح نصيبهما فيقسم سهامهما اثلاثا فيعطي الجد ثمانية والاخت
اربعة والحاصل ان زيدا رضي الله تعالى عنه حكم بعصوبة الاخت مع الجد الا اذا
اضطر بان صارت محرومة بالكلية بلا مانع مثل البنت كما في المسئلة السابقة
على تلك القاعدة فعند الاضطرار جعلها صاحبة فرض ابتداء عصبة انتهاء
حذرا عن زيادة نصيب الاخت على حظ الجد الذي هو اقوى منها فانه بمنزلة
~~الاخ~~ الاخ لا يقال اذا كان الجد كالاخ فلم لا يعطى الام السدس مع الجد
والاخت لانا نقول انتقاص نصيب الام من الثلث الى السدس انما يتعلق
في النص باسم الاخوة والاسم معدوم ههنا وسميت تلك المسئلة اكدرية لانها
واقعة امراة من بني اكدر قد تركت هذه الورثة المسطورة وقيل نسبت المسئلة
الى شخص من تلك القبيلة او مسمى باكدر معروف بالمهارة في مذهب زيد
سئلت المسئلة عنه فاخطا فيها وما يقال في وجه التسمية انها تكدرت على اصحاب
الفرائض حيث اعطى فيها الجد من فرض الاخوات وكدرت على زيد مذهبه
ففيه ان النسبة الى اكدر حينئذ غير ظاهر ويمكن ان يجعل منسوبة الى
الاكدر بمعنى الذي في لونه كدرة فيكون النسبة تشبيه ولو كان مكان الاخت
في المسئلة الاكدرية اخ او اختان فلا عول في الاكدرية اي ليست المسئلة

عائلة وليست بحيث يحصل فيها ما في الاكدرية اما على الاول فلان الاخ عصبة
قطعا فلا يعال المسئلة لاجله والسهم الباقي عن فرض الزوج والام خير للجد
في الاكدرية ايضا واما على الثاني فلان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس
فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحدة للاختين وبينهما
مباينة فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى حصل اثنا عشر فيصح منه المسئلة
بلا عول والاحسان للاختين بخلاف الاكدرية وما قيل من ان السدس في هذه المسئلة
خير للجد والمقاسمة وثلث ما يبقى سيان فقيه انه لو قاسم الاخر كان سهم من
اثنا عشر فانه لا يستقيم الواحد الباقي من الفرض عن الجد والاخ فيضرب عدد رؤسهما
في المسئلة يبلغ اثني عشر فللزوج ستة وللام اربعة ولكل منهما سهم ولو كان له ثلث
الباقي على هذا التقدير كان له واحد من ثمانية عشر اوليس للسهم الباقي ثلث فيضرب
مخرج الثلث في المسئلة يبلغ ذلك فالباقي من فرض الزوج والام ثلثة ولو قاسم الاختين
كان له اثنان من اثني عشر اذ رؤس الجد والاختين اربعة وبينهما وبين الاثنين الباقيين
موافقة بالنصف فيضرب نصف الاربعة في المسئلة حتى حصل اثني عشر فالستة للزوج
والاثنان للام والباقي لهم بان يعطى الجد سهمين ولكل اخت سهما ولو كان له ثلث ما بقي
والثلث لم يضرب مخرجه في المسئلة حتى حصل ثمانية عشر فللزوج تسعة وللام ثلاثة
وللجد اثنان ولكل اخت اثنان

باب المناسخة

هي في اللغة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة والتبديل
كما في نسخت الريح رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة
الى من يخلفهم فزال التصحيح الاول الى تصحيح آخر والى تفصيل ذلك اشار رحمه الله بقوله
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام الميت الاول

ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين واعلم انه مات بعض اصحاب الفروض قبل
القسمة وكان ورثته عين ورثة الميت الاول ولم يحصل يعتبر في القسمة يقسم
المال قسمة واحدة احترازا عن التكرار بلا طائل وكان الميت الثاني لم يوجد قط وهو
وكذلك لو كان ورثة الميت الثاني بعضا من ورثة الاول وغير الوارث للثاني زوج
او زوجة للاول وان حصل يعتبر في القسمة او كان ورثته غير ورثة الاول فاحتج الى القاعدة
المذكورة في المتن بقوله والاصل فيه اي في العمل عند وقوع هذه الصورة ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالاصول الماضية ويعطى سهام كل وارث من ذلك التصحيح ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين ما في يده اي يد كل وارث من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال من المساوات والموافقة والمباينة اذ
المداخلة بمنزلة الموافقة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على الثاني
لاجل المساواة فلا حاجة الى الضرب اذ التصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة والتصحيح
الثاني كالرؤس وما في يد الورثة كالانصباء ولو كان بين السهام والورثة مماثلة حصل
المقصود بلا ضرب فههنا كذلك كمسئلة الزوج بالنسبة الى ما في يده من التصحيح الاول
فان اصل المسئلة الاولى من اثني عشر لاختلاط الربع والنصف والسدس كما هو ربه
يوجد فيها من لا يرد مع جنسين ممن يرد فردت الى اقل مخارج الربع اي اربعة
وبين الباقي عن الربع ومسئلة من يرد مباينة فان هذه المسئلة ايضا اربعة لاجتماع
النصف والسدس ولا استقامة بينهما فيضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد حتى يبلغ ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تصحح
المسئلة الثانية من اربعة لاجتماع الربع للزوجة وثلث ما يبقى للام والباقي للاب
فما بيد الزوج مماثل لتصحيح مسئلته بلا انكسار فلا حاجة الى الضرب فتصحيح المسئلتان
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر

فانظر ان كان بينهما موافقة بكسر من الكسور فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا كان
وقع الكسر على وفق واحد من الورثة وبين رؤسهم وانصبائهم موافق يضرب وفق احد الرؤس
في اصل المسئلة فههنا ايضا يعمل كذلك كمسئلة البنت بالنسبة الى ما في يده من التصحيح السابق
فان المسئلة من ستة لاجتماع السدس والباقي فلكل ابن اثنان وللبنت واحدة وللجدة واحدة
وما في يد البنت تسعة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث التصحيح الثاني في الاول اي ستة عشر
فحصل اثنان وثلاثون وذلك المبلغ مخرج المسئلتين اذ من التصحيح الاول كان للام التي هي جدة
هنا البنت ثلاثة يضرب في ثلث هذا التصحيح مبلغ ستة فهي لها وكان للزوجة من نصيب الزوج
واحد فيضرب فيه فلا يزيد عليه فالاثنان لها وكذا الام الزوج وكان للابنة اثنان يضربان في الثلث
بلغ اربعة فهي له ومن تصحيح مسئلة البنت كان للجدة واحدة يضرب في الثلث ما في يد البنت من
التصحيح الاول وذلك ثلاثة فهي لها وكان لابني البنت اربعة فاذا ضرب فيه حصل اثني عشر فهو لهما
وكان لبنت البنت واحد يضرب فيه لا يزيد عليه فهو لها فحصل للجدة تسعة ستة من قبل الميت
الاول وثلاثة من قبل بنت البنت وللزوجة اثنان ولام الزوج اثنان وللابنة اربعة وللاولاد
البنت التي هي الميت الثالث خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلاثون وان كان بينهما اي بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
كما اذا كان الانكسار على صنف من الورثة وبين رؤسهم وبين الانصباء مباينة يضرب عدد
رؤسهم في المسئلة ففي هذا الموضع ايضا يفعل كذلك كمسئلة الجدة بالنسبة الى ما في يدها من التصحيح
السابق اذ اصل المسئلة اثنان النصف للزوج وواحد للاخوين لكن بين الواحد وعدد رؤسهما
مباينة فيضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة حتى حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل اخ واحد وبين
ما في يد تلك الجدة اي التسعة وتصحيح مسئلتها مباينة فيضرب هذا التصحيح في التصحيح السابق
اعني اثنين وثلاثين فحصل مائة وثمانية وعشرون فهو مجموع المسئلتين اذ من التصحيح السابق اي
اثنين وثلاثين كان للزوجة الميت الثاني اثنان يضربان في تصحيح هذه المسئلة اي الاربعة يبلغ ثمانية

فهي

فهي لها وكذا الام هذا الميت وكان للابنة اربعة يضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لابني
الميت الثالث اثني عشر يضرب في الاربعة حصل اثني عشر فهي لهما ومن التصحيح اللاحق كان للزوج
الميت الرابع اثنان يضربان فيما بيده من التصحيح السابق وذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان
للاخوين اثنان يضربان في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما والمجموع مائة وثمانية وعشرون فعلم مما
ذكرنا معنى قوله فالمبلغ الخارج من كل واحد من الضربين في حالتي المباينة والموافقة مخرج المسئلتين
واذا قصد ان يعلم سهام كل فرد من الورثة من ذلك المخرج فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني في حالة المباينة او في وفقه في حالة الموافقة
فالخارج من ضرب سهام كل وارث في التصحيح الثاني او في وفقه حصته من مبلغ المسئلتين كما ذكرنا
آنفا وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده في حالة المباينة او في وفقه
اي في وفق ما في يده على تقدير الموافقة فالحاصل من ضرب سهام كل وارث في كل ما في يده او في وفق
حصته ذلك الوارث على ما فصلناه سابقا فعلم من تلك المقدمات ان المثال المذكور في المتن
يتضمن الاحوال الثلاثة بين ما في يد الوارث والتصحيح الثاني وان مات ثالث من الورثة قبل
القسمة او مات رابع وخامس منهم فاجعل المبلغ الذي مخرج المسئلة الاولى والثانية مقام
تصحيح مسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل فيجعل الميتان
السابقان ميتا واحدا والثالث بمنزلة الثاني ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
فيجعل تصحيح المسائل الثلث والاربع واحدا والرابع والخامس ثانيا وينبغي ان يعلم ان
تعدد المناسخة منحصر بوجهين بان الموت ورثة ميت متعاقبة كما فصلناه سابقا وبان يموت
وارث ثم وارث هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت فان قيل قد اعتبر المص
الموافقة والمباينة والمماثلة بالنسبة الى التصحيح الثاني ثم مثل للموافقة نظرا الى الثالث
والمباينة بالنسبة الى الرابع قلنا التمثيل ليس للاصل بل لصيرورة الانصباء ميراثا
مع ان التصحيح الاول والثاني صارا معا بمنزلة الاول والثالث بمنزلة الثاني

وعلى هذا القياس لا يقال الاخوات في المثال السابق اربعة فالمناسب ان يقول وان مات خامس
او سادس الى الآخر لانا نقول هذا الكلام بالنسبة الى هذا الاصل مع قطع النظر عن المثال السابق

باب توريث ذوي الارحام

الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت
به القرابة من جهة الولادة والقرابة مطلقا ذو الرحم في الشرع كل قريب ليس بذي سهم مقدر في كتاب
الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة قد وجد في بعض نسخ المتن الواو في اول
الكلام وكذا بين المبتدا اي ذو الرحم وخبره والاولى عاطفة على سابق الكلام اي باب
ذوي الارحام او استينافية والثانية زائدة على ما صرح بجوازه صاحب المغني كان عامة
الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم
يرون ما (يرون) توريث ذوي الارحام في لفظ العام اشارة للمخاصمة الى الترجيح وبه اي بهذا القول
قال اصحابنا اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت وابن عباس
رحمهم الله في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال كله اذا فقد اصحاب الفروض
النسبية والسببية والعصبات والبعض الباقي عند احد الزوجين في بيت المال وبه قال
مالك والشافعي رحمهما الله استدلالا بانه تعالى بين في كتابه توريث اصحاب الفرائض و
والعصبات وسكت عن ذوي الارحام فتوريثهم زيادة على الكتاب بخبر الواحد
والقياس وبما روي عنه عليه الصلوة والسلام من انه قال لا شيء للعمة والخالة
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بعضهم احرى بميراث بعض عن
غيره بلا فصل لذي فرض او عصبة ولا فصل بينهما وبين ذي رحم ليس باحدهما وبحديثه
انه يجوز ان يراد بالآية ان اصحاب الفروض والعصبات المذكورة في الكتاب اولى من
الاجنبي ولذا ورد لفظ البعض وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا مطلقا واولاد بنات الابن
كذلك على العموم والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

اي الفاسدون

اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه
وانما وحد الضمير الراجع الى الصنف في الاول وجمعه في الثاني اعتبارا
لوحدة اللفظ وجمعية المعنى والصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات الاعيانية والعلاتية والاخيافية
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام فبنو الاخوة الاعيانية
او العلاتية من العصبات والصنف الرابع ينتمي الى جدي
او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام يعني الاخوة
لاب الميت من الام بخلاف الاعمام من الابوين او من اب فانهم
من العصبات والاخوال اي اخوة الام والخالات اي اخوات
الام واعلم ان الظاهر المناسب حصر ذوي الارحام في الاصناف
الاربعة كما يشهد به سوق الكلام لكن صحة الحصر خفية اذ بين
المص الرابع بالاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
فبنات الاعمام لاب وام او لاب بل اولاد الصنف الرابع
خارجة على ما يشعر به كلامه في تفصيل الرابع واشتمال قوله
من يدلي لاولاد الرابع لا ينفع من وجهين كما لا يخفى واما الاعمام

لابوي الميت من ام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما داخلون اذ لفظ جدتي الميت
اعم من القريبتين او البعيدتين ومن الصحيحتين والفاسدتين وكذا لفظ
جدته وليست تشعر باخراج المص الاولاد عن تعب الرابع مع ان الانتماء
الى جدتي الميت وجدتيه متناول لهم وعلى الجملة كلمة من في قوله فهو لاولاد
وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام تبعيضية ثم تأتي من يدلي بهم بيناد
من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة يخدشه
انه لا يحسن ان تجعل الميت منتميا الى الجد ثم يعبر عن اب الجد
بالمنتمي بواسطة الجد على ان هذا القائل فسر المشار اليه بقوله هولاء
على وجه يشمل من يدلي جميعا ثم تعدد الاخبار عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى
في ترتيب الاصناف روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي ح فيما قال
اولا رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف واقدمهم واوليهم بالميراث الخ
الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان تعددوا وذلك لان الجدة اي ام الام كالجد الفاسد
في الدرجة والواسطة وهي ذات فرض بخلاف اولاد البنات وبنات
الابن فانه ليس لهولاء امراة ما دونه في الواسطة والدرجة كذلك
وايضا هذه الجدة ب دل ولد البنت في الايصال ثم للجد زيادة

قرب حكما حتى ينتمي الميت اليه واولاد البنات منتميون اليه ولا يخفى
ان التعليل الاول لا يجري في الجدة الفاسدة وروى ابو يوسف والحسن بن
زياد عن ابي ح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي ح فيما حكم به اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الرابع كترتيب العصبات على وفق ما ذكر
في الكتاب وهو المأخوذ للفتوى والمعمول عليه في الامصار والقرى ووجهه
ان توريث ذوي الارحام على طريقة العصبات فينبغي ان يقدم اولاد بنات
الميت على الاجداد والجدات كما يقدم ابناء الميت على الاجداد في العصبات
وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث مقدم على الجدات
للام وعلى الجدة الفاسدة بالطريق الاولى الا ان الجد الصحيح قد يقاسم الاخوة
والاخوات عندهما فلا يناسب تقديم الصنف الثالث على الثاني مطلقا بل
الاشتراك فكانهما نظرا الى ان اولاد الاخوات وابناء الاخوة لام اولاد
ذوي الفروض وبنات الاخوة فروع العصبات والجد الفاسد ولد ذوي
الارحام فلا يتساويان واما الامام رحمه الله فقد جرى على قياس مذهبه
من سقوط بني الاعيان والعلات والاخياف مطلقا بالجد على ما مر **فصل**
في الصنف الاول اي اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم واحريهم
بالميراث اي باخذه اقربهم الى الميت كبنت البنت اذ هي اولى من بنت
بنت الابن وكذا هي اولى من ابن بنت الابن وكذا ابن البنت اولى من بنت

بنت الابن وكذا هي اولى من ابن بنت الابن وكذا ابن البنت اولى من بنت
بنت الابن وابن بنت الابن لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولذا
يأخذ جميع المال وتقدم الصنف الاول على الباقي وفي حقيقة العصوبة
يعتبر تارة زيادة القرب بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما تقدم البنوة
على الابوة فكذلك فيما هو في حكم العصوبة يكون الترجيح اما بقرب الدرجة
او بقوة السبب وذهب بعض الائمة وهم يسمون اهل التنزيل الى ان
الثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن او خمسة
اسداسه للاول وسدسه للثانية وذلك لانه لا طريق لارثهم سوى
اقامة المدلى مقام المدلى به اذ لا نص من الكتاب او السنة او
الاجماع في ارثهم فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده انه
من كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك ويرد
عليهم انه يلزم حرمان المدلى اذا كان المدلى به رقيقا او كافرا وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
اذ هي اولى من ابن بنت البنت فان الاول ولد صاحب الفرض والثانية
ولد ذات الرحم وولد الوارث اقرب حكما فالترجيح بالقرب الحقيقي او بالحكمي
وينبغي ان يعلم ان المراد بالوارث ههنا صاحب الفرض لا الاعم منها
ومن العصبة على ما في الكافي والمحيط اذ هذا الصنف اولاد البنات

او اولاد بنات الابن فقط الآن يراد بها اعم من العصبة بلا بعد
وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
التي تساوت درجاتهم مع ادلاء كلهم بوارث او بغيره ويقسم المال عليهم
سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة او في الانوثة كابن ابن البنت
وكبنت ابن البنت وكابن بنت البنت وكبنت بنت البنت او اختلفت
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت فالفروع ان كانت كلهم ذكورا
او اناثا فيقسم عليهم بالتساوي والا فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان سبب الاستحقاق في الفروع قرابتهم وقد اتحدت الجهة اي الولاد
فيتسبب المساواة بينهم وان اختلفت صفة المدلى به الا ان
صفة الكل غير معتبرة في المدلى به بل في المدلي واعترض على الشيخ بانه
ذكر في شرح المبسوط ان الحسن من اهل التنزيل والمختار عند الشيخ
قول اهل القرابة فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر واجيب بان كلام شرح المبسوط
فيما اذا لم يكن المساواة في الدرجة وكلام الشيخ على تقدير المساواة وهذا مردود
لانه يلزم ان يرجح الانثى الابعد على الذكر الاقرب ان اخذت نصيب الاصل

بخلاف صورة المساواة وقيل روى عن الحسن بن زياد روايتان ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول ذكورة وانوثة موافقا لهما اى لابى يوسف والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما لان
الصحابة اتفقوا فى العمة والخالة ان الثلثين للاولى والثلث للثانية باعتبار ان
المدلى به فى الاولى الاب وفى الثانية الام لا الابدان ولان الوارث اولى من ولد غيره وما كان
منها ايضا ترجيح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
اى عند ابى يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اى ابدان الفروع وصفاتهم فالثلثان للابن والثلث للبنت وعند محمد يقسم المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كالصورة
الماضية وعند محمد المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه
الاختلاط اثلاثا وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها فانتقل اليها
وثلثه لابن بنت البنت اذ هو نصيب امه فانتقل اليه فمذهب محمد فى هذه
المسئلة على عكس قول ابى يوسف ولما كان مذهبه محتاجا الى التفصيل اشار اليه
بقوله وكما اعتبر محمد حال الاصول عند الاختلاف فى بطن واحد كذلك عند محمد رحمه الله
اذا كان فى اولاد البنات المتنوعة فى الرتبة التى اصلهم كلهم وارث او غيره
بطون مختلفة وحينئذ يقسم المال على اول بطن اختلفت فى الاصول بالذكورة والانوثة

ثم يجعل الذكور بعد القسمة من هذا البطن طائفة منفردة والاناث ايضا
طائفة اخرى على حدة بعد القسمة فما اصاب الذكر من اول بطن الاختلاف يجمع
ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير الاتفاق ويقسم على اعلى الخلاف
الذى وقع فى اولادهم فيجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فى صورة الاختلاف
وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهم على تقدير الاتفاق يجمع ويقسم المال على اعلى
الخلاف الذى وقع فى اولادهن فيجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على تقدير
الاختلاف وهكذا العمل الى ان ينتهى وتصوير هذه المسئلة بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت
ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت
ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن
بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن
بنت ابن بنت

اعلم ان تلك المسئلة اثنى عشر نفرا من ذوى الارحام فى درجة واحدة
اى البطن السادس سبعة من البنات وثلاثة من البنين وليس فيهم ولد وارث فيقسم
المال عند ابى يوسف من خمسة عشر اذ كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء وتسعة للبنات
والتصحيح عند محمد من ستين لانه اذا قسم المال على اول مواقع الاختلاف اى البطن الثانى
المشتمل على ثلاثة بنين وتسع بنات فللابناء الثلاثة ستة وللبنات التسع سبعة فيجعل

هذا البطن طائفتين ثم هذه البنون الثلاثة صارت في البطن الثالث ابنا وبنتين
فيقسم الستة التي حصة البنين عليهم بان اعطى الابن ثلاثة والبنتان ثلاثة
فنصيب هذا الابن لبنت بنت بنته في البطن السادس لعدم الاختلاف ونصيب البنتين
ويقسم على البطن الرابع وهو ابن وبنت للذكر اثنان وللانثى واحد فنصيب الابن
لبنت بنته في السادس ونصيب البنت لبنت بنتها في السادس ثم البنات التسع
في البطن الثالث صارت ثلاثة بنين وستة بنات فالمجموع كاثني عشر بنتا
والتسعة التي نصيبهن لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن والسهام موافقة
بالثلث فيضرب ثلث اثني عشر وهو الاربعة في المسئلة اي خمسة عشر فحصل ستون
ومنه تصح المسئلة اذ كان للبنين الثلث فاعطى ستة فيضرب في المضروب
حتى حصل اربعة وعشرون فيقسم على البطن الثالث للبنين الثلث فاعطى
الابن اثنا عشر وهو لفرعه في السادس والبنات اثني عشر فيقسم نصيبهما في البطن
الرابع اثلاثا ثمانية للابن واربعة للبنت فيدفع نصيب كل الى فرعه في السادس
وكان للبنات التسع في البطن الثاني التسعة فيضرب في المضروب حتى حصل ستة
وثلاثون وبازائهما في البطن الثالث ثلاثة بنين وستة بنات فاعطى البنون ثمانية
عشر والبنات ثمانية عشر وبازاء البنين في البطن الرابع ابن وبنتان فاعطى الابن
تسعة والبنات تسعة فيدفع نصيب الابن الى بنت بنته في السادس وبازاء
البنتين في الخامس بنتان وفي السادس بنت وابن فاعطى الابن ستة والبنت ثلاثة
لاتفاق اصلهما وبازاء البنات الستة في البطن الرابع ثلاثة بنين وثلث بنات

فالمجموع كتسع بنات فيدفع من نصيب البنات الست اعني ثمانية عشر الى البنين
الثلث اثني عشر والى البنات الثلث ستة وبازاء البنين في البطن الخامس ابن
وبنتان فللابن ستة وهي لبنيه في السادس وبازاء البنات في البطن السادس
ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان لاتفاق اصلهما وبازاء بنات الثلث
في البطن الخامس ابن وبنتان فاعطى الابن ثلاثة وهي لبنته في السادس وبازاء
البنين في السادس ابن وبنت فللابن اثنان وللبنت واحد لاتفاق اصلهما
ومجموع الانصباء ستون وما قيل ان في البطن الاول لهذه المسئلة ثلاثة بنين وتسع
بنات نخالفه ظاهر المتن اذ قال الشيخ وكذلك [illegible] عند محمد اذا كان في
اولاد البنات ثم الظاهر ان يصح المسئلة بوجه آخر لانه وقع الكسر في البطن الثالث
على طائفة البنين وطائفة البنات لان البنين الذين في البطن الثاني صارت
في الثالث ابنا وبنتين حصتهم ستة وعدد رؤسهم اربعة لان الابن بمنزلة
بنتين فبين النصيب والعدد موافقة فيوجد نصف العدد والبنات
التسع صارت في الثالث ثلاثة بنين وستة بنات والمجموع بمنزلة
اثني عشر بنتا وبين عدد رؤسهن والتسع التي حصتهن موافقة بالثلث
فيوجد الاربعة التي ثلث العدد فيضرب اكثر العددين اي الاربعة في اصل
المسئلة حصل ستون ثم باقي التصحيح على الوجه المسطور وكان السلف رحمهم الله تعالى

نظروا الى كون البنتين الكائنتين في البطن الثالث للبنتين بمنزلة ابن
فيقسم الستة على الابن المختلفة على اعلى بطن اختلفت الاصول عند عدم التعدد
في الفروع لذلك عند التعدد محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل
حالة القسمة ويأخذ العدد من الفروع يعني اذا قسم المال على الاصل يلاحظ الذكورة
والانوثة فيه ثم يجعل متعددا نظرا الى تعدد الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف رحمه الله المال يقسم بين تلك
يعني الفروع اسباعا باعتبار

بنت بنت | ابن بنت | ابن بنت | ١ ١ ١ ٣

ابدانهم او الاثنان بمنزلة اربع بنات فالكل في قوة ربع بنات فيعطى للكل
ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان
فرع الابن فيصير الابن بعد اعتبار عدد الفروع اثنين وفرع بنت اثنان فباعتبار
تعدد الفروع كالبنتين فيدفع اربعة اسباع المال الى الابن وسبعان الى
البنت التي تعدد فروعها وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طائفتين
فعنده اي عند محمد اربعة اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب
جدهما اي الابن الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلاثة اسباع وهي نصيب البنتين
اللتين بدل احدهما منزلة بنتين في البطن الثاني يقسم على ولدهما في البطن الثالث انصافا
لان البنتين صارتا في البطن الثالث ابنا وبنتا والبنت في قوة بنتين لاعتبار

العدد من الفروع في ولد الابن و في يكون نصفه اي نصف المقسوم على
البنتين لبنت ابن بنت البنت اذ هو نصيب ابيها في البطن الثالث
والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي التي دفع في مقابلة
الابن في البطن الثالث وتصح تلك المسئلة من ثمانية وعشرين لانه اذا
قسم نصيب البنتين اي ثلاثة اسباع على ولديهما في البطن الثالث مناصفة
وقع الكسر النصفي لانه لا نصف صحيحا للثلاثة فيضرب مخرج النصف في المسئلة
فحصل اربعة عشر فلبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما ولبنت
ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها ولابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امهما
لكن بين عدد رؤوس هذين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب العدد في اربعة
عشر فحصل ثمانية وعشرون فلبنتي بنت ابن البنت ستة عشر ولبنت ابن بنت
البنت ستة ولابني بنت بنت البنت ستة لكل ابن ثلاثة ويمكن تصحيح المسئلة بوجه
آخر وهو ان يقال نظرنا الى اسفل البنين من البطن الثاني وجدنا من البطن
الثالث ابنا وبنتا واخذنا عدد الفروع في البنت فصارت كبنتين وللابن
كبنتين فالمجموع اربعة وثلاثة لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فيضرب
عدد الرؤوس في اصل المسئلة صارت ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى كذا في الكافي
الا انه اختار مشايخ بخارا قول ابي يوسف لانه ايسر على المفتي وعليه ايضا فتوى ائمة خوارزم

تصرف

ائمة خوارزم
وعلماء خوارزم ايضا عليه

صحح به صاحب المنثور في فرائضه **فصل** اذا كان لذو رحم ذو قرابتين فعن ابي يوسف
روايتان ففي رواية لا يعتبر الجهات كما في الجدات وفي رواية يعتبر وهو الصحيح وذكروا
وجه الفرق ان الاستحقاق في الجدة بالفريضة وتعدد الجهة لا يزيد الفرض وفي العصوبة
اعني التعدد في الترجيح تارة وفي الاستحقاق اخرى كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك
ابن عم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن فيه لان ارث
ذوي الارحام على طريقة العصوبة اقول لا يكون شخص من ذوي الفروض ذا قرابتين
كل منهما يوجب له سهما الا نادرا كما اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانه يرث
هذه المرأة من جهتي الامومة والاختية على ما في المحيط ولا يكون عصبة ذا قرابتين
وارثة بالعصوبة من جهتين لكن يكون شخص ذات فرض وعصبة معا فله نصيب
الفرض والعصوبة معا ثم ذو القرابتين مطلقا ارجح من الاخر كالاخ الاعياني
بالنسبة الى العلاتي والاخت الاعيانية بالنسبة الى العلاتية فعلى هذا
يبطل الفرق كما لا يخفى ثم المص اختار الرواية الثانية باعتبار انها موافقة
بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث اي
توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع فانه يقسم
المال على الفروع باعتبار جهاتهم لا جهات الاصول ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في
الاصول اذ هو يقسم المال على اعلى الخلاف في الاصول كما اذا ترك شخص بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة
ميت عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا
بنت بنت ابن
اذ البنتان اللتان ذات جهتين في قوة اربع بنات فصار الميت كانه ترك
اربع بنات وابنا واحدا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد المال بينهم على

على ثمانية وعشرين بينهما اذ القسمة على البطن الثاني الذي اعلى الخلاف وفيه ابن
وبنتان وللبنت بعدد الفروع الابنتان فهذه البنت كبنتين وكذا هذا التعدد
حاصل للابن فيجعل كابنين وهما كاربع بنات فكان الميت ترك سبع بنات للابن
اربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع ثم يجعل بين الذكور والاناث طائفتين فوقعنا
نصيب الابن الى بنتيه في البطن الثالث لكل منهما سهمان وبازاء البنتين في البطن الثالث
ابن وبنتان والمجموع كاربع بنات وبين نصيب هاتين البنتين اي الثلاثة وبين
عدد رؤوس الاربعة مباينة فيضرب عدد الرؤوس في المسئلة اي السبعة فحصل
ثمانية وعشرون ومنها يصح المسئلة للبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرون
سهما ستة عشر من قبل ابيهما اي الابن الكائن في البطن الثاني وستة اسهم من قبل
امهما وللابن الذي في البطن الثالث ستة اسهم من قبل امه **فصل** في الصنف
الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت جدا كان او جدة من اي
جهة الاب او من جهة الام فان ام الام اولى من اب ام الام ومن اب ام الاب وعند
الاستواء في القرب الى الميت فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى من غير المدلي
عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري فعلى هذا القول اب ام الام
مرجح على اب اب الام مع الاستواء في القرب اذ المدلي به في الاول الجدة الصحيحة
الوارثة وفي الثاني الجد الفاسد ولا يفضل المدلي بوارث على غيره عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي ففي هذه الصورة يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام
وثلثه لاب ام الام اذ يقسم على اول مراتب الاختلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به
هكذا قيل وفيه انه لا يرث الجد الفاسد مع الجدة الصحيحة مع ان ابا سليمان دال على ان

ارث المدلى به فلا يناسب مقابلته ثانية ان يعتبر الاختلاف وعلى رايهما اذ يفضى الشئ بخلاف ذلك
تعليل القوم لمذهبهما بان الترجيح بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع تابعا وهو
خلاف المعقول بخلاف الصنف الاول فى هذا التعليل ايضا مناقشة اذ التابعية من
جهة لا تنافى المتبوعية من جهة اخرى فى بعض الشروح انه يقسم بالبدن واعلم ان ما
فى الفصول العمادية يشعر ترجيح القول الثانى حيث قال من يدلى بوارث اولى عند البعض
ولا يفضل عند الاخرين وان استوت منازلهم فى القرب والبعد وليس فيهم مع ذلك الاستواء
من يدلى بوارث كاب ابى ام الاب وام ابى ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب
ام ام الاب وابى ام اب الاب واتفقت صفة من يدلون بهم بان يكون الوسائط
ذكورا او اناثا او مختلطين كما فى مثال عدم الادلاء والحدث ايضا قرابتهم بان ينتمى الكل
من طرف الاب او من جانب الام فالقسمة عند الاستواء وادلاء الكل بوارث او بغير
وارث والاتفاق وصفة المدلى به واتحاد القرابة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت مع الاستواء صفة من يدلون بهم
فى الذكورة والانوثة يقسم المال على اول بطن اختلف اى اقرب البطون الى الميت مع
دفع الى الذكور مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ثم نصيب كل
المدلى به كما فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء الدرجة فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اذ الذى يدلى بالاب
يقوم مقامه والذى ينسب بالام ينزل منزلة الام فيقسم المال كما اذا ترك ابويه ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم مثلا اذا كان ابو ام اب الاب وام اب ابى الام
يقسم المال على البطن الاول اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام والحاصل

ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى
الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان وان لم تتفق يقسم على اعلى
الخلاف كما فى الصنف الاول **فصل** فى الصنف الثالث وهو اولاد
الاخوات وبنو الاخوة وبنات الاخوة مطلقا الحكم فيهم كالحكم فى الصنف
الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ
لقربها بالدرجة وان استووا فى مرتبة القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوى الارحام عند محمد على الاطلاق وكذا عند ابى يوسف بشرط ان لا يكون
ولد ذى الرحم ذا جهتين على ما فى خلاصة الفتاوى كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وتخصيص الاخت بالابوين او بالاب
غير محتاج اليه والله اعلم انه لا يكون فى هذا الصنف ولد صاحب الفرض فى درجة
ولد ذوى الارحام فان الاول من اولاد الاخيافية والاخوات فقط بلا واسطة
والثانى فى البطن الثانى وما بعده لو كانا اى الاخ والاخت لام وحدها يكون
الابن والبنت من اولاد ذوى الارحام كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الابدان لان الميراث للفروع والاصل

والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما هذا في الاصل بخلاف القياس بصريح النص
فلا يقاس عليهم ما ليست في معناهم من جميع الوجوه وليس الفروع في كلهم من كل وجه اذ لا يرثون
بالفرضية شيئا بل يورث ذوو الارحام لمعنى العصوبة وفيها وقع التفضيل وعند محمد المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية لان قرابتهما من جهة الام وفي تلك القرابة لا يفضل الذكر على الانثى بل
ربما يعكس كما يرث ام الام دون اب الام وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة بان كان الكل اولاد
ذوي الارحام كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كلهم اولاد اصحاب الفرايض كبنات اخوات متفرقات
او كان كلهم اولاد العصبات كبني ابن الاخ الاعيان او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد
اصحاب الفرايض كبنت الاخ الاعيان وبنت الاخ الاخياف فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فبنو الاعيان
اولى من بني العلات وبنو العلات احرى من بني الاخياف ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق من الاصول يقسم بين فروعهم كما فصل
وبين في الصنف الاول ومخلص الكلام ان اقرب هذا الصنف اوليهم وعند الاستواء فان وجد ولد
العصبة فهو اولى بالتفصيل الذي ذكرنا وان كانوا مختلطين من اولاد الام يقسم المال على السوية
عند محمد واثلاثا عند ابي يوسف فللذكر مثل حظ الانثيين عنده وان كانوا من بني الاعيان او بني العلات
او بني الاخياف يقسم على الابدان عند ابي يوسف وكذلك عند محمد ان اتفقت اصولهم والا فيقسم على
اصل الخلاف ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وان اجتمع من الاخياف
فعند ابي يوسف يرجح الاول على الثاني والثاني على الثالث ثم يقسم نصيب كل فريق على فروعه
باعتبار الابدان وهو الظاهر عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات ثم يقسم

ثم يقسم حظ كل صنف على فروعه على نحو ما اذا انفردوا والتبيين
بين قولي الامامين بقوله كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
وترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة بنت اخ لاب وام بنت اخ لاب اخت اخ لام
ابن اخت ابن اخت ابن اخت
اخت من الابوين اخ لام اخت لام بنت ابن بنت
بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت ابن بنت عند ابي يوسف
يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان في هذه الصورة
ثم يقسم بين فروع بني العلات على تقدير ان لا يوجد من
بني الاعيان ثم يقسم بين فروع بني الاخياف ان لم يوجد
من بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فيعطى ابن الاخت
ربعيه وبنت الاخ ربعا وبنت الاخت ربعا آخر وعند محمد
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
بين الذكر والانثى لاستواء اصولهم في القسمة واما القسمة اثلاثا
لان العدد في فروع الاخت الاخياف فيه اثنان فكان هناك اختين
لام فللاختين ثلثا ثلث المال وثلث الثلث للاخ الاخياف فيدفع
نصيب كل الى فروعه والباقي اي بيت المال يقسم بين فروع بني الاعيان

ايضا فالاعتبار بعدد الفروع في الاصول فيجعل الاختان الاعيانيتين
ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لهما ونصف للاخ الاعياني
وثم يكون نصفه اى الباقي من فروع بني الاخياف لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي يقسم بين ولدى الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الاصل
متفق فيها واما بنو العلات محجوبون ببني الاعيان ويصح
ويصح تلك المسئلة على راى محمد من تسعة اذ الاصل من ثلاثة
لاجتماع الثلث والثلثين واحد لبني الاخياف الثلاثة و
بين الواحد وعدد الرؤس مباينة واثنان لبني الاعيان
الثلاثة واحد لبنت الاخ وواحد لولدى الاخت وبين
الواحد وعددهما ايضا مباينة اذ ~~الاصل~~ الابن بمنزلة بنتين
تقديرا فالعدد ثلاثة فالانكسار على طائفتين وبين رؤس

بياض صح

ترجمه اى الاصل زاده در
معلوم بيوريله آرحاله

ثلاثة
وبين رؤس الطائفتين مماثلة وضربنا عدد احدهما في الاصل المسئلة اى
حصل تسعة ثلاثة منها لبني الاخياف الثلاثة لكل واحد منهم سهم وثلاثة
لبنت الاخ الاعيانى واثنان لابن الاخت اعيانية وواحد لبنت الاخت
ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين مسـ
وبنى اخ اب
اخ لاب اخ اخ لام
المال كله لبنت ابن الاخ لاب بالاتفاق اما ابن ابن ابن
لانها ولد العصبة فيقدم بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة بنت بنت بنت
فكانت مقدمة ايضا على بنت الاخ لاب واعلم انهم يعتبرون الجهات
مع عدد الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا كما اذا ترك بنت ابن اخت لام
وبنى بنت اخت من الابوين وبنتا ابن اخت من الاب وابن
بنت اخ من الاب بهذه الصورة مسـ
بنى ابن
والمال كله لبني بنت الاخت الاعيانية بنت بنت بنت بنت
اخت اخت اخت
عند ابي يوسف وينقسم على الاصول مع اعتبار لابوين لاب لام
الجهات وعدد الفروع عند محمد حاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس والثلثين والباقي منها واحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية
اذ بعد اعتبار العدد كان ثمة اختان والواحد الباقى بين الاخ والاخت
لاب على التنصيف اذ مع الاخت اخان فهى عصبة احتيج فوقع
الكسر النصف فيضرب مخرجه اصل المسئلة حصل اثنى عشر منها ثمانية
للاختين من الابوين فيدفع الى بنى بنتها واثنان للاخت ام فيدفع
الى بنت ابنها والاثنان الباقيان بين الاخت والاخ لاب
انصافا فيدفع واحد الى ابن بنت الاخ وواحد الى بنى الابن
الاخت وهو غير مستقيم عليهما فيضرب عددهما في اثنا عشر حصل

اربعة وعشرون خمسة عشر لبنتي بنت الاخت الاعيانية من جهة امها
واثنان لهما ايضا من جهة ابيهما واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان
لابن بنت الاخ لاب فصل في اصول الصنف الرابع الميت
الى جدي الميت او جدته مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اي لم يكن
معه ذو قرابة اخذ استحقاق المال كله لعدم المزاحم ووجود الرحم وانما فصل
بالرابع هذا الحكم العام في جميع الاصناف روما للايجاز لانه ابعد على
وابهام الحكم فيه لاجل القرابة يشير الى وجوده في الاقرب بالطريق الاولى
وانما ترك الاقربية ههنا لان جميعهم في مرتبة او بين الشيخ حكم اولادهم
في فصل على حدة واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم اي جهة الرحم متحدا باعتبار
الجميع من طرف واحد كالعمات التي تنتمي الى اب الميت او الاخوال
او الخالات التي تنتمي من ام الميت والاقوى منهم في القرابة اولى بها
بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالارث ممن كان لاب وكذا من كان
لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام اذ الاتصال من طرفين اقوى من غيره
وكذا الانتساب بالاب بالنسبة الى قرابة الام فلا يرجح الذكر على الانثى
بل الاقوى ذكورا كانوا او اناثا فعمة من الجانبين اولى من عمة لاب ومن عمة
وعم لام وعمة لاب اولى من عمة وعمة لام وقس على ذلك حال الاخوال
والخالات وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان ما ان الاقوى اولى لا يتصور
في ذلك والعم من الابوين او من الاب ليس من ذوي الارحام وان كانوا
ذكورا او اناثا مختلطين واتحدت جهة قرابتهم واستوت قرابتهم في القوة
والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما

او كلاهما لام وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا
امعسلين فالمال بينهما على السوية وان كانا في قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم
من جانب الاب ذكرا كان او انثى والاخر من جانب الام ذكرا كان او انثى
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين يعني ان ياخذ الاقوى كل المال ويحرم
الاضعف الا في رواية عن ابي يوسف كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من هذين المختلفين يقسم
كما لو اتحد قرابتهم وبالجملة ان انفرد واحد من قرابة الاب وواحد من قرابة
الام فالثلثان للاول والثلث للثاني وان تعدد من كل فريق فالاقوى من كل
جانب ياخذ حصة هذا الجانب وان كان في كل جانب جماعة متساوية في القوة
يقسم حصة هذا الجانب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فصل في
اولادهم اي اولاد الصنف الرابع وينبغي ان يعلم ان اثنان الاعمام
من الابوين او من الاب ايضا كاولاد الرابع في الاحكام ثم لما كان حكم
اولاد البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الا
طلاق وكذا حال اولاد الاخوات او بني الاخوة لام وبنات الاخوة
مطلقا وكذا الجدات والاجداد العالية والسافلة عبر عن اصول
كل صنف من الاصناف الثلاثة فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم
في فصل واحد بخلاف الصنف الرابع واولاده اذ الحكم يختلف بين الاصول
والفروع ما قرر حالهم بالذكر في فصل على حدة فقال الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جانب الام

ذوي الارحام اولادي

ذكرا كان او انثى او اقوى كان في القرابة اولى فبنت العم لام مثلا اولى
من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخالة والخال وان استووا في
القرب وكان جهة قرابتهم اي جهة قرابتهم متحدا وان يكون الكل من طرف
الاب او الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع عن ليس كذلك
بشرط ان لا يكون غير القوي فيهم ولد عصبة فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات
فالمال لولد العمة لاب وام ان كان فقد فولد العمة لاب وان عدم فاولاد العمة
لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات
وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند الادلاء من جانب واحد يرجح من كان
للابوين ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذا في ذوي الارحام المستحقين
للارث بمعنى العصوبة وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي قوة
القرابة موجودا بين الورثة ولد العصبة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى للقوة الحاصلة بسبب الادلاء ممن ليس ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
التي هي العم بخلاف ابن العمة اذ هي من ذوي الارحام كالعم لام وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
ثم يقصد بهذا الكلام ما هو الظ فانه ان كان العم لاب وام فبنته اولى با
بالاجماع لكن اذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فالمال لولد العمة
في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث فيهما
على حالة لاب اذ هي مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام اولى بالارث
لقوة القرابة الثالثة لها بالادلاء اذ الاب الذي هو جد فاسد للميت من الخالة

لام مع كونها اي كون هذه الخالة ولد الوارث التي جدة صحيحة للميت واما في ذلك
الوجه والاولوية لان الترجيح اي ترجيح احد على غيره في باب الارث
بمعنى حاصل فيه وهو في مثالنا قوة القرابة الثابتة للخالة التي لاب اولى
من الترجيح بمعنى ثابت في غيره وهو في مثالنا الادلاء بوارث الحاصل
للخالة التي لام وتفصيل ذلك ان قوة القرابة حاصلة في الاولى والادلاء
الذي له نوع تعلق بالوراثة حاصل في الثانية وهذا الادلاء لا يصلح
معارضا لقوة القرابة وليس الوراثة الصالحة للمعارضة موجودة فيها
الخالة لا فيها لا تعالى لا يصلح هذا القياس الذي ذكره الشيخ لان قوة القرابة
حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن العمة لاب وام لانا نقول ليس كذلك
قوة القرابة من العمة الى ولدها ولو ارجح بنت العم لاب وام
على بنت العم لاب مع انها ولد العصبة وليس ذلك الا لان يسري
قوة القرابة من الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير سارية من العم الى
فرعه الانثى وكذا السدس الوارثة من الجدة الصحيحة الى الخالة التي
ولدها بل الخالة غير صاحبة الفرض وقال بعضهم اي بعض الفقهاء المال
كله في المسئلة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ولد العمة لاب وام فهذا البعض جعل بسبب الترجيح في بنت العم بمجرد
الادلاء لا الوارثة وانما ارتكب ذلك لئلا يلزم ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح كما لزم في ظاهر الرواية واختار هذا القول
في العصوبة العارية متابعة لشمس الائمة الرضي ويبقى الاشكال في كلام
المصنف لانه جعل ولد العصبة راجحا مطلقا في الصنف الثالث حيث
قدم بنت ابن الاخ لاب على بنت الاخت لابوين وجعل ظاهر الرواية

باعتبار

هنا الترجيح لقوة القرابة ويمكن ان يقال لا اتصال لمن له قوة القرابة لو لدا لعم لا
الواسطة بخلاف المثال المذكور هنا تامل وحاصل الكلام ان الاولى بالميراث
في اولاد الصنف الرابع الاقرب وان استووا مع اتحاد الجهة فان كان احدهما
اقوى قرابة وليس الاخر ولد العصبة فالاقوى اولى وان كان احدهما ولد
عصبة وللاخر قوة القرابة فترجيح الاقوى في الظاهر الرواية وولد العصبة
عند البعض وان استووا في القرب والقوة واتحد الجهة فان كان بعضهم
ولد العصبة دون الاخر فولد العصبة اولى اجماعا وان لم يكن فيهم ولد
العصبة فيقسم المال باعتبار الابدان عند ابي يوسف وباعتبار
الاصول ان اختلف صفاتهم على ما سبق في الصنف الاول وان استووا
في القرب ولكن اختلف في قرابتهم بان يسمى البعض من طرف الاب والاخر
من جانب الام لا اعتبار عند الاختلاف لقوة القرابة ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية فليس ولد العم لاب او ام اولى من ولد
الخال والخالة لاب اولام اذ لا يعتبر قوة القرابة وكذا بنت العم لاب وام
لبنت اولى من بنت الخال او الخالة مطلقا اذ لا ترجيح عند الاختلاف
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام اذ هي لا ارث لها مع كونها ذات قرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين اذ ابوها جد صحيح وامها جدة صحيحة
ليست هي اولى من الخالة لاب او لام كما سبق لكن الثلثين لمن يدلي
بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيقسم فيهم اي فيما بين المدليين بالاب
مع التساوي في درجة قوة القرابة ثم ولد العصبة لانهم بالنظر الى حصتهم
متحدون في الجهة كان تركة الميت حصتهم فقد ترجح قوة القرابة ثم كونه
ولد العصبة كما في صورة الاتحاد والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر

فيهم ايضا على قياس ما سبق قوة القرابة لا كونه ولد العصبة لانه ليس
في المدلي بالام عصبة واعلم انه ذكر في خلاصة الفتاوى ان ولد العصبة
في ظاهر الرواية اولى سواء اتحد الجهة او اختلفت واختار هذه الرواية
ايضا صاحب الضوء ثم عند ابي يوسف فاصاب كل فريق من فريقين
الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار الجهات الموجبة للارث
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما هو رايهما في الصنف الاول على نحو ما سبق
مفصلا مثلا اذا ترك انثى بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما
ايضا بنتا بنت عمة لاب وترك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن
خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب   عم لاب   خال لاب   خالة لاب

فاصل المسئلة من ثلاثة اثنان لمن يدلي

ابن   بنت   بنت   ابن   بنت

بقرابة الاب وواحد لقرابة

انثى   بنتي   بنتي   ابني

الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثمانية وذلك لان عدد رؤس
فريق الاب اربعة اعتبارا لان البنتين لقرابتهما من جهتين يعتبر له اربع
فيجعل اختصارا كابنين ولا استقامة لما اصاب الفريق اعني الاثنين
عليه بل بينهما وبين العدد اي الاربعة نسبة الموافقة بالنصف فيرد
عدد الرؤس الى النصف اي الاثنين وعدد رؤس فريق الام ثمانية
ابناء لان الابنين لقرابتهما من جهتين يعتبر له اربعة بنين والبنتين في حكم
ابن ولا يستقيم نصيب هذا الفريق اعني واحد على ثمانية بل بينهما مباينة
وكذا بين وقف الرؤس للفريق الاول اي الاثنين وبين الثمانية

مباينة ايضا فيضرب احدهما في الآخر فصار عشرة فيضرب العشرة في الثلاثة
التي هي اصل المسئلة يحصل ثلاثون عشرون لقرابة الاب عشرة للبنتين اللتين
لهما قرابتان وعشرة لابني بنت العمة وعشرة لقرابة الام اثنان لبنتي بنت
الخالة وثمانية للابنين اللذين لهما قرابتان والتصحيح عند محمد من ستة
وثلثين لانه يقسم على اول بطن وقع الاختلاف فيه وتعتبر عدد الفروع
والجهات في الاصول فيحسب العم الذي بمنزلة اربع عمات لاخذ العدد
واعتبار الجهات والعمة كاربع عمات من الفروع عمتين اختصارا فواحد
من الثلاثة التي هي اصل المسئلة للعمة واحد للعم ويحسب ايضا الخال الذي
بمنزلة اربع خالات والخالة التي كاربع خالات لاخذ العدد من الفروع
واعتبار الجهات خالين اختصارا ونصيب الخالين من اصل المسئلة واحد
وبينه وبين عدد رؤسهما مباينة فيضرب عددهما في اصل المسئلة فحصل
ستة ولفريق الاب من الستة اربعة اثنان للعم فيدفع الى بنتي بنته لعدم
الاختلاف واثنان للعمة التي بمنزلة عم ثم في الاسفل من العمة ابن كابنين وبنت
كبنتين لاخذ العدد من الفروع فعدد هؤلاء بعد الاختصار ثلاثة سهام ولا يستقيم
نصيب العمة اي اثنان على الثلاثة واحد منهما للخال ثم يدفع الى ابني
بنته لعدم الاختلاف لكنه لا يستقيم عليهما فيترك عددهما بحاله وواحد
للخالة ثم في الاسفل منها ابن كابنين وبنت كبنتين فالمجموع بعد الاختصار
كثلاثة بنتين ولا استقامة للواحد عليهم فوقع الكسر على ثلث طوائف وعدد
الرؤس ثلاثة وثلاثة واثنان فيكفي ثلاثة واحدة للمماثلة ويضرب الاثنان
في ثلاثة للمباينة بينهما فحصل ستة فيضرب الستة في المسئلة فحصل ستة وثلاثون

كان لفريق الاب من الستة اربعة فتضرب في الستة فحصل اربعة وعشرون
فتدفع اليهم للعم اثنا عشر فلبنتي بنت العم اثنا عشر من جهة الام
وستة من جهة الاب فلكل واحد تسعة ولابني بنت العمة ستة من جهة
الام منها اثنان فنضرب في الستة فحصل اثني عشر ستة للخال وستة للخالة
فلابني بنت الخال ستة من جهة الام واربعة من جهة الاب ولبنتي بنت
الخالة اثنان ومجموع الانصباء ستة وثلاثون وهكذا ذكروا وفيه غلط
ظاهر لانه اذا اصاب فريق الاب اربعة وعشرون واعطى العم
اثني عشر يبقى للعمة اثني عشر وفي البطن الذي اسفل من العمة ابن كا
كابنين وبنت كبنتين كما سبق فيجب ان يعطى للابن ثمانية وللبنت
اربعة فلبنتي ابن العمة عشرون اثني عشر من جهة العم وثمانية من جهة
العمة ولابني بنت العمة اربعة وذلك لان القرابة الاب اربعة من الستة
فاثنان للعم واثنان للعمة وفي البطن الثاني للعمة ابن كابنين وبنت
كبنتين فالمجموع ثلاثة بنتين فاذا قسم الاثنان على الثلاثة حصل لكل
ثلثان فاذا ضرب نصيب الابنين في الستة اي المضروب في اصل المسئلة
حصل ثمانية واذا ضرب نصيب الابن فيها حصل اربعة وبالجملة لا يصح
ان يدفع الى ابن العمة من حصتها اي اثني عشر ستة والى بنت العمة ستة
اذ ليس البنت كالابن الا ترى انه اعطى الخالة ستة ثم يدفع منها
الى ابني ابنها اربعة والى بنتي بنتها اثنان ولما فصل حكم اعمام الميت
لام وعماته واخواله وخالاته واولادهم اراد ان يشير الى جريان الاحكام
في هؤلاء من جهة ابوي الميت فقال ثم ينتقل هذا الحكم السابق في جهة
عمومة الميت وخؤولته واولاد هؤلاء الى جهة عمومة ابويه اي اعمام ابويه

وخؤلتهما اى اخوالهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابوى الميت
وخؤلتهما ثم الى اولادهم يعنى انه اذا انفرد واحد من اعمام اب الميت او امه
او من اخوال احدهما او عمات احدهما او خالات احدهما ياخذ كل المال وان
اجتمعوا مع اتحاد الجهة فالاقوى هو الاولى مطلقا وان استووا فى القوة
ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع قرابة الاب والام معا فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فان فقد هولاء فانتقل الحكم الى اولادهم
على ما سبق مفصلا فى اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد من اولادهم احد
الحكم الى اعمام ابوى ابوى الميت واخوالهما وخالاتهما الى اولادهم وقس
على ذلك حال هولاء فان تعدد انتسابهم الى الميت لان يورث ذوى
الارحام كما فى العصبات وفى العصوبة حقيقة اذا فقد اعمام الميت
اقيم مقامهم اعمام الميت ثم اولاده ثم اعمام الجد ثم اولاده وهكذا

فصل فى الخنثى هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر
يقال خنث الشئ خنث اى عطفته فانعطف ومنه الحديث فى جميع
الخنس المثانى بسبع الخاء والمشهور ان الخنثى من له آلة الرجال والنساء
لكن قال بعضهم من له الالتان او ليس له آلة اصلا وما ذكر محمد من
ان الحكم الاخر حكمه الخنثى المشكل يدل على القول الاول الا ان يأول
بان المراد ان حكمه كحكم الخنثى الذى اتفقوا على اشكاله واعلم ان لكل مولود
اما رجل او امراة عنده اما اذ قال عدة تبارك وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء الآيه وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
وقد بين حكم كل واحد ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل انه لا يجتمع الوصفان
فى شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما تضاد ثم لا بد من علامة التمييز

وذلك عند الولادة وجود الالة اى ان يتميز بسائر العلامات يعنى الرجال
فان وقع الاشكال والاشتباه حال الولادة بتعارض الالتين او بفقدهما
يجب الرجوع الى المنفعة الاصلية للالة وان كانت ذلك خروج البول فان
بال من آلة الرجال فرجل والاخرى بمنزلة خرق فى البدن وان بال
من آلة النساء فامرأة والاخرى كثولول فى البدن روى عن قاضى
العرب انه كان من حكماء الجاهلية فرفع اليه تلك الحادثة
وكان يقول هو رجل وامرأة يتقبلوه فتحيروا دخل بيته للاستراحة
ويقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة فاخبرها
بذلك فقالت دع الحال واتبع حكم المبال مخرج وحكم بذلك فهو حكم
جاهلى وقد قرره النبى عليه الصلوة والسلام وهكذا روى عن
على المرتضى وكثير من الصحابة رضى الله عنهم فان كان يبول منهما جميعا
فالحكم للاسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما ثبت احدى الحالتين
فلا يتغير بخروجه من الاخرى كما اذا قام واحد البينة على سبع لو وجد
فحكم له ثم اقام اخر بينة اخرى يلتفت الى الثانية فان لم يكن هناك
سبق فهو خنثى مشكل عند ابى حنيفة فقال ابو يوسف ومحمد يعتبر اكثرهما بولا
اذ الكثرة دالة على زيادة القوة وله ان اكثر الخروج يمكن ان يكون لا
لاتساع المخرج فى احدهما وضيقه فى الاخر لا للقوة واذا استويا
فى المقدار ايضا فهو مشكل بالاتفاق ولم ينقل عن احدهم انه وقف
على دليل ثم اذا بلغ هذا الشخص فان جامع بذكره او نبت له لحية
او احتلم كما يحتلم الرجال فرجل وان نهد له ثديان كثدى المرأة
ورأى حيضا كالنساء او ظهر به حبل او نزل فى ثدييه لبن فهو امرأة

منه علامات تظهر بعضها عند البلوغ فتوجب زوال الاشكال الا
اذا تعارضت هذه المعالم بعد البلوغ فالخنثى ايضا مشكل على ما صرح
به في الهداية والكافي لكن ذكر في كثير من الروايات ان الاشكال
زايل بعد البلوغ قطعا ثم قول هذا الشخص مقبول فيما كان باطنا لا
يعلم غيره فلا يعتبر رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر بعينه كان خرانه رجل لم
يلد وبالجملة ان ظهر حال هذا الشخص من الذكورة والانوثة بعلامة من العلامات
المذكورة فهو ملحق بما عدا هو من جنسه وان اشكل فالاصل ان يوخذ بالاحوط
والاوثق في امور الدين ثم اختلفوا الائمة في كيفية ارثه فاشار الشيخ الى
تفصيله بقوله وللخنثى المشكل اقل النصيبين حالتي الذكورة والانوثة اعني
اسوء الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله
وعليه الفتوى يعني ان كان يستحق على تقدير المذكورة الادنى فيعتبر
ذكرا كما اذا ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فان اصل المسئلة
من ستة فللزوج ثلاثة وللام واحد وللاخت واحد فان كان الخنثى
امراة تعول المسئلة الى ثمانية فلها ثلاثة منها وان كان على تقدير الانوثة
كذلك يجعل انثى كما اذا ترك ابنا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن
وان صار محروما في حالة الذكورة يجعل ذكرا لا انثى كما اذا ترك اختا لاب
وزوجا وخنثى لاب فانه اذا كان الخنثى ذكرا كان محروما اذ اصل المسئلة
من اثنين فلم يبق سهم وان كان انثى فالمسئلة من ستة وتعول الى
سبعة فلها سهم منها وعلى هذا يظهر الفائدة في تفسير اقل النصيبين
باسوء الحالتين وكذا عدم صحة ان تقول للخنثى نصيب الانثى لكن يبقى
انه لو اكتفى على قوله اسوء الحالين لكان اخصر واحسن وعند عامر الشعبي

الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى المشكل نصف النصيبين بالمنازعة لانه
ادعى الخنثى الذكورة والورثة فيدفع اليه نصف النصيبين نظرا الى الحالتين
اذ لا معنى لترجيح احديهما على الاخرى الا ترى انه لو اطلق رجل احدى امراتيه
قبل الدخول ومات قبل البيان فان لكل واحدة ثلاثة ارباع المهر اجاب
علماونا بان العمل بالنصفين هنا لا يجوز اذ هما متضادتان بخلاف صورة
التنوير فان اعتبار الطلاق والنكاح ممكن في الجملة كما في الطلاق الرجعي
وتحقيقه ان النصيبين لا يجتمعان لكن كل منهما محتمل فلو كان العمل على وجه
يلاحظ حالهما لا يوصف الاجتماع بعد الامكان لم يبعد كل البعد وليس العمل
بهذا النوع من المحال شيء واختلفا ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم ان كان
انثى وهذا اي اخذه للسهم في حاله واستحقاقه للنصف في حال متيقن
ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى فياخذ نصف النصيبين عملا بالحالتين
بقدر الامكان او تقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الثابت
في حالة الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه دفعا للنزاع
كما لو ادعى رجل كل الدار واخر نصفه فللاول ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها
فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع
سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي يجعل اصل المسئلة
من سهم ومن نصف سهم ثم الزيادة عن ذلك تقدر سهامهم على ما نقل
عن الشيخ رحمه الله ويصح المسئلة المذكورة من تسعة لانه وقع الكسر
الربع فيضرب الصحاحان في مخرج الكسر ليزاد الكسر عليه فيجعل الكسور

صحاحاً فجعل تسعة وذلك طريق البسط على ما عرفت سابقاً ثم للابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة واكثر الشارحين فسروا القول بالبسط
وبحث فيه ان البسط عليه موجب للتصحيح في المثال من تسعة وليس ملزوماً
لوقوع الكسر في الانصباء بل اذا تحقق الكسر يقال بالبسط لاجل التصحيح
وبعضهم فسره باعتبار كل كسر سهماً وفيه ايضاً ما سبق ثم ان المصنف
اشار الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على تخريج ابي يوسف بقوله اوللابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف والمجموع
اربعة ونصف فبسط السهم بان يضرب الاربعة في مخرج النصف ثم يزاد
الكسر عليه وقال محمد رح تخريج قول الشعبي في المسئلة المذكورة ياخذ
الخنثى خمس المال ان كان ذكراً فالمسئلة من خمسة اذ يجتمع ابنان وبنت
ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى فالمسئلة من اربعة اذ وجد بنتان وابن فياخذ
الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين
اذ نصيبه في الحالة الاولى خمسان وفي الثانية ربع وتصح المسئلة على هذا
التخريج من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي
اربعة مثلاً في المسئلة الاخرى وهي الخمسة ثم يضرب الحاصل في عدد الحالتين
يعني حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين والاظهر ان يقال ان الخمسة
والخمس كسران فيضرب احدهما في مخرج الاخر حصل اربعون ثم انه يحتاج
الى تعيين حصة كل وارث بقول فمن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الاربعين
ثلاثة عشر بينهما وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة في ضروب السهم والتفصيل
ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فيضرب في الاربعة حصل ثمانية وله من

من مسئلة الانوثة واحد فيضرب في الخمسة فكان خمسة فله ثلاثة عشر وهي
خمس وثمن من الاربعين ونصف لنصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فيضرب في الاربعة حصل ثمانية وله من مسئلة الانوثة
اثنان فيضرب في الخمسة حصل عشرة فله ثمانية عشر وللبنت من كل من المسئلتين
واحد وضربه في الاربعة والخمسة لا يزيد شيئاً عليهما فلها تسعة واعلم
ان الفرق بين الوجهين ان ابا يوسف اعطى الخنثى نصف نصيب ذكر و
وانثى مسمى الخنثى ومحمد اعطاه نصف نصيبيه في الحالتين اي الذكورة والانوثة
فالتحكم كان بين في اعطاء الخنثى نصيبين لكن مذهب ابي يوسف اوسع
والطريق الواضح في معرفة التفاوت ان يضرب مخرج ما يعطيه
ابو يوسف مثلاً في مخرج ما يعطيه محمد ثم يضرب كان للخنثى من المضروب
في المضروب فيه فالحاصل ما يعطيه محمد فله في المسئلة المذكورة على رأي
ابي يوسف بعد الضرب مائة وعشرون من ثلاثمائة وستين وعلى رأي
محمد مائة وسبعة عشر ثم اعلم ان هذا الطريق في الضرب على رأي محمد
انما هو على تقدير المباينة اما اذا كان بينهما موافقة فيضرب احدهما في وفق
الاخرى ثم يضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل
شخص من كل من المسئلتين في وفق الاخرى فان قلت في كلام المصنف
تناقض اذ يفهم من قوله واصحابه ان ابا يوسف ومحمداً مع ابي حنيفة رح
ومن قوله واختلفا انهما مع الشعبي وفي الهداية تصريح لمخالفتهما لابي حنيفة
لكن الصحيح ان محمداً مع ابي حنيفة على ما في عامة الروايات قلت اراد
من قوله واختلفا انهما تنازعا في تفسير كلام الشعبي لا في مذهبهما
والتحقيق ان محمداً فسر كلام الشعبي ولم يأخذ به وابو يوسف في قوله

الاول موافق لابي حنيفة وفي قوله الاخر قابل بما فسره بكلام الشعبي
ثم تكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا سويهم اي سهمين امران في المال كيف
يقسم المال قال بعض المشايخ يدفع الى الخنثى اقل النصيبين ويوقف
التفاوت بين الاقل والاكثر ويدفع الباقي الى ساير الورثة واختلفوا
هل ما يوجد من الورثة كفيل اولا فالاشبه من مذهب ابي حنيفة انه لا يوجد
خلافا لهما **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم اذ قالت الصديقة رضي الله عنها لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من
من سنتين ولو بفلكة مغزل ولا شبهة في انه لا يهتدي العقل الى مثله
بل ذلك بالسماع عن النبي عم وعند ليث ابن سعد البهي ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لهم الوقوع
في الجملة فقيل ان الضحاك ولد الاربع سنين وهو يضحك فسمي ضحاكا ثم
قول بعولاء حكاية فعل فلا معارض ما روي عن الصديقة رضي الله عنها
اذ لا اطلاع لغيره تعالى على ما في الرحم واما ما قيل في جوابهم انه يجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم عرض على سبيل الندرة فلا عبرة به
ففيه ما فيه واقلها ستة اشهر وقال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقوله عز وجل في موضع اخر وفصاله في عامين وذلك
لانه حينئذ يبقى للحمل ستة اشهر وروي عن ابي مسعود رضي الله عنه ان الولد
بعد مضي عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد النفخ يتم خلقه في شهرين
ثم يحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل
الانصباء فقد استمسك بالاحتياط اذ روي انه ولد لابي اسمعيل

في الكوفة اربعة بنين في بطن واحد ولم يثبت عنده الزيادة على ذلك
وان روى اصحاب الشافعي انه ولد لبعض النساء في بطن واحد اثنى عشر
ولدا ثم توقف نصيب اربع بنين اكثر من اربعة بنات ظ واما العكس
فمثاله تركت امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والبلوغ عند
اصحاب الفروع عن ثلاثة عشر فلو ولدت اربعة بنين كان لهم
ثلاثة عشر وان ولدت اربع بنات كان لهن ستة عشر فعالت المسئلة
الى سبعة وعشرين وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين او
ثلث بنات ايهما اكثر رواية عنه ليث بن سعد ولم يوجد هذه الرواية
في الاصل وفي كثير من الكتب وفي رواية اخرى عن محمد نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواية عنه هشام
وذلك لان الاكثر من الولدين نادر فلا يبنى الحكم عليه وروى الخصاف
عن ابي يوسف ولم يكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة في وقت
حياته فيه انقضاء العدة يرث الحمل ويورث عنه لان وجود الولد
في بطنها وقت الموت شرط لاستحقاق الارث واذا لم يكن اقرت بالانقضاء
وجاءت في مدة الحمل ان الحمل كان موجودا في البطن وقت موته
وانما يعطى النطفة في الرحم حكم الحيوة باعتبار المال كما يعطى البيض حكم
الصيد او الكبير كسرة المحرم في وجوب الجزاء عليه بخلاف ما اذا اقرت
بانقضاء العدة فانه لا يرث لان اقرارها في مثل ذلك مقبول وكذلك
ان جاءت بالولد الاكثر من اكثر مدة الحمل لا تورث للعلم بانه غير موجود
وان كان الحمل عن غيره بان ترك الميت امرأة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما
وجاءت المرأة بالولد لستة اشهر او اقل منها ترث ذلك الولد وترث عنه

عنه للعلم بوجود الولد في البطن بلا وقت الموت وان جاءت بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا ترث والتحقيق ان الاصل اسناد العلوق
الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر للتيقن بوجوده وقت الموت
لكن تركنا هذا الاصل في الصورة التي كان الحمل من الميت لاثبات
النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت فاسند الى الانعقاد واذا كان
الحمل من غير الميت فالنسب ثابت من الغير فلا ضرورة في اعتبار الاكثر و
وانت خبير بان الدليل لا يجري فيما اذا كانت ام الولد معتدة من طلاق
او وفاة عن الغير ولم تقر بانقضاء العدة وجاءت بالولد لتمام سنتين
من اقل فانه ينبغي ان يرث الولد اذ لا بد من اعتبار الاكثر ايضا لاثبات
النسب من الغير فليتأمل واعلم انه ذكر في بعض الشروح انه اذا كان
الحمل من الغير وجاءت المرأة بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يورث
عنه من جهة الميت وفيه ان الحمل اذا كان من اب الميت مثلا لا ترث
اولاد الميت من الحمل لانه عمهم ثم طريق معرفة الحيوة للحمل وقت الولادة
ان يوجد منه صوت او عطاس او ضحك او بكاء او تحريك عضو فان خرج
اقل الولد وظهر منه شيء من العلامات ثم مات لا يورث لانه لما خرج
اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث
لان للاكثر حكم الكل والاصل فيه ما روي جابر رضي الله ان النبي عليه
السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والاستهلال في
في اللغة رفع الصوت لكن المراد به فيه وجود امارة الحيوة وعبر عنها
بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف
حيوته كذا في شرح السنة ويؤيده ما في شرح الطحاوي ثم اشار الشيخ

الشيخ الى تفصيل المسئلة بقوله فان خرج الولد مستقيما بان خرج رأسه اولا
فالمعتبر صدره كله وهو متى يرث وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج
منكوسا بان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة مع الحيوة
يرث والا فلا والحاصل انه اذا خرجت الاعضاء الرئيسة حكم بخروج
الكل لشرفها وان لم يخرج الاكثر الحقيقي واذا لم يخرج فالمعتبر الكثرة الحقيقية
وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا فبشهادة القابلة وحدها لا يكفي
في حق الارث عنده خلافا لهما وينبغي ان يعلم ان المناسب تقديم بيان
انه من يرث على بيان ما يوقف له من التركة كما لا يخفى واعلم انه
ان كان الورثة ممن يسقط بحال من حال الحمل كالعم لا يعطى شيئا وان كان
ممن لا يتغير فرضه كالجدة فيعطى نصيبه على الكمال وان كان ممن يتغير نصيبه
فاما من الاولاد اولا فعلى الاول يوقف من حصة الاولاد نصيب اربعة
بنين او اربع بنات او ثلث او ابنان او واحد منهما على الاختلاف
فيدفع الباقي من تلك الحصة الى هذا الولد وعلى الثاني ما اشار اليه
بقوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصح المسئلة على تقديرين اي
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان
توافقا بجزء فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في
مسئلة الانوثة ان تباين المسئلتان او في وفقها اي وفق مسئلة
الانوثة ان توافقتا واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة
الانوثة في جميع مسئلة الذكورة او في وفقها على ذلك الوجهين كما
ذكرنا في ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل فرد من الورثة

انهما اقل يعطى ذلك الوارث لانه المجزوم به والفضل الذي بينهما اي من
من الحاصلين من نصيب ذلك الوارث موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه وقع التردد في ان المستحق لذلك الفضل الحمل او غيره فتوقف
حتى يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف
فيها ونعمت اي ياخذه وان كان مستحقا للبعض يعطى ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر لاختلاط الثمن والسدس والباقي فثمنها اي ثلاثة
للزوجة والسدسان اي ثمانية للابوين والباقي اي ثلاثة عشر للبنت
مع الحمل والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه اي لكل انثى لانه
اجتمع الثمن والسدسان والثلثان فعالت اي سبعة وعشرين للمرأة
ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين المسئلتين
موافقة بالثلث فاذا اضرب وفق ايهما اي ثلاثة وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار مائتين وستة عشر سهما ومنها
تصح المسئلة او على تقدير الذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل من الابوين
ستة وثلاثون لان نصيب الزوجة من مسئلة الذكورة ثلثه فاذا ضربنا
في وفق مسئلة الانوثة اي تسعة صار سبعة وعشرين كما ذكر ونصيب
كل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في الوفق
صار ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل
نصيبها من مسئلة الانوثة ثلاثة فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صار اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون

لان نصيب

لان نصيب كل واحد من مسئلة الانوثة اربعة فاذا اضرب في الثمانية
حصل اثنان وثلثون فيعطى المرأة من المائتين والستة عشر اربعة
وعشرون لانها اقل الحاصلين ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم لانها
الفاضل بين النصيبين لها ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم لان في استحقاقهما شكا فيعطى كل واحد منهما اقل النصيبين وهو
اثنان وثلثون فاعتبر الحمل في هؤلاء الثلثة انثى ويعطى البنت ثلاثة عشر
سهما من ذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح
لا الاربعة بنات اذ يصير تلك البنت الكثير لانه لو فرضنا الحمل اربع بنات
يكون نصيبها من الثلثين اي سبعة عشر ثلاثة اسهم وخمس سهم فاذا ضرب
في الثمانية حصل خمسة وعشرون وثلثة اخماس واذا كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقي من اصحاب الفروض في مسئلة الذكورة سهم واربعة اتساع
سهم وهذا مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل الضرب
ثلثة عشر سهما لان الحاصل من ضرب الواحد في التسعة تسعة ومن ضرب كل تسع
في الاتساع الاربعة التسعة واحد والباقي من المائتين والستة عشر موقوف
فهو اسهم ذلك الباقي مائة وثلثة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان
ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف
حقهن فانه جعلنا الحمل في حق الورثة والابوين انثى واعطينا كلا منهم
ما هو نصيبه على الكمال فيضم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف
فيقسم المجموع اي المائة والثمانية والعشرين على البنات الخمس وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى المرأة والابوان ما كان موقوفا من نصيبهم اي
يعطى المرأة الثلثة الموقوفة من مسئلة الذكورة ولكل واحد من الابوين

علا اربعة الموقوفة من مسئلة الذكورة وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء ربع ما يدفع
الى البنت فيقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وينبغي ان يعلم انه ان اسهام
ما يقسم عليهم و على البنات على العددين فيها ولا فالتصحيح بالاحوال
السابقة على الطريقة المعهودة وان ولدت اى حامل ذكرا او انثى فلا رد عليها ايضا
ما او ولدت ذكرا لحمال الاخفى ولئن ولدت ميتا فيعطى المرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر ويعطى البنت الى تمام النصف وهو لمن الكلام
خمسة وتسعون سهما اذا اخرج من النصف ثلثه والباقي بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم اذ هي تحصيل من ضرب الواحد الباقي من اربع وعشرين
في التسعة التي هي وفق مسئلة الانوثة وانما يدفع الباقي الى الاب لانه
عصبة اذ لم مع البنت الرضى والتعصيب واعلم انه متى انفصل الحمل ميتا
انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب
على الضارب غرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته
كان له الميراث ويورث عنه نصيبه ثم اعلم انه كان يوقف نصيب ابنين واحد كما هو
راى ابي يوسف وعليه الفتوى كان للبنت في المسئلة المذكورة سابقا سبعة اسهم
وثلاثين اوج كان لها اربعة اسهم وثلث سهم من الباقي بعد فرض الزوجة
والابوين اعني ثلثه عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة اعني التسعة حصل
ذلك المبلغ ولو اشار الشيخ لكان احسن

فصل في المفقود

فصل في المفقود

الفقد في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اى اضللته وقيل فقدته اى
طلبته وكلا المعنيين متحققان في المعنى الاصطلاحي فانه وضع شرعا لموجود
عن اهله فانقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره بحيث لم يدر موضعه ولا حيوته

حم نعاما

ولا

اشار ظ

ولا حاجة فاهله في طلبه بحدوث وانتظار منقطع لا الحدوث وهكذا ما اليه الشيخ
بقوله المفقود في ماله حي حتى لا يرث منه احد لان اعتبار حيوته في ذلك باستصحاب صح
الحال وهو حجة في ابقاء ما كان على حاله دون اثبات ما لم يتحقق كما ثبت في كتب
الاصول ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه تكون في
بلده لا في جملة على الصحيح لتفاوت الاعمار باختلاف الاقاليم و
البلدان حكم بموته وهو الاقيس لان ما يجهل فطريقه في الشرع
الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه
بعد موت جميع اقرانه نادر ومدار الاحكام الشرعية على الغالب
الظاهر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا راجع الى ما قبله
من انه لا يجوز ان يعيش الان اكثر من هذه المدة واشتهر ذلك
بين العامة لكن ظهر خطاؤه عند الخاصة بالنصوص الواردة في
اعمار الامم السابقة وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان غير موجودتين في الكتب المعتبرة
بل روى عن ابي يوسف التقدير بمائة سنة وكان محمد بن سلمة يفتي
بذلك حتى ظهر له خطاؤه موته بعدما عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الحيوة بعدها في زماننا نادر ولا عبرة للنادر
وعليه الفتوى كذا ذكره العلامة النسفي في الكافي وجعل في الهداية
ايضا هذا القول ارفق بالناس وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتهاد الامام في موته وذلك لا يقدر بزمان محصور بل

مفوض الى راى الحاكم • واليه ذهب الامام الشافعي المطلبي
رحمه الله عليه • وقد عرفت ان استصحاب الحال لا يصلح حجة في الاستحقاق
فلذا قال الشيخ • وموقوف الحكم في حق غيره اى المفقود
موقوف الحكم والحكم في غيره موقوف حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لا يعطى
شيئا بل يوقف المال كلا والذي لم يحجب به يعطى ما هو اقل النصيبين
فاذا مضت المدة • وحكم القاضي بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته كانه مات في ذلك الوقت اذ الحكم معتبر بالحقيقة •
ومن مات قبل الحكم لا يرث اصلا لانه حي في نفسه قبل الحكم • وما
كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله اى الى ورثة المورث عند فوته
كما في الحمل فانه ان انفصل حيا استحق حصته ولا يعطى الورثة
ما كان موقوفا فكذا في المفقود يعني بعد مضي المدة يعتبر
ميتا في ماله يوم حكم القاضي بموته وفي مال الغير كانه مات
يوم فقد الاصل في تصحيح مسائل المفقود باعتبار احد الميراث
عن الغير ان تصحح المسئلة اى مسئلة مورثه على تقدير حيوته ثم تصحح
المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل على ما ذكرنا في الحمل يعني ينظر بين
المسئلتين • فان توافقتا تضرب وفق احدهما في جميع الاخرى
وان تباينتا تضرب جميع احدهما في الاخرى على التقديرين
تصحيح المسئلة فيضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة او في
وفقها ثم ينظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى ذلك

الوارث

الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود
فاذا تركت مثلا زوجا • واما واربع اخوات لام احدهم
مفقود فاصل مسئلة الحيوة من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث الا ان الثلث لا يستقيم على الاخوات
بل بينه وبين عدد رؤسهم مداخلة في حكم الموافقة النصفية
فيرد عدد الرؤس الى النصف • فاذا ضرب في المسئلة
بلغ اثنى عشر ومسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان بين
الثلث وعدد الرؤس ح مباينة فاذا ضرب الثلثة الى
عدد الرؤس بلغ ذلك المبلغ وبينهما موافقة بالسدس
فيضرب وفق احدهما في الاخرى بلغ ستة وثلثين
فللزوج ح ثمانية عشر وللام ستة اذ لا يتغير فرضها بوجود
هذه الاخت وعدمها • لكن نصيب كل واحد من الاخوة
سعر وذلك لان لكل واحد من مسئلة الحيوة واحدا فاذا
ضرب في سدس ثمانية عشر حصل ثلثة • ومن مسئلة
الوفات اثنين فاذا ضرب في سدس اثنى عشر
حصل اربعة فيعطى اقل النصيبين ويوقف من نصيب
كل واحد بينهم وان تركت زوجا واختا لاب
وام واختا لاب معقودة • فمسئلة الحيات بعد
العول من سبعة ومسئلة الوفات من اثنين
ولا موافقة بينهما فيضرب احدهما في الاخرى بلغ

اربعة عشر كان للزوج من مسئلة الحيوة ثلاثة فيضرب
في اثنين يبلغ ستة وكذا حال الاخت الاعيان وكل منهما
من مسئلة الوفاة واحد ولا يزيد ضربه في السبعة شيئا واضرب
ايضا فيعطى كل منهما ستة ويوقف من نصيب كل سهم

فصل في ميراث المرتد اى الذى كان
مسلما ثم رجع عنه وكفر عياذا بالله اذا مات الرجل المرتد
على ارتداده وقتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضى
بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله تعالى
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله
الكسبان يوضعان في بيت المال اعلم انه يزول ملك
المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت الى حالها
عند ابي حنيفة اذ زالت العصمة عن نفسه بالردة
فكذا عصمة ماله لانها تابعة للنفس في العصمة ولانه
هالك حكما فيجعل كالهالك حقيقة وثمه يزول
المالكية الا انه يرجى عوده اليه فيتوقف في امره
فان اسلم لم يجعل كالميت ولو مات او قتل على ردته
استقر كفره فعمل السبب وكان ما اكتسبه في اسلامه لورثته المسلمين
وما اكتسبه في ردته فيئا لان استناد التوريث الى اول الكفر
اى الاسلام في كسب الاسلام ممكن ولا يمكن استناده في كسب الردة

لعدم

لعدمه عندنا من شرط الاستناد وجوده والمسلم لا يرث الكافر ولهذا قال
الشافعي رح كلاهما فيء للمسلمين لانه مات كافرا لكن نحن نقول كما ما الكافر اذا
ارتد ملكه ثم يهلك بالموت او القتل فاستند التوريث الى اول الردة اذ الحكم عند تمام
سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد
حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لانه لا يزول ملك المرتد لانه لا تأثير للردة في اباحة الدم كما في المقضي عليه بالرجم والعود لانه
مكلف محتاج فينتقل الى ورثته المسلمين ويستند الى ما قبل الردة ويمكن الاستناد
الردة الى ما قبلها نظرا الى سبب الكسب وهو نفس المرتد واختلفت الروايات
فيمن يرث المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثا له وقت الردة وبقي
الى الموت او القتل يرث ومن حدث بعد الردة لا يرث وروى ابو يوسف
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة فقط والاصح ما روى محمد انه
يعتبر من يكون وارثا حين الموت او القتل سواء كان موجودا عند الردة
او حدث بعدها لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود
عند الابتداء ويرثه امرأته المسلمة ايضا اذا مات او قتل وهي
في العدة لان الردة في معنى المرض وقد احدث سبب الفرقة بعد
تعلق حقها فصار فارا وان كان حيا لكن لحق بدار الحرب وحكم القاضي
فما اكتسبه لورثته على الطريق السابق اذ لحوقه به موته وقد تم بالقضاء
ثم المعتبر كونه وارثا وقت اللحاق عند محمد وزمان القضاء في رأي ابي يوسف
فان عاد المرتد بعد الحكم فما وجد في يد الوارث من ماله بعينه اخذ بالقضاء او
الرضاء به يخلصه اذا ابلغه الوارث واما ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه حال كونه من اهل الحرب والمسلم لا يرث الحربي وفاقا

وكذا ان لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فهو فيء ولا شيء لورثته
واعلم ان الفيء في اللغة ما اخذ بلا حرب بعد ما يصير الدار دار الاسلام والغنيمة
ما اخذ منهم عنوة والحرب قائمة لكن عند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء
صرح به في المغرب وكسب المرتدة جميعا سواء كان في حال الاسلام او الردة
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لان عصمة
النفس لا يزول بالردة حتى لا تقتل المرتدة فكذا لا يزول عصمة المال التابع
لها فكان الكسبين ملكها فيرثها ورثتها المسلمون غير الزوج لانها بنفس
الردة بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون في حكم الفارة الا
ان تكون ارتدادها في حال مرضها فانه يرثها الزوج ح وايضا لما لم يجعل
كسب المرتد فيئا لعدم الحراب فيها اتفق فيه اشكال على مذهب ابي حنيفة
لانه اذا اعطي كسب المرتد حال الردة ورثتها المسلمين يلزم توريث المسلم
من الكافر كما لا يخفى ثم ان المرتدة اذا لحقت بدار الحرب زال عصمة نفسها
لان بسبب وقوع الاسترقاق اتلافا حكما فيزول عصمة مالها ايضا واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة لان مبنى الوراثة
على الولاية والارتداد مانع من الولاية اذ المرتد جاني فلا يستحق الصلة لكن جنيته
وايضا المرتد والمرتدة لا ملة لهما والميراث بعهد الملة فلا يرثان الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت
دار الحرب بظهور احكام الكفر فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وصبيانهم

فصل في الاسير

حكم الاسير اي الذي اخذه الكفار قهرا واسر فيه
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم
من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي نكحها في دار الاسلام لا

ط قوله الا اذا ارتد اهل ناحية

لا تبين منه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين الارتداد في دار الاسلام
ثم اللحوق بدار الكفر وبين الارتداد في دار الحرب ثم الاقامة فيها فان لم يعلم
ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته ولا
ينكح زوجته حتى ياتي خبره او يمضي عليه مدة حكم بموت المفقود على اختلاف
الرواية وقد فصل حكمه سابقا ويحكم القاضي على ردته بشهادة عدلين
فان جاء بعد الحكم لا ينقض القاضي حكمه بانكاره الردة فلا يرد عليه
زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه وان جاء قبل الحكم كان
ماله على حاله الا انه يجب ان يحكم بابانة الزوجة بعد تعديل الشهود

فصل في ارث الغرقى

اي الجماعة الغريقة في البحر والحرقى اي الجميع الحريق
بالنار والهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم الجدار والاصل في ارث
هؤلاء وامثالهم ما فصله الشيخ بقوله اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان احدهم لا على التعيين مات اولا او جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض هذا هو المختار عندنا وروي ذلك عن الصديق الاكبر والفاروق الاعظم
والمرتضى الاطهر في اظهر الروايتين عنه ولعل السر في ذلك ان سبب
استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا اذ سبب الاستحقاق
بقاؤه حيا بعد موت الآخر وليس هو بثابت بل يعرف بالظاهر واستصحاب الحال
وذلك يصلح لبقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة
في نفي التوريث عنه ولا يجعل ثابتا في الارث عن الغير ويظهر هذه المسئلة ما قالوا في زوج
اختين ولا يدرى اي النكاحين اسبق من انه يفسد النكاحان معا وقال علي وابن مسعود

في احدى الروايتين يرث بعضهم اى بعض هولاء الاموات من بعض فيما ورث
كل منهم من مال صاحبه اى في النصيب الذى اخذ مورثه منه بالارث والا لزم
ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه وهذا باطل قطعا وتفصيله انه يجعل
البعض ميتا اولا ويجعل البعض حيا ويرث الحى من الميت ثم يجعل بعد ذلك البعض
الذى اعتبر ميتا اولا حيا والاخر ميتا فيرث الاحياء من الاموات ثم يجعل
بعد ذلك كانهم ماتوا جميعا فيما ورث كل واحد من صاحبه وذلك لان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته
فيجب التمسك به و تثبت الحكم في موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحكم ان الا
في موضع الضرورة اى فيما ورث كل واحد من صاحبه اذا عرفنا هذا فنقول
اخوان اكبر واصغر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك كل واحد منهما
تسعين دينارا فعندنا يقسم التركة كل واحد منهما بين ورثته الاحياء فمن تركة كل واحد
لامه السدس اى خمسة عشر و بنته النصف اى خمسة واربعين دينارا وللمولى
الباقى اى ثلثين وعند على وابن مسعود رضه في رواية يفرض الاكبر ميتا اولا
فيعطى الام السدس و للبنت النصف للمولى الباقى بالعصوبة فللام كل واحد
عشرون دينارا ولبنته ولمولاه عشرة دنانير **خاتمة** في بيان مسائل
لطيفة واجوبة ظريفة فان سئل انه مات رجل وترك اخا اعيانيا وورثه اخ
دون اخيه بلا مانع شرعي فالجواب انه تزوج رجل بام امرأة ابيه فولد
له ابنا فمات الرجل ثم مات ابوه وخلف هذا الولد الذى هو ابن ابنه واخ امرأته
واخا اعيانيا ايضا فان سئل انه مات وترك عما اعيانيا وورثه خالة دون
العم فالجواب انه تزوج رجل بام اخيه لاب فولدت له ابنا فمات الرجل ثم

ثم مات اخوه وخلف عما اعيانيا وهذا الولد الذى هو ابن اخيه وخالته وان سئل
عن رجل وامه ورثا المال انصافا فالجواب انه رجل زوج بنته ابن اخيه
فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ثم مات الرجل وخلف بنته وابنها الذى هو
ابن ابن اخيه فللبنت النصف ولابنها النصف الباقى وان سئل عن
ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثى المال وكل من الاخرين سدسا فالجواب
ان الميت امرأة لها ثلثة من بنى العم احدهم زوجها فتصح المسئلة من ستة
للزوج النصف هو ثلثة والباقى بينهم اثلاثا وان سئل عن رجل مات وترك اربع
نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمنه والثانية نصفه ونصف ثمنه والثالثة
والرابعة ثمن المال فالجواب انه رجل تزوج بابنة خالته لاب وبابنة عمته
لاب وبابنة خالته لام وبابنة عمته لام فمات ولم يترك وارثا سواهن فللنسوة
الربع ولابنة الخالة لاب الثلث ولابنة العم لاب الباقى ولا شيء لابنة الخالة لام
ولابنة العم لام من جهة القرابة النسبية فتصح المسئلة من ستة عشر اربعة اسهم
لهن بالزوجية ولابنة الخالة لام ولابنة العمة لام سهمان وهما ثمن جميع المال
ولابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن ولابنة العم لاب تسعة
اسهم وهي نصف المال ونصف الثمن فان قيل كيف يقسم تركة من خلف
خالا لابن عمة وعمة لابن خالة فالجواب انه يقسم اثلاثا لان الاول ابوه
والثانية امه وان قيل اى مسئلة يصح من ثمانية عشر واصحابها ستة
يأخذ احدهم سهما واحدا فالجواب انها اخت زيد رضي الله عنه وهي ام
وجد واخت لابوين واخوات واخت لاب وهي من ستة وثلث الباقى
بعد سهام الام فيه للجد فيضرب مخرجه في المسئلة بلغ ثمانية عشر للام ثلثة
وللجد خمسة وللاخت الاعيانية تسعة سهم لاخ على خمسة علاتية

فيضرب عدد الخمسة في المسألة يبلغ تسعين فللاخت العلاتية منها سهم واحد و
ان قيل اي مسألة لا تزيد اصحابها على خمسة وعشرين ولم يصح الا من تكثير
الف فالجواب انها مسألة اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع
اخوة لاب وهي من اربعة وعشرين وتصح من ثلثين الفا وماتين واربعين
وقد اشتهر فيما بينهم مسألة الامتحان وان قيل اي مسألة اخذت الاخت
فيها دينارا واصلها والتركة ستمائة دينار فالجواب انها مسألة زوجة وام
وبنتين واثني عشر اخا لابوين واخت اعيانية اصل المسألة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الاخوة و
الاخوات وعدد رؤسهم خمسة وعشرون فيضرب في المسألة يبلغ ستمائة فللزوجة خمسة
وسبعون وللام مائة وللبنتين اربعمائة ولكل اخ سهمان وللاخت واحد
دينار ويحكى ان هذه المسألة وقعت في زمان شريح رحمه الله فحكم بهذا الطريق فجائت
الاخت عليا المرتضى رضي الله عنه فتظلمت فقالت ترك اخي ستمائة دينار ولم يعطني
دينار واحد فقال علي لعل اخاك ترك هذه الورثة فقالت نعم فقال ما ظلمك و
ان قيل جائت امرأة عند قاض فقالت لا تعجل في القسمة فاني حبلى ان الذكر
لم يرث وان الانثى ورثت كيف يكون هذه فالجواب ان هذه المرأة زوجة الاب
للميت والورثة الظاهرة للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فان اصل
المسألة من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة ولكل من الابوين اثنان
وللبنت ستة ولا شيء لابن الاب وان ولدت انثى تعول المسألة الى خمسة عشر
او يكون للبنت مع ستة لابن الثلثان الثمانية ويمكن ان يكون هذه المرأة زوجة
الاب والورثة الظاهرة زوج وام واختان لام فانه ان كان الولد ذكرا كان
اخا لاب فلا يرث لاستكمال السهام بذوي الفروض وان كان انثى فلها النصف
فيعول المسألة من ستة الى تسعة وان قيل جاء حبلى عند قاض فطلبت تاخير القسمة

القسمة في التركة فقالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا نصف التركة
صورته هذه فالجواب على قول زيد رضي الله عنه انها زوجة الاب للميت والورثة
الظاهرة ام وجد واخت لابوين فان كان الولد واحدا فالمسألة في صورة
خير للجد من ثلث الباقي والسدس فبعد ما اخذ الام السدس كان الباقي بين الجد
والاخ والاخت لاب وبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لكن يرد الاخ
لاب مع الاخت لاب حصته على الاخت الاعيانية وان كان الولد متعددا فبعد اخراج السدس
للام للجد ثلث الباقي وللاخت الاعيانية النصف وما بقي بين الاخ والاخت لاب
للذكر مثل حظ الانثيين فان قيل اية امرأة تصح لها ان تقول ان ولدت ذكرا
ورث وورثت النصف من تركة فلان وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث
قلنا هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر له وههنا ... وان قيل
هل يجوز لامرأة ان تقول ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى
ورثنا قلنا نعم يجوز ذلك البنت ابنة ابن الميت وهي زوجة ابن ابن الميت
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن وان قيل هل يمكن ان يترك
ميت امرأة حبلى تقول ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي وان ولدت انثى
فالمال بيننا سواء وان اسقطت ميتا فالمال كله لي قلنا نعم يصح ذلك لو
ترك زوجة هي منفعة له وان قيل كيف يكون ان تقول امرأة حبلى ان ولدت ذكرا فله
سهمان من تركة فلان ولي سهم وان ولدت انثى فلها سهم ولي سهمان
فالجواب ان هذه المرأة ام الميت التي هي حامل من عمه وان قيل ان قالت لشخص
انه قالت لشخص مريضة لي غائب فان كان حيا فله من تركتي ثمانية الاف دينار و
الا فلك اربعة الاف فالجواب انها تركت اربعة وعشرين الفا وخلفت زوجا
وامًا واختين لام واختا علاتية غائبة ولملاحظة الام في ذلك لا في المسألة

على تقدير الحجر عمالاه من ستة الى تسعة وللاخت ثلثة منها وعلى تقدير الموت منها سبعة وللام
واحد منها فان قيل عين صورة ان يكون كل من المورث والوارث عما للآخر فليكن ابنا ذي
تزوج كل واحد من رجلين بام الآخر فولدت لكل واحد ابن فالابنان كما ذكر وان قيل
كيف تصور ان يكون كل من الوارث والمورث خالا للآخر وابن اخته قلت ذلك فيما اذا
تزوج كل واحد من رجلين ببنت الآخر فولد لهما ابنان فان قيل كيف يتصور ان يكون المورث
خالا للوارث وعما له قلنا ذلك بانه تزوج ابو كل رجل بام ام الآخر فولدت ابنا
هو عم الرجل وخاله او تزوج الاخ العلاتي لشخص امه امها فولدت ابنا فذلك الابن
عم الابن وخاله وان قيل صورة يكون الوارث عما للمورث وابن خاله قلت ذلك فيما اذا تزوج
خال المورث بام ابيه فولدت له ابنا فهو عمه وابن خاله وان قيل كيف يكون الوارث ابن عم
الوارث والمورث عما للآخر قلنا ذلك بان تزوج اب كل منهما بام الآخر
ثم ولد لهما وان قيل كيف يكون الوارث عما للمورث وعما لامه قلنا بان تزوج الاخ العلاتي
لرجل بنت اخيه الاخيافي فولدت له ولدا فالولد وخلف ذلك الرجل وان قيل كيف يكون ان
يرث رجل خاله دون اخوته واعمامه الاعيان بلا مانع من الموانع السابقة
بان يكون خاله ابا له وذلك فيما اذا تزوج هذا الميت بام ام خاله من الاب فولدت له
ولدا وان قيل كيف يمكن ان يكون احد كل من المورث والوارث خالا للآخر وعما للآخر قلنا ذلك بان
تزوج رجل امرأة وابنه امها فولد لكل منهما ابن فولد الرجل عم لابن الابن وولد الابن خال
لابن الرجل وان قيل عين صورة يكون كل من المورث والوارث ابن عم للآخر وابن خاله قلت
صورته ان ينكح كل اخت الآخر فولد لهما ابنا وان قيل انه خلف رجل ابنا وبنتين و
اوصى باول الورثة مثل نصيب الابن الا نصف ما يبقى من ثلث المال بعد نصيبه
والآخر بمثل نصيب البنت الا ما يبقى من ربع المال بعد نصيبها ولآخر بمثل نصيب الابن
والبنت الا سدس المال كم اصل التركة وكم نصيب كل واحد قلنا اصل التركة اربعة وعشرين
للابن ستة ولكل بنت ثلثة وللموصى له الاول خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة
ما لهم ولو قيل انه حضر في مجلس القاضي وارثان فقال احدهما للآخر اعطني نصف ما معك من

الوارث بدل

من الدنانير ليتم احد عشر دينارا وقال الآخر بل انت اعطني ثلث ما معك منها ليتم اثني عشر
دينارا كم كان مع كل واحد منهما قلنا ستة مع الاول وسبعة مع الآخر حتى ليتم الستة
بنصف السبعة احد عشر والسبعة بثلث الستة اثني عشر وان قيل حضر وارثان عند
القاضي فقال احدهما اني افنيت من حصة صاحبي عشرة كم لو دفعتها عشرة الا نصف ما افنيت من
حصتي فصدقه الآخر كم لكل واحد منهما على الآخر قلنا كان للاول على الآخر ثمانية
وله عليه ستة فافهم وان قيل كان لرجل ثلث قطائع من الغنم بان ثانيها ثلثة امثال
اولها وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بثلثي الاولى وثلثة ارباع الثانية
وخمس اسداس الثالثة فاعطاه الوصي مائة وخمسة وعشرين رأسا كم كان كل قطيعة منها
قلنا عدد القطيعة الاولى اثنا عشر وعدد الثانية ستة وثلثون وعدد الثالثة
مائة وثمانية وثلثا الاولى ثمانية وثلثة ارباع الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس
الثالثة تسعون والجميع مائة وخمسة وعشرون هذا غاية ما اردنا تنظيمه في سلك التحرير
ونهاية ما قصدنا ترتيبه في سمط التقرير من جواهر الفوائد الفرضية المستخرجة من
معادن المسائل السراجية قد جاء بحمد الله وتوفيقه فرائد الدرر وكنز اقتبسوا باقتباس
الغرر ان السراج اهما لكن شرحها ابدى على العمرين نورا زائدا وقد فرغ عن تاليفه
مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد بن سعد التفتازاني عفا الله عنه ولدى
لاسلافه وتجاوز عن سيئاته واسرافه في سنة اربع وستين وسبعمائة
حامدا لله تعالى ومصليا على محمد وآله الطيبين الطاهرين

[redacted]

٨٧٤

یاپراق عددی ۷۰

در نعت شریف سید الکونین

ره عشقنده یوجانم فدادر یا رسول الله

ازل اوصافکه دل مبتلادر یا رسول الله

سکا صد جان و دل مشتاق اولنلر عالمده

بولنلر گنج عشقک اغنیادر یا رسول الله

مرادم مقصدم سنسن ایا کرد المخلوقات

جهانک هر نه وجهی هب هبادر یا رسول الله

سنی عالمده رحمت ایکن صلوا ایلدی مولا

همیشه عرش اعلیده سنانک ثنادر یا رسول الله

زهی مجرم و دنیاده عصیانم

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Erzincan
Yeni Kayıt No: 60
Eski Kayıt No: 2271